حق المتهم فى المعارضه وكيفيه الطعن بها
الإجراءات و الأسباب
والشروط الخاصه لقبول الطعن

- مبررات صدور الحكم بالمعارضه دون انتظار حضور المتهم.
- حق المتهم فى المعارضه فى الحكم الغيابى الصادر ضده.
- الشروط العامه المتطلبه فى الخصم الذى يطعن بالمعارضه.
- حالات عدم قبول معارضه المدعى عليه وحق المسئول المعنى فى الطعن بالمعارضه.
- الحكم بعدم اختصاص المحكمة التى تنظر المعارضه واحاله الاوراق للنيابه العامه.
- التنازل عن المعارضه والتنازل عن الحق فى المعارضه.
- الحالات التى يحكم بها بإعتبار المعارضه كأن لم تكن وشروط صحه هذا الحكم.
- اثر المعارضه فى ايقاف تنفيذ الحكم الغيابى والقواعد التى يخضع لها اعلان الحكم الغيابى.
- سلطة قاضى المعارضه فى حضور او تغيب المعارض.
- حكم الطعن الاحكام الغيابيه الصادرة فى مواد (الجنايات والجنح والمخالفات).
- الطعن بالمعارضه فى الاحكام الصادره من محاكم الاحداث.
- بيان ميعاد المعارضه وخضوعه للقواعد العامه فى حساب المواعيد وتعلقه بالنظام العام.
- طعن النيابه العامه وشرط المصلحه.

إعـــداد

أحـمد المهدي

" وكيل النائب العام "

" دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص "

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٩١٦١٣٥

E – mail Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت على وعلى والداى وان

اعمل صالحا ترضاه، واصلح لى فى ذريتى ان ثبت اليك وانى من المسلمين"

صدق الله العظيم

(سورة الاحقاق الايه ١٥)

إلى روح والدي الطاهرة

أقدم هذا الجهد عرفانا بفضله وتمجيدا للاسم

الذي تركه تراثا باقيا على مر الزمن وتجديدا

للعهد الذي قطعته على نفسي بان يكون طريق

العلم هو طريق حياتي .

أحمد المهدي

وكيل النائب العام

مقدمه

ان الطعن بالمعارضه هو طريق طعن عادى يعيد طرح النزاع على محكمـــة الطعن، وفحص للأحكام النيابيه، وتعرض المعارضه على القاضى الــذى اصـــدر الحكـــم فى غيبه المتهم. ولا يجوز هذا الطعن الا فى الجنح والمخالفات دون الجنايات.

ويقتصـــر نطـــاق المعارضـــه علـــى الأحكـــام الصادره فى الجنح والمخالفـــات ســـواء صـــدرت مـــن محكمة الدرجه الأولى او من المحكمة الاستئنافيه بل وان صدرت عن محكمة الجنايات فى جنحة او مخالفه اقتضت بها استثناء . ويتصل طريق المعارضه بقضيه الحكم الغيابى.

ونتناول من خلال عرضنا لهذا الموضوع ماهيه المعارضه وأسبابها مونجيـــن بذلك المقصود بالطعن بالمعارضه وكذلك أسبابها وحكمتها وأساس الطعن بها، كذلك خصائصها..

كما نتناول فى هذا الكتاب مبررات صدور الحكم الغيابى دون انتظار حضور المتهم.

ونتـــناول أيضا الطعن بالمعارضه فى محاكم الأحداث وفى الأحكام الصادره فى كلا من:-

١- مواد الجنح والمخالفات.

٢- محاكم امن الدوله.

٣- مواد الجنايات.

كمـــا نتحدث عن إجراءات الطعن بالمعارضه من خلال عرض حق الطعـــن بهـــا، والشروط المتطلبه فى الخصم الذى يطعن بالمعارضه، وحق المتهم فى المعارضه فى الحكم الغيابى الصادر ضده، وحق المسئول المدنى بالطعن في المعارضه وعدم قبول معارضه المدعى المدنى.

ونتـــناول مـــن خـــلال عـــرض إجـــراءات المعارضه بيان ميعاد المعارضـــه، وإعـــلان الحكم الغيابى والقواعد التى يخضع لها إعلان للحكم الغيابى.

وكذلـــك كيفـــيه الطعن بالمعارضه، وذلك من خلال عرض الاجراء الـــذى تقـــام بـــه المعارضه (التقرير بالمعارضه) والمحكمه المختصه بنظر الطاعـــن بالمعارضـــه، وتحديد المجلس التى تنظر فيها المعارضه، وإخطار المعارض بالجلسه التى حددت لنظر المعارضه والتنازل عن المعارضه وعن الحق فى المعارضه، اثار المعارضه اثار التقرير بالطعن بالمعارض. ونتناول ذلك على النحو التالى:

١- بيان المعارض وماهيتها واجراءاتها.

٢- والقسم الثانى عرض احكام النقض الخاصه بالمعارضه والاستئناف.

الطعن فى الحكم

المقصود بالطعن فى الحكم:-

الطعـن فى الحكم هو الرخصه المقرره لاطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبه لدى القضاء المختص بإلغائه او تعديله على الوجه الذى يزيل عنه عيوبه.

وتستعمل هذه الرخصه فى صوره طرق معينه حددها القانون ووضع لكل منها شروطها وبين اجراءاتها ويعبر عنها بطرق الطعن فى الاحكام.

ويمكن تعريف طريق الطعن بأنه:

مجموعه من الاجراءات تستهدف اعاده طرح موضوع الدعوى على القضاء او تستهدف تقدير قيمه الحكم فى ذاته وذلك ابتغاء الغائه او تعديله:

عله تقرير طرق الطعن فى الاحكام:

ان عله تقرير طرق الطعن فى الاحكام هى حرص الشارع على ان تنقض الدعوى بحكم الى ما يكون الى الحقيقه الواقعيه والقانونيه:

فإحـتمال الخطأ يرد على العمل القضائى بصفه عامه، وعلى الحكم خاصـه، ويصدر هذا الاحتمال عن قصور امكانيات القاضى بإعتباره بشرا عـن الاحاطه الشامله المطلقه بجميع عناصر الدعوى وقد يصدر كذلك عن تضليل بعض الأدله له.[1]

ومن المصلحه حين يثور هذا الاحتمال لدى أحد أطراف الدعوى ان يـتاح له عرضـه على القضاء حسب الاجراءات التى حددها القانون إبتغاء تحقـيقه، فإن ثبت الخطأ اصلح تفاديا لضرر اجتماعى يتمثل فى الاعتراف بالقوه لحكم معيب.

ومهمـه الشارع فى تقرير طرق الطعن فى الاحكام وتنظيمها مهمه دقـيقه فالتصـنيف مـن نطاق الطعن اتجاه استبدادى ينطوى على التضحيه بإعتبارات الصحه والعداله فى الاحكام.

والتوسع فى نطاق الطعن ينطوى على التضحيه بإعتبارات الاستقرار القانونى وارجاء الاجل الذى تنقض فيه الدعوى بحكم لا يقبل طعنا ما.[2]

---

[1] د/عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه (١٩٦٧- ١٩٦٨) رقم ٣٢٢ ص ٥٥٤، د/ محمد مصطفى القللى- اصول قانون تحقيق الجنايات- ١٩٤٥ص ٤٦٧، د/ احمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه، د/ حسن صادق اصول الاجراءات الجنائيه.

[2] د/ محمد مصطفى القللى- المرجع السابق ص٤٦٧، د/ محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائيه ١٩٧٦. ص ٥٢٦ رقم ٣٧٦، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٥٤٢ رقم ٣٢٢.

ومــن ثــم ينــبغى ان تكــون السياسه التشريعيه وسطا بين هذين الاتجاهيــن ويحقــق الشــارع ذلك بتقديره مبدأ الطعن فى جميع الاحكام ثم حصــره طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن فى الحكم بغير هذه الطرق ثم اخضاعه كل طريق لتنظيم محكم تتمثل اهم معالمه فى اشتراط استعماله فى ميعاد محدد وعن طريق اجراءات مقرره، واذا كان طريق الطعن غير عادى ازداد احكام التنظيم التشريعى ودقته ذلك ان الشارع لا يعترف بهذا الطريق الا لمواجهه عيوب معينه تشوب الحكم.

معالم التنظيم التشريعى لطرق الطعن:

ان اهم هذه المعالم هى حصر الشارع لهذه الطرق وخطره ان تناقش عيوب الحكم مهما كانت واضحه عن غير هذه الطرق[1]

وقد حصر الشارع طرق الطعن فى أربعه:-

المعارضــه والاســتئناف والنقض واعاده النظر، ومن ثم لا يجوز الطعــن فى الحكم بدعوى بطلان اصليه اى دعوى بطلان الحكم ترفع بصفه اصــليه دون تقيد بمواعيد الطعن واجراءاته[2] لا يجوز أن يتخذ الاشكال فى تنفيذ الحكم او طلب تصحيح الخطأ المادى فيه او طلب تفسيره وسيله للطعن فى الحكم وانما تنحصر سلطه المحكمة التي يقام امامها الاشكال او يقدم اليها طلب التصحيح او التفسير فيما طلب منها[3]

ويترتــب على ذلك انه اذا تبين الخصم عيبا فى الحكم ولم يكن فى طــرق الطعن المتاحه له ما يسمح له بمناقشته فإن مؤدى ذلك الا يناقش هذا العيب على الاطلاق.

ومن معالم هذا التنظيم التشريعى حصر كل طريق للطعن فى ميعاد محدد واشتراط التقرير به عن طريق اجراءات معينه تغلب عليها الشكليه.

ونتــيجه لذلك فإنه اذا كان للخصم حق الطعن فى الحكم ولكنه فوت مــيعاده او لم يتبع الاجراءات التى قررها القانون للطعن فيه كان طعنه غير مقبول شكلا .

ومؤدى ذلك امتناع استعمال الحق فى الطعن وامتناع مناقشته عيب الحكم وان يكن واضحا[4] ولا يجوز للقضاء المختص بالطعن ان ينظر فيه من تلقاء نفســه، وانما يتعين ان يتخذ الخصم صاحب الصفه والمصلحه الاجراء الذى

---

[1] نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠.

[2] نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٢ رقم ٤٨ ص ع ١٧، ١٩٦٣/١٠/٢ س١٣ رقم ١٤٩ ص ٥٩٦، ١٩٧٢/٣/٦ – س ٢٣ رقم ٦٩ص ٩٦.

[3] نقض ١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧-رقم ١٩٧-ص ١٨١، ١٩٦٠/١١/١٤-مجموعة احكام محكمة النقض-س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨.

[4] نقض ١٩٧٢/١٢/١١-مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٠٦ ص ١٢٦.

يطعن به فى الحكم، ويعد هذا الاجراء الوسيله القانونيه لادخال الدعوى فى حوزه محكمة الطعن.

ويترتب على هذا القاعده ان محكمة الطعن لا تنظر الا فى جزء الحكم الذى انصب الطعن عليه، اما ما عداه من اجزائه فلا يكون لها ان تنظر فيه ولوشا به عيب واضح اذ نظرها فيما لم يطعن فيه من اجزاء الحكم هو نظر تلقائى فى عيوبه وهو ما يمتنع عليها.

وقد قرر الشارع تدريجا فى طرق الطعن فى الحكم، فلا يجوز للخصم ان يطعن فى الحكم بطريقين او اكثر فى ذات الوقت، ولا يجوز له ان يستعمل طريقا قبل ان يستنفذ طريقا جعله الشارع سابقا عليه فى ترتيب طرق الطعن، وتترتب على ذلك النتائج الاتيه:

١- لا يستطيع خصم تجاوز قضاء الدرجة الاولى واقامه دعواه مباشره امام قضاء الدرجه الثانية او قضاء النقض.

٢- لا يجوز الطعن فى الحكم بالاستئناف او النقض اذا كان لا يزال قابلا للطعن بالمعارضه[١].

٣- لا يجوز الطعن فى الحكم بالنقض الا اذا كان انتهائيا، ويعنى ذلك انه لا يجوز للخصم تفويت طريق الطعن بالاستئناف والطعن فى الحكم بالنقض مباشره.[٢]

وتترتب على هذه القاعدة نتيجه هامه تحد من اختصاص محكمة الطعن وهى:-

انه لا يجوز لها ان تنظر فى امر لم يسبق ان عرض على قضاء الدرجه الاولى وفضل فيه ذلك ان محكمة الطعن تنظر فيما سبق انه فصل فيه قضاء سابق لتقدر صواب فصله فيه.. وتنحصر سلطه محكمة الطعن فى تعديل الحكم وفق ما تقتضيه مصلحه الخصم الطاعن، اى انه يمتنع عليها ان تعدله اضرارا بهذه المصلحه، فإذا كان الطاعن هو المتهم امتنع على المحكمه تشديد عقوبته، واذا كان الطاعن هو المدعى المدنى امتنع على المحكمه إنقاص مبلغ التعويض، واذا كان المسئول المدنى امتنع عليها زياده مبلغ التعويض.

وقد قنن الشارع هذه القاعدة فى الحالتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، وعله هذه القاعدة الحرص على الا تكون خشيته الخصم

---

(١) المادة ٤٠٦ أ. ج، المادة ٣٢ من قانون حالات ولجراءات الطعن امام محكمة النقض.

(٢) المادى ٣٠ من قانون حالات ولجراءات الطعن امام محكمة النقض.

اضـــرار الطعـــن بمصـــلحته باعثار يثنيه عنه فى حين ان المصلحه العامه تقضى استعماله تطهيرا للحكم من عيب يشوبه.

وبالاضافه الى ذلك فإن الدعوى قد طرحت على محكمة الطعن بناء علـــى طلب الطاعن وقد طلب فى طعنه تعديل الحكم لمصلحه ومن ثم تتقيد سلطة المحكمة بهذا الطعن فلا يجوز لها ان تقض بما لم يطلب منها.

وقـــد كان فى استطاعه الخصم الا يطعن فى الحكم فيبقى على حاله، فـــإذا كان قد سعى الى تحسين وضعه فلا يجوز ان يعيد وضعه اسوأ مما لو كـــان قد رضى بالحكم. وتفهم هذه القاعده على نحو خاص اذا صدر الطعن عن النيابه العامه وحدها، اذ يجوز للمحكمه ان تعدل الحكم لمصلحه المتهم، ويعتبر ذلك تعديلا للحكم لمصلحة النيابه فى مدلولها الصحيح، فهذه المصلحه ليست مجرده التشديد على المتهم وانما هى التطبيق السليم للقانون وقد يكون ذلك فى صورة تعديل الحكم لمصلحة المتهم.

اتصال التنظيم التشريعى لطرق الطعن فى الحكم بالنظام العام:-

يتصل التنظيم التشريعى لطرق الطعن بالنظام العام، وعله ذلك صلته بالســير الســليم لعمل القضاء والمصلحه فى خلوصه الى احكام لا تشر بها عيوب.

وبالاضافه الى ذلك فإن الطعن فى الحكم هو انتقال بالدعوى الجنائيه الـــى مـــرحله تالـــيه، ومعلوم ان القواعد الخاصه بسير هذه الدعوى متصله بالـــنظام العام واهم نتيجه يترتب على اتصال القواعد الخاصه بطرق الطعن بالـــنظام العام انه لا يقبل من احد اطراف الدعوى التنازل مقدما عن طريق طعن مقرر له، واذا صدر هذا التنازل كان مجردا من الاثر، والامر واضح بالنسبه للنيابه العامه فهذا التنازل تصرف فى الدعوى وهو ما لا تختص به.

واذا تنازل المتهم عن طريق طعن مقرر له فله مع ذلك ان يطعن فى الحكـــم طالمـــا ان ميعاد الطعن لم ينقض، ولكن للخصم بداهه الا يطعن فى الحكم بتفويته مواعيده.

واذا طعن فى الحكم فليس للطاعن ان ينزل عن طعنه ويسلب قضاء الطعن سلطه النظر فيه[1] ولا يخضع استعمال طرق الطعن لنظريه التعسف فى استعمال الحق ذلك ان للمجتمع مصلحه بوهويه فى تطهير الحكم الجنائى من عيوبه ترجح على المصلحه الخاصه لاى من اطراف الدعوى.

---

[1] انظر الماده العاشره من قانون الاجراءات الجنائيه.

نطاق طرق الطعن

يقتصر نطاق طرق الطعن على الاحكام الصادره من المحاكم العاليه، ويعنى ذلك وجوب ان يتوافر فى محل الطعن شرطان:

ان يكون حكما، وان يكون صادرا عن محكمة عاليه، فما ليس حكما لا يجوز الطعن فيه، فالقرارات التى تصدر عن المحكمه ويغلب عليها الطابع الادارى او الولائــى اى لا ينطــبق علــيها تعــريف الحكم ولا يتوافر لها عناصره، لا يجوز الطعن فيها كقرار المحكمه بإخراج شخص من الجلسه او بالتنحى عن نظر الدعوى او بقبول دليل اثبات[1]

وقــد كان مؤدى ذلك عدم جواز الطعن فى القرارات والاوامر التى تصدر عن سلطات التحقيق الابتدائى وسلطات الاحاله ذلك ان هذه القرارات لا تفصــل فى نزاع ولا تتعرض لموضوع الدعوى وانما تقتصر على مجرد تحضــيرها للعــرض بعــد ذلــك على القضاء. ولكن الشارع أجاز الطعن بالاســتئناف او النقض فى بعض هذه القرارات والاوامر، وهذه الاجازه هى علــى سبيل الاستثناء اذ يرد الطعن فيها على ما ليس محلا له، وتطبيقا لذلك لــم يكن جائزا الطعن فى قرار اوامر صادر من سلطه التحقيق او احاله لم يــنص الشــارع صــراحه على جواز الطعن فيه، وتطبيقا لذلك قضى بأنى الاخطــار التى تقع فى اوامر الاحاله لا يقع عرضها على محكمه النقض بل هــى تعــرض على المحكمة المحاله اليها الدعوى لتفصل فيها، فإذا هى لم تــتداركها مــن نفســها او بناء على طلب الخصوم صح رفعها الى محكمة الــنقض، ولكــن علــى اساس انها اخطاء وقعت فى ذات الحكم لا فى امر الاحاله[2]

ولا يجــوز الطعــن الا فى حكم صادر عن محكمة عاديه، اى عن محكمة تنتمى الى القضاء الجنائى العادى الوطنى، وإذا اجاز الشارع الطعن فــى احكام المحاكم الجنائيه الاستثنائيه فإن هذا الطعن لا يخضع بالضرورة للقواعد العامه التى تخضع لها طرق الطعن فى الاحكام[3]

والاصــل الا يجــيز الشــارع الطعــن فى احكام المحاكم الجنائيه الاستثنائيه ويعتبر ذلك ان عمل هذه المحاكم لا يخضع لذات الاعتبارات التى يخضع لها عمل المحاكم العالميه والتى انشئ نظام الطعن ضمانا لها.

---

(1) د/ محمود حمود مصطفى- المرجع السابق رقم ٣٧٧ ص ٥٢٦، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق رقم ٣٢٣ص ٥٤٣، د/ احمد فتحى سرور- المرجع السابق- ج٣ رقم ٣٤٧ ص ٥٣٢.

(2) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦- رقم ٢٤٠ ص ٣١٧.

(3) د/ محمود محمود مصطفى- المرجع السابق ص ٥٢٧ رقم ٣٧٨، د/ عمر السعيد رمضان المرجع السابق رقم ٣٢٣ ص ٥٤٣، المادة (٨) من قانون محاكم امن الدوله رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠.

وقــد يقــرر الشارع بالنسبه لأحكام المحاكم الاستئنافيه نظاما بديلا للطعن يتمثل فى اشتراط التصديق عليها كى تكون نهائيه صالحه للتنفيذ ولمن يــنفى على الحكم عيبا ان يتظلم الى السلطه المختصه بالتصديق عليه فيكون لها الغائه او تعديله او الامر بإعاده المحاكمه[1]

نظريه الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية

ان الحقــيقه الــتى يعلنها الحكم فى الادعاء الجنائى المعروض على القضــاء كمــا يمكــن ان تعبر عن المعرفه المضبوطه للوقائع وعن الكلمه الصــحيحه للقــانون فــيها قد لا تعد الا عن معرفه ناقصه او متضخمه او مغلوطــه او عــن كلمه غير تلك التى كان ينبغى اعلانها، ولذلك فإن قضاء الحكم يتريث فلا يعلن الحقيقه النهائيه التى حصلها الا بعد تطهيرها يمكن ان يصــيب تلــك المعرفه او الكلمه من خطأ مفترض من جهه ورفع الاخطاء المحــتمله فيه من جهه اخرى وتصحيح الاخطاء المحدده التى وقعت بالفعل فى الحكم.

فــإذا عبر الحكم هذه المراحل او افترضت سلامته القانونيه من تلك الاخطــاء، اعلن قضاء الحكم الحقيقه فى الادعاء وحازت تلك الحقيقه حجيه الشــئ المقضى فيه- فإذا ثبت من بعد ذلك ان تلك الحقيقه لم تدرك المعرفه المضــبوطه لوقــائع الادعاء ايا ما كانت الاسباب كان الحكم مصابا بالخطأ القضائى.

والواقع ان الخطأ يمكن ان يصيب الدعوى الجنائيه فى كافه مراحلها ســواء مــرحله الاستدلالات او مرحله التحقيق الابتدائى لكن الواقع ان تتنبه السلطه القائمه على امر الدعوى من تلقاء نفسها او بدفاع الخصوم يكفى فى ذاته لتدارك هذا الخطأ عن طريق استخدام المنظمات القانونيه المتاحه كأمر الحفــظ والقــرار بــالا وجــه لاقامه الدعوى او الحكم بالبراءه اذا اكتشفت المحكمة بنفسها هذا الخطأ، فإذا لم تتنبه السلطه القائمه على امر الدعوى لهذا الخطأ او لم تدركه ايضا فى الحكم الصادر من قضاء الحكم ويتخذ هذا الخطأ امــا شــكل الادانــه الخاطــئه وهــذه تعطى للمتهم وحده الحق فى الطعن بالمعارضه فى الحكم الذى تضمنها وتعطيه فضلا عن ذلك كما تعطى النيابه العامه الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض واعاده النظر على حسب طبيعه الخطأ الواقع فى الحكم.

كمــا قــد يتخذ هذا الخطأ شكل البراءه الخاطئه وهذه تعطى للنيابه العامه الحق فى الطعن بالاستئناف والنقض فقط.

---

[1] انظر ما نصت عليه المواد ١٢ الى ٩١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان حاله الطوارئ.

فــالطعون الجنائــيه اذن هــى المنظمات القانونيه الموجوده لضمان ســلامه الحكــم ورفــع الاخطاء المفترقه او المحتمله او تصحيح الاخطاء المحدده فيه.

ولا شــك ان التطبــيق الصحيح للقانون الجنائى هو من اخص مهام الدولة والدوله وحدها.

والحكــم الصــحيح قانونــا هو الثمره الوحيده لهذه المهمه، ذلك ان المجتمع يهدف فى الدعوى الجنائيه الى المحافظه على كيانه وامنه وله لذلك الحــق فى عقاب كل فعل من شأنه ان يخل بكيانه وامنه وعليه بعد ذلك ان يترك ودون ذلك مباحا.

ومعــيار المجــتمع فى الفصل بين الاباحه والتجريم هو فى التطبيق الصــحيح لقواعــد قانون العقوبات ويمثل المجتمع فى المطالبه بهذا التطبيق الصــحيح النيابه العامه كقاعده وحدها ليس لها فى ذلك من مصلحه بل ليس لوجودها ذاته من عله سوى هذا التطبيق الصحيح ومن ثم لا يجوز محاسبه النــيابه العامــه عن الفائده المباشره التى تجيبها من رفع الدعوى لانها على الدوام التطبيق الصحيح لقواعد القانون الجنائى فى الحكم.

والطعــون الجنائيه كمنظمات مرصوده لضمان سلامه الحكم ورفع الاخطاء المفترضه او المحتمله او تصحيح الاخطاء المحدده فيه ليست سوى امتداد لمهمه المجتمع الاحتكاريه فى التطبيق الصحيح للقانون الجنائى، وعلى ذلــك فلــيس دقــيقا ما يتردد على السنه رجال الفقه والقضاء عن ما يسمى بمصلحة النيابه من الارتشاء التشريعى، لتنشيط النيابه العامه فى اداء دورها ولتحقيق الرقابه على اعمالها وذلك لا يجوز ان يضار بطعنه الوحيد ثم يجوز البحــث عــن "مصلحته" فى الطعن لاغترابه عن تمثيل المجتمع فى التطبيق لقواعد القانون الجنائى بحيث تكون المصلحه قيدا على استخدام الطعن.

والواقــع ان المجتمع الحريص على اداء واجباته لا ينبغى ان يمنع الطعن فى الاحكام الجنائيه فقط لانها وسيلته لضمان سلامه الحكم ولان منع الطعــن يقف تعبيرا عن اهمال المجتمع فى اداء واجباته فى موضوع جسيم يــؤدى الخطأ فيه الى تلويث شرف المواطن او سلب حريته او افقاده لحياته وهو امر تكاد لا تدرك العله الحقيقيه التى تجقق وراءه .

ولا يجــوز الطعــن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادره من محاكم امن الدوله طوارئ (م١٢ من ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بقانون ٣٧ لســنة ١٩٧٢) ولهــذا يقــال ان طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه لا تكون الا بالنسبه للاحكام الصادره من المحاكم العاديه دون المحاكم الاستثنائيه.

اسباب الطعن

ان خطأ الحكم القضائى هو سبب وجود الطعن الجنائى، وهذا الخطأ يأخذ فى الحكم الجنائى احد شكلين:-

١- خطـأ عام: بمعنى شامل او غير محدد ما يستقيم فى جوهر على نظام القرائـن المعـروف، اذ يفترض خطأ الحكم اذا جرت المحاكمة مفتقره الى ضـمانه اساسيه من ضمانات سلامه الحكم وهى حضور المتهم وبالتالى فإن غـيابه يقـيم القريـنه على وجود "خطأ مفترض" فى الحكم وهذا هو سبب المعارضه ومحور احكامها.

كمـا يعتبر الخطأ المحتمل فى الحكم اساس "الاستئناف" الذى يهدف الـى الـتحقق من سلامه الحكم او تحقيقها قبل حيازه الحكم للحجيه ويعتبر تمسك الخصم بالاستئناف اى رفعه قرينه على احتمال الخطأ فيه فى الاحكام التى يجوز استئنافها.

والخطـأ العـام لا يقوم على اساس الاستمساك لا بخطأ محدد وقع بـالفعل فـى الحكـم وان يقوم على اساس افتراض هذا الخطأ او احتماله، ويـتطرف هذا الافتراض او الاحتمال الى سائر جوانب الحكم، هذه الطبيعه التى تميز الخطأ العام تفرض نفسها على منوال التصحيح الذى ينبغى اتباعه تجاه هذا الخطأ وتكون اعاده نظر الدعوى هى الوسيله الوحيد لبلوغه.

٢- خطأ محدود بمعنى خطأ وقع بالفعل فى الحكم ويمكن تحديده بذاته وهو مـا لا يكـون الا بعد عبور الحكم مرحله تصحيح الخطأ العام او افتراض سلامته القانونيه وانتهاء مرحله القرائن بالتالى.

وهـذا الخطأ قد يكون فى القانون ويأخذ شكل "مخالفه القانون" وهو سبب الطعن بإعادة النظر، هذه الطبيعه التى يتميز بها الخطأ المحدد تفرض نفسـها هى الاخرى على منوال التصحيح الذى ينبغى اتباعه تجاه هذا الخطأ فتقيمه على مرحلتين:-

الاولى: طلـب نقض الحكم او طلب اعادة نظر الدعوى وهى مرحله يجرى مـنها الـتحقق مـن وقـوع الخطأ بالفعل فى الحكم وفقا للشكل الذى تطلبه القانون. وهذه تنتهى اما ينقض الحكم واما بإبرامه.

والثانيه: هى اعاده نظر الدعوى اذا ما نقض الحكم.

وتسمى المعارضه والاستئناف بطرق الطعن العاديه، اما النقض واعاده النظر فيطلق عليها الطرق غير العاديه.

المبادئ العامه لطرق الطعن فى الاحكام

اولا: دور طرق الطعن:-

يصعب الوصول الى الحقيقه او ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق اهدافــه فى جميع الاحوال بناء على الحكم الصادر لاول مره فى الخصومه الجنائيه، فقد تشوب الحكم الجنائى عند صدوره بعض الاخطاء الاجرائيه او الموضوعيه، او يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع او القانون، الامر الذى يتعين معه فتح باب الطعن فى هذا الحكم.

ويبيــن من ذلك ان طرق الطعن تؤدى دورا اصلاحيا للحكم الجنائى بقصد ضمان الوصول الى الحقيقه وحسن تطبيق القانون وتحقيق اهدافه.
ويتم على ذلك فى حدود معينه على وجهين:

١- تصــحيح مــا يشــوب الحكــم عند صدوره من اخطاء اجرائيه او موضوعيه.

٢- تعديل الحكم اذا جد بعد صدوره ما يجعله مجافيا للواقع او القانون.

مثال ذلك:

الواقعــه الجديدة فى طلب اعاده النظر وصدور قانون اصلح للمتهم عند الطعن بالنقض، والوجه الاول لطرق الطعن يقتصر على مجرد تصحيح اخطــاء الحكم، اما الوجه الثانى فانه لا يتناول حكما خاطئا بل على العكس مــن ذلك يعدل حكما صحيحا من اجل ضمان تكيفه مع ما يجد بعد صدوره من واقع او قانون.

والخلاصه:-

فــان طــرق الطعــن تؤدى دورا هاما وهو اصلاح مضمون الحكم الجنائى سواء عن طريق التصحيح (اذا كان مشوبا بالخطأ الذاتى) او التعديل اذا لم يتفق ما يجد بعده من واقع او قانون.

ويقصد بالاصلاح هنا:-

الحصــول علــى حكم افضل عما ورد فى مضمون الحكم المطعون فــيه، واذن فــلا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ المادى (٣٢٧) اجراءات لانه لا يهدف الى المساس بمضمون الحكم.

وبهــذا الــدور الذى تؤديه طرق الطعن، يمكن الاطمئنان الى الحكم البات وهو الذى يستفيد هذه الطرق فيجوز بذلك قوه الامر المقضى هذه القوه تجعلــه عنوان حقيقه لا تقبل المناقشه وعنوان صحه لا تقبل المجادله، ومع ذلــك فســوف نرى ان القانون قد فتح باب الطعن فى الحكم البات بشروط

معينــه مــن خــلال طلب اعاده النظر اذا جدت واقعه جديده هدمت الحقيقه المستفاده من هذا الحكم.

ثانيا: مفهوم طرق الطعن فى الاحكام الجنائيه :-

ان الطعــن فى الحكم هو النص عليه بمخالفه القانون او الواقع، وقد نظم المشرع طرقًا محدده يجب ان يتبعها من يريد هذا النعى[1] وذلك احتراما للاحكــام القضائيه من جهة بحيث لا يصح ان يكون محلا للنقد بغير تنظيم تشــريعى، ومــن جهــه اخــرى احــتمال ان يكون قد شابتها اخطاء يجب تصــحيحها، والفــرض من طرق الطعن هو الحيلوله دون ان يكتسب الحكم المطعون فيه قوه الامر المقضى لحين مراجعته، والاصل ان ينظر الطعن فى الحكــم امام محكمه اعلى درجه من المحكمه التى اصدرت الحكم المطعون فــيه، وان كــان الطعن بالمعارضه ينظر امام ذات المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه، فإن قدرت سلامه الطعن كان لها ان تقضى بإلغاء الحكم او تعديلــه والا حكمت برفض الطعن، وبذلك تكون طرق الطعن فى الاحكام متصله اتصالا وثيقا بالحقوق التى تفصل فيها الاحكام محل الطعن.

وقد قضت المحكمة الدستوريه العليا بأن طرق الطعن فى الاحكام لا تعتــبر مجــرد وسائل اجرائيه ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجهــا بها، بل هى فى واقعها اوثق اتصالا بالحقوق التى تناولتها سواء فى مجال اثباتها او نفيها ليكون مصيرها عائدا اصلا الى انفلاق هذه الطرق او انفتاحها، وكذلك الى التمييز بين المواطنين الذين تتماثل مراكزهم القانونيه فى مجال النفاذ الى فرضها[2]

وحصــر المشرع لطرق الطعن فى الاحكام يعنى انه لا يجوز النص على الحكم بطريق اخر خلاف الطرق التى بينها المشرع ونص عليها، وهذه الطــرق هــى المعارضه والاستئناف[3] والنقض[4] وطلب اعاده النظر فإذا

---

(1) د/ محمد جمعه عبد القادر- طرق الطعن فى الاحكام الجنائيه واشكالات التنفيذ علما وعملا، القاهره ١٩٨٥ ط١، د/ عزت صالح- الطعن الجنائى- رساله دكتوراه جامعة المنصوره ١٩٩٦، د/ اشرف رفعت- الطعن فى الاحكام المحاكم الاستئنافيه واشكالات تنفيذها- رساله دكتوراه جامعة المنصوره ١٩٩٩.

(2) حكم المحكمة الدستوريه العليا- الصادر بجلسه ١٩٩٨/٢/٧- مجموعة احكام المحكمة الدستوريه العليا- ج٨ - ص ١١٠٨.

(3) د/ اشرف توفيق شمس الدين- القيود الوارده على سلطه المحكمه الاستئنافيه فى نظر الدعوى الجنائيه- دراسه منشوره بمجله القضاء- س٢٢- العدد الاول- سنه ١٩٨٩.

(4) د/ ابراهيم عيد نايل- الطعن بالنقض فى قانون الاجراءات الجنائيه المصرى- ١٩٩٣ ط١، د/ احمد فتحى سرور- النقض فى المواد الجنائيه واعاده النظر ط ١٩٩٧ دار النهضه العربية- القاهرة ولنفس المؤلف سلطه محكمة النقض فى الرقابه لضمان حسن تطبيق القانون- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠، د/ رشدى احمد ابراهيم، النقض الجنائى واهم عيوب الحكم الجنائى- دار النيل للطباعه والتغليف القاهرة ١٩٩٢- ط١، ج/ مجدى الجندى- اصول النقض الجنائى وتسبيب الاحكام- مطابع المختار للطباعه والنشر- الاسكندريه ١٩٩٤،

استنفذت هذه الطرق للطعن فلا يجوز تعييب الحكم بأيه وسيله اخرى حتى لو كان خطأه ظاهرا.

ثالثا: عدم جواز الطعن فى احكام محاكم امن الدوله طوارئ:-

نصت المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حاله الطوارئ على انه "لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادره من محاكم امن الدوله، ولا تكون هذه الاحكام نهائيه الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهوريه، وعلى ذلك فلا يجوز الطعن فى احكام محاكم امن الدوله طوارئ بأى طريق من طرق الطعن سواء بالمعارضه فى الاحكام الغيابيه او بالاستئناف او بالنقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمه امن الدوله العليا المشلكه وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حاله الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقض بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادره من محاكم امن الدوله فإن الطعن المقدم من المحكوم عليها يكون غير جائز قانونا ويتعين الحكم بعدم جوازه[1]وقد نص قانون الطوارئ على اسلوب بديل للطعن فى هذه الاحكام هو تصديق رئيس الجمهوريه على احكام هذه المحاكم.

وقضى بأن الشارع فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حاله الطوارئ قد خرج على القواعد الاجرائيه والموضوعيه المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه وجعل الاحكام الصادره من المحاكم وفقا لهذا القانون لا تكون نهائيه الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، واعطى له الحق فى الغائها او حفظها او تبديل عقوبتها والغاء بعضها دون ما توقف على طلب احد ذى شأن حتى النيابه العامه[2].

د/ مجدى محمود محب حافظ مجال رقابه محكمة النقض على تقرير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظريه العقوبه المبرره- مجله المحاماه- العددان ٥، ٦ مايو- يونيه- س٧١.

[1] د/ محمد احمد عابدين- الطعن بالنقض فى المواد الجنائيه- منشاه المعارف- الاسكندريه ١٩٩٤، د/ محمد فتحى نجيب- التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض الفرنسيه مجله القضاه- عدد يناير- يونيه ١٩٨٤، د/ محمد وجدى عبد الصمد- محكمه النقض- مجله القضاه- يناير- يونيه ١٩٨٤، د/ محمود نجيب حسنى- الدور الخلاف لمحكمه النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات- القسم العام- مجله القانون والاقتصاد- العدد الخاص بالعيد المئوى ١٩٨٣، مرقص فهمى- وجوه النقض المتصله بالموضوع- مجله المحاماه- عدد ديسمبر ١٩٣٠، د/ ادوار غالى الدهبى- رئيس هيئه قضايا الدول -طلب اعاده النظر فى الاحكام الجنائيه- ط٣- ١٩٩١، نقض ١٩٨١/١٠/٢٨ مجموعة احكام النقض س٣٢- ص٧٨٧ رقم ١٣٥، نقض ١٩٨٣/٤/٢١- مجموعة احكام النقض س ٣٤ ص ٥٨٠- رقمن ١١٤.

[2] نقض ١٩٩٦/٤/١- مجموعة احكام النقض- س٤٧ ص ٤١٩ رقم ٦٠.

رابعا: قواعد سريان القوانين المنظمه لطرق الطعن فى الاحكام:

الاصل ان طرق الطعن فى الاحكام الجنائيه ينظمها القانون المعمول به وقت مباشره الطعن على اساس انها من القوانين الاجرائيه، ولكن محكمة النقض وضعت قاعده مقتضاها ان طرق الطعن فى الاحكام الجنائيه تخضع للقانون المعمول به وقت صدور الحكم محل الطعن[1] فإذا الغى القانون الجديد طريقا من طرق الطعن فإن الالغاء يسرى من تاريخ العمل بالقانون الجديد على الاحكام الصادرة بعد نفاذ هذا القانون، اما الاحكام الصادره قبل العمل بهذا القانون فيجوز الطعن فيها بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد بطريق الطعن الذى الغاه هذا القانون والذى كان جائزا وقت صدور الحكم[2] وقفت المحكمة الدستوريه العليا "بأن الاصل هو ان تسرى قوانين المرافعات بأثر مباشر على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها، ولا تعتبر القوانين المنظمه لطرق الطعن مستثناه من هذا الاصل الا بالنسبه الى ما يكون قد صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين منشئه او ملكيه لطريق من طرق الطعن.

وعلى ذلك اذا اطال القانون الجديد الذى عمل به بعد صدور الحكم ميعاد الطعن فلا يستفيد من هذا الميعاد الطويل من يطعن على حكم صدر قبل تاريخ العمل به ولم يكن قد طعن فيه خلال الميعاد الذى حدده القانون المعمول به وقت صدور الحكم.

وقد اطال القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ ميعاد الطعن بالنقض فجعله ستين يوما بعد ان كان اربعون يوما، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فقرر الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض فى الميعاد، غير ان الاسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع الا بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه، ولا يقدح فى ذلك ان تكون مذكره اسباب الطعن قد اودعت خلال الموعد المحدد بالماده ٣٤ من القانون بأن الذكر وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ والمعمول به اعتبارا من الاول من اكتوبر سنه ١٩٩٢

---

[1] نقض ١٩٧٦/٢/٢٢- مجموعة احكام النقض- س ٢٧ ص٥٧ رقم ٥٣.

[2] نقض ١٩٥٢/١٢/٩- مجموعة احكام النقض- س٤ ص٢٣٢ رقم ٨٦.

طالما ان ميعاد الطعن فى الحكم قد بدأ قبل العمل بالقانون الاخير. واذا قصر القانون الجديد ميعاد الطعن فلا تتأثر بذلك المطعون التى رفعت قبل العمل به ولو كانت قد تمت فى مده اطول مما قرره القانون الجديد [1] وقد قصر قانون الاجــراءات الجنائيه ميعاد الاعتراض على الامر الجنائى الى ثلاثه ايام بعد ان كان فى القانون السابق سبعه ايام[2] ويجوز الطعن فى الحكم اذا لم يكن قد طعــن فيه ولو بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد اذا كانت مده الطعن الاطول لا تزال قائمه.

واذا رفعت دعوى مدنيه تابعه لدعوى جنائيه وطلب فيها تعويض فى حدود النصاب الجائز استئنافه امام قاضى الجنح القاضى الجزئى اى انه اذا كـــان نصاب القاضى الجزئي ٥٠٠ جنيه فرضت الدعوى بطلب الحكم بمبلغ ٥٠١ جنـــيه واثـــناء نظر الدعوى صدور قانون جديد يجعل نصاب القاضى الجـــزئى ٢٠٠٠ جنيه فإن الحكم الذى يصدر فى ظل العمل بالقانون الجديد يخضـــع لهذا القانون الاخير ولا يكون من الجائز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الاخيره ما لم يكن المدعى بالحق المدنى قد طلب من المحكمة تعديل طلباته يجعل التعويض ٢٠٠١ جنيه قبل صدور الحكم وقد صدر فعلا القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ برفع النصاب النهائى للقاضى الجزئى من ٥٠٠ جنيه الـــى ٢٠٠٠ جنيه وسبق ان قضى بان طلب التعويض الذى لا تتجاوز قيمته خمسين جنيها لا يجيز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف حكم محكمة الدرجة الاولـــى بالـــبراءه ورفض الدعوى المدنية بعد صدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات[3]

كمـــا قضـــى بأن الطعن الذى قرر به قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائيه الجديد يسقط اذا لم يتقدم المتهم المحكوم عليه بالحبس للتنفيذ[4] يتعلق وقضـــى بأنـــه لمـــا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه حيث الطعن بطريق الاستئناء لا يجوز من باب اولى الطعن بطريق الطعن وكان الطاعن قـــد ادعـــى مدنيا بمبلغ ١٠١ جنيه فقط مع سريان تعديل الماده ١/٤٢٥ فى قـــانون المـــرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ يجعل النصاب الانتهائى للقاضـــى الجـــزئى بمبلغ خمسمائه جنيه فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى

---

[1] نقض ١٩٩٤/١١/٧ - مجموعة احكام النقض س ٤٥ص ٩٥٥ رقم ١٤٨، د/ فوزيه عبد الستار - شرح قانون الاجراءات الجنائيه - ١٩٨٦ - ص٢٨.

[2] د/ محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائيه فى مصر والدول العربية - دار النهضة العربية ١٩٨٥.

[3] نقض ١٩٥٠/١/١٠ - مجموعة احكام النقض س، ص ٤٤٩ رقم ١٦٩.

[4] نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ - مجموعة احكام النقض س٣ ص ٧٢٤ رقم ٢٧٠.

الحكم المطعون فيه طالما ان التعويضات المطلوبه فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى[1]

تقسيمات طرق الطعن

يمكن تقسيم طرق الطعن الى عدة تقسيمات تختلف بإختلاف معيار التقسيم واهم التقسيمات التقليديه هو التمييز بين طرق الطعن العاديه وطرق الطعن غير العاديه.

والمعيار السليم لهذا التمييز هو مدى صلاحيه طرق الطعن للتمسك بها من اجل نقل الدعوى الى حوزه محكمة الطعن.

فالطرق العاديه هى التى تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها الى محكمة الطعن واعاده بحث الموضوع من جديد، وهى المعارضه والاستئناف. اما الطرق غير العاديه فهى التى لا تجيز نقل الدعوى الى محكمة الطعن الا فى حدود معينه حددها القانون وهى النقض وطلب اعاده النظر.

ويترتب على التمييز بين الطرق العاديه والطرق غير العاديه وفقا للقانون ما يلى:-

١- لا تتقيد طرق الطعن العاديه بأسباب معينه، بخلاف طرق الطعن غير العاديه فلا يقبل الالتجاء اليها الا بناء على اسباب حددها القانون.

٢- ذاتية وظيفه المحكمة الجنائيه المختصه بنظر طرق الطعن اذ تنحصر بحسب الاصل فى الطرق غير العاديه بمناقشه اوجه الطعن ولا تستطيع الخروج عنها، بخلاف الحال بالنسبة الى الطريق العاديه فإن وظيفتها عامه شامله لجميع جوانب الدعوى وهو ما يسمى بالاثر الناقل للطعن العادى.

٣- تتميز الطرق العاديه للطعن بأنها تحول بحسب الاصل دون تنفيذ الاحكام الجنائيه، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك المادة ٤٦٠ اجراءات.

اما الطرق غير العاديه للطعن فإنها لا تحول دون تنفيذ هذه الاحكام، الا بالنسبة الى الحكم بعقوبه الاعدام فإنه يتعين ايقاف تنفيذه عند الطعن فيه بالنقض (المادة ٤٦٩ اجراءات) او طلب اعاده النظر (الماده ٤٤٨ اجراءات).

---

[1] ١٩٩٧/١٢/٢٠ - طعن رم ١٣٣١ لسنة ٦٣ قضائيه.

والخلاصه... فإن الطرق العاديه تتميز بعموميه اسباب الطعن والاثر الناقل للطعن واثرها فى ايقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيها.

امـــا الطرق غير العاديه فإنها تتميز بخصوصيه اسباب الطعن وعدم توافر الاثر الناقل للطعن وعدم قابليتها لا يقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيها.

ويجب تقسيم طرق الطعن وفقا لنطاق الدور الذى يؤديه الطعن، وقد رأينا ان هذا الدور يتمثل فى اصلاح الحكم الجنائى فى نطاق هذا الاصلاح، انـــه امـــا اصلاح فى الجانب الموضوعى للحكم او فى جانبه القانون او فى الجانبين معا.

وقـــد نظم القانون طرق على نحو يمكن الطاعن من مناقشته جانبى الحكـــم الموضــــوعى او القـــانونى او الاثنيـــن معا، فالطرق العاديه للطعن المعارضـــه والاســـتئناف، تخـــول للطاعـــن حـــق مناقشه الحكم فى جانبه الموضـــوعى والقـــانونى معاه وبالتالى يجوز للطاعن التمسك بما يشاء من الدفوع القانونيه او اوجه الدفاع الموضوعية.

امـــا فى الطرق غير العادية للطعن فإن الحال يبدو مختلفا بإختلاف طريق الطعن، فبالنسبه الى النقض لا يجوز للخصم ان يناقش غير الجوانب القانونية فى الحكم الجنائى ويمتنع عليه مناقشته جوانبه الموضوعيه، وبالنسبه الـــى طلـــب اعاده النظر فإنه يقتصر على مناقشته الجانب الموضوعى فى الحكـــم بناء على ما يظهر بهذه من وقائع جديده، ولا يجوز فتح هذا الطعن بناء على مجرد اسباب قانونيه.

ويبيـــن مـــن ذلك ان الواقع والقانون يسهمان فى تقسيم طرق الطعن فهـــناك طـــرق نبحث فى الواقع والقانون معا وهى المعارضه والاستئناف، وهناك طريق يبحث فى القانون فقط وهو النقض، وهناك طريق اخر يبحث فى الواقع الذى جد بعد الحكم وهو طلب اعادة النظر.

واخيرا فإن طرق الطعن المقررة فى القانون الجنائى الى طرق طعن عاديه واخرى غير عاديه وذلك تبعا لموضوع الطعن المقرر لكل طريق.

فطـــريق الطعـــن العـــادى هو الذى يستهدف اعاده طرح موضوع الدعوى برمته على القضاء من جديد سواء من جهه خطأ فى تطبيق القانون او من جهة اعاده تقدير وقائع الدعوى، وطرق الطعن العاديه التى نص عليها القانون هى المعارضه والاستئناف.

اما طريق الطعن غير المادى فهو الطعن الذى خصصه القانون لنظر عيـــب معين فلا ينظر بموجبه لا هذا العيب فقط، وطرق الطعن غير العاديه هى النقض والتماس اعادة النظر.

فثمه تصنيفات عديده لطرق الطعن فى الاحكام الجنائيه، فقد انقسمت الـى طـرق تستهدف فحص الحكم من حيث الوقائع والقانون معا، وطرق تستهدف فحصه من حيث القانون فقط فالاولى مثالها المعارضه والاستئناف والثانيه مثالها النقض والثالثه مثالها اعاده النظر[1]

واهـم تضـبيق لطرق الطعن هو التمييز بين الطرق العادية للطعن والطرق غير العاديه.

وطـريق الطعـن العادى هو ما اجازه القانون لكل خصم وايا كان العيب الذى يتعاه على الحكم، فوائد ان يكون عيبا موضوعيا او قانونيا ومن ثم كان نطاق استعمالها متعاجدا.

وتهـدف طرق الطعن العاديه الى اعاده طرح الدعوى على القضاء مره ثانيه اى تجديد النزاع امام القضاء.

وطرق الطعن العاديه هى المعارضه والاستئناف.

امـا طريق الطعن غير العادى فلا يجيزه القانون الا اذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا من عيوب نص عليها على سبيل الحصر[2]

ولا يسـتهدف طـريق الطعن غير العادى اعادة طرح الدعوى على القضاء مره ثانيه وانما يستهدف فحص الحكم فى ذاته لتقدير قيمته، وتقرير الغائه او ابقائه.

وطرق الطعن غير العاديه هى النقض واعاده النظر. واهميه التفرقه بين طرق الطعن العاديه وطرق الطعن غير العاديه انه لا يجوز الالتجاء الى طـريق طعن غير عادى الا اذا استنفدت طرق الطعن العاديه، فالطرق غير العاديـه مـرحله ثانيه لا يلتجأ اليها الا اذا فشلت الطرق العاديه فى اصلاح عيوب الحكم.

وتطبـيقا لذلـك فانه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم الا اذا صار الطعـن فـيه بالمعارضه غير جائز المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعـن بالـنقض. ولا يقـبل كذلك الطعن بالنقض الا اذا كان الحكم نهائيا صـادرا مـن اخـر درجه (الماده ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض) وهو ما يقترض استنفاد طريق الطعن بالاستئناف.

ولا يقبل طلب اعاده النظر الا اذا كان الحكم نهائيا (الماده ٤٤١ من قـانون الاجـراءات الجنائية)، ويعنى الشارع فى هذا النص بالحكم النهائى "الحكم البات".

---

(١) د/ احمد فتحى سرور - المرجع السابق- ج٢ رقم ٣٤٦- ص ٥٢٨.

(٢) د/ محمد مصطفى القللى- المرجع السابق ص ٤٦٧، أ/ على زكى العرابى- المبادئ الاساسيه للاجراءات الجنائيه- ١٩٥١،- د/ احمد فتحى سرور- المرجع السابق جه رقم ٣٤٦ ص ٥٢٨.

والاصل ان لا يجوز الحكم القوه التنفيذيه الا اذا صار نهائيا (الماده ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيه) اى ان قابليته للطعن بطريق غير عادى تحـــول دون حيازته هذه القوه ولكن قابليته للطعن بطريق غير عادى تحول دون حيازته هذه القوه (المادتان ٤٦٩، ٤٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية).

الشروط العامه لقبول الطعن

يشترط لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط:-
شكليه وموضوعيه:

اولا: الشروط الشكليه:

تتمثل الشروط الشكليه للطعن بحسب الاصل فيما يلى:

١- ميعاد الطعن:-

حـــدد القانون ميعادا معينا لاستعمال الطعن خلاله ضمانا للاستقرار القـــانونى، ويختلف هذا الميعاد بإختلاف طرق الطعن فهو ليس ميعادا واحدا بالنســبه الـــى جميع هذه الطرق، ويجب ان يراعى المشرع عند تحديد هذا الموعد التوثيق بين عاملين:

الاول: هو الرغبه فى تحقيق الاستقرار القانونى عن طريق وضع حد للنزاع وسرعه الاجراءات الجنائيه.

الثانى: هـــو اتاحـــه الفرصـــة للمحكـــوم علـــيه فى دراسه الحكم واعداد اعتراضـــاته علـــيه.. فإذا كان القانون لا يقيد الطعن بأسباب معينه خلل من ميعاد الطعن، كما هو الحال فى المعارضه والاستئناف...

امـــا اذا كان الطعن مقيدا بأسباب معينه افسخ من ميعاد الطعن لكى يوفر الفرصه للطاعن فى دراسه الحكم كما هو الحال فى النقض.

٢- اجراءات الطعن:

ضمانا لجديه الطعن رقم القانون اجراءات معينه يجب على الطاعن التزامها عند رفع الطعن، وتختلف هذه الاجزاءات بإختلاف طرق الطعن.

ثانيا: الشروط الموضوعيه:

تتمثل الشروط الموضوعيه للطعن فيما يلى:-

١- الصفه:-

يجب ان يكون الطاعن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا يقبل الطعن فى الحكم الجنائى من المدعى المدنى لانه ليس خصما فى الدعوى الجنائيه، كما لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه من المسئول عن الحقوق المدنيه اذا لم يكن ادخل فى الدعوى او تدخل فيها من تلقاء نفسه.

٢- المصلحه:-

يجب ان يهدف الطاعن من وراء طعنه الى تعديل الحكم فيما اضربه، وهذه المصلحه يجب ان تكون شخصيه ومباشره، فمن المقرر ان الخصومه ليست نشاطا نظريا أو مسرحاً للمناظرات وتبادل الاراء ووجهات النظر بل هى نشاط يهدف الى تحقيق اغراض عمليه.

وبالتالى فإن كل عمل اجرائى يجب ان تتحدده مصلحه خاصه اى تترتب عليه فائده عمليه، وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض بأنه لا يقبل الطعن فى الحكم لصدوره بناء على اسباب قانونيه خاطئه مادام منطوقه قد جاء موافقا للقانون،[١] ولا مصلحة فى الطعن على الحكم بسبب قصوره فى بعض اسبابه التي كان الشطر من اسبابه يصلح وحده ان يكون دعامه يستند اليها الحكم[٢] ولا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصوره الحكم فى بيان اسباب تخفيض التعويض مادام انه هو الذى استفاد من تخفيضه[٣] او طعنه على الحكم لانه قضى بعقوبه اقل من الحد الادنى المقرر قانونا، ولا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعه الافيون التى وجدت بداخل العلبه التى ضبطت معه مادام الحكم اثبت ان تلك العلبه كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع اخرى من المخدرات وإنها حللت جميعها وثبت انها من الحشيش مما يصح به قانونا محل العقوبه المحكوم بها على احراز هذا الحشيش[٤]

---

[١] نقض ١٩٥٦/٣/٢٦- مجموعة الاحكام س ٧ رقم ١٢٧ ص ٤٤٤.
[٢] نقض ١٩٥٦/٢/١٤- مجموعة الاحكام- س٧ رقم ٦٠ ص ١٧٩.
[٣] نقض ١٩٥٣/١١/١٦- مجموعه القواعد فى ٢٥ عاما ج٢ رقم ٢٧٧ ص ١١٣٣.
[٤] نقض ١٩٥٦/٧/٢٧- مجموعة الاحكام- س٧- رقم ٧٨- ص ٢٦٠.

٣- المحل:-

لا يجوز الطعن الا فى الاحكام، وبالتالى لا يجوز الطعن فى القرار الصـــادر بإبعـــاد المـــتهم مـــن الجلسه لحصول "تشويش منه" او فى امتناع المحكمة الجنائيه عن الفصل فى الدعوى المدنيه التبعيه، كما لا يجوز الطعن فى الامر الجنائى، الا ان المشرع قد اجاز كما بينا من قبل الطعن بالاستئناف فـــى بعض اوامر التحقيق كما اجاز الطعن بالنقض فى بعض اوامر التحقيق الـــتى تصـــدر مـــن محكمة الجنح المستأنفه من غرفه المشوره وفى الامر الصادر بعدم وجود وجه لاقامه الدعوى الصادر من مستشار الاحاله.

ويشـــترط القانون فى الاحكام شروطا معينه تختلف بإختلاف طرق الطعـــن ويجـــب ان تصدر الاحكام الجائز الطعن فيها من محكمة عاديه فلا يجـــوز الطعـــن فـــى الاحكام الصادر من محاكم امن الدولة او من المحاكم العسكريه لانها تخضع لنظام خاص مقرر لها وفقا للقانون.

فلكـــل طـــريق طعن شروط يحددها القانون ولكن ثمه شروط عامه يتعيـــن ان تتوافر فى جميع طرق الطعن.. وبعض هذه الشروط شكلى يتمثل فـــى وجـــوب الطعن فى خلال ميعاد محدد يبدأ من تاريخ صدور الحكم او اعلانه ووجوب ان يتخذ استعمال الطعن صورة اجراء معين يحدده القانون[١]

وبعض الشروط العامه للطعن موضوعى كما سبق وذكرنا وترد الى شرطى الصفه فى الطعن والمصلحه فيه.

والصـــفه فى الطعن كما سبق وذكرنا هى اشتراط ان يكون الطاعن طـــرفا فـــى الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه، وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها.

لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه. وقد قالت محكمة النقض فى ذلك من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى[٢]

وعلـــه ذلك ان اجراءات الطعن هى مرحله من مراحل الدعوى اذا الغرض انها مستمره فيها، ومن ثم لا تجوز الا بين خصومها.

وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل الطعن من وارث المتهم فى الحكم الصادر فـــى الدعـــوى الجنائـــيه اذ لم يكن طرفا فيها، ولا يقبل الطعن من المسئول

---

[١] نقض ١٩٥٠/٣/٦- مجموعة احكام محكمة النقض- س١ رقم ١٣٢ ص ٣٩٣.
[٢] نقض ١٩٦٩/٤/٢١- مجموعة احكام محكمة النقض- س٢٠- رقم ١٠٥ ص ٥٠٥.

المدنى فى الحكم بالتعويض الصادر على المتهم اذا لم يكن طرفا فى الدعوى المدنية التى صدر الحكم فيها[1]

بل انه لا يقبل الطعن بالنقض من المسئول المدنى اذا كان طرفا فى الدعـوى امـام محكمة الدرجة الاولى ولكنه لم يكن طرفا فيها امام محكمة الدرجة الثانيه[2]

ويتصـل بهـذا الشرط وجوب ان يكون الطعن فى مواجهه من كان طـرفا فـى الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه، وتطبيقا لذلك لا يقبل الطعن فى مواجهة المسئول المدنى اذا لم يكن طرفا فى الدعوى التى انتهت بالحكم المطعون فيه اذ لم يدخل او يتدخل فيها[3]

اما شرط المصلحه فى الطعن فيعنى ان يكون الحكم المطعون فيه قد رفض طلبا او دفاعا للطاعن فتكون مصلحته فى الطعن ان يحصل على حكم يجيب له طلبه او يقبل دفعه او فى تعبير الحر ان يكون الحكم المطعون فيه قد اصابه بضر فيستغى الى ازاله هذا الضرر.

وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات فى قولها:-

ولا يجوز (الطعن) من قبل الحكم او قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك.

وعلـه هـذا الشـرط مبدأ حيث لا مصلحه فلا دعوى، فإذا لم يكن للطاعن مصلحه فى تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه.

وتطبـيقا لذلك لا يقبل الطعن من المتهم الذى قضى ببراءته لانتفاء القصـر لديه، محتجا فى طعنه بأنه الحكم المطعون فيه لم يسند البراءه الى عـدم حصول الواقعه او لانه اسبغ على الواقعـه وصفا معينا دون وصف اخـر[4] ولا يقبل الطعن بالنقض من المتهم فى الحكم الذى قضى بعدم جواز استئناف النيابه العامه ولا يقبل الطعن من المتهم فى الحكم الذى اغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامه ضده[5]

---

[1] نقض ١٩٦٠/٣/٢١- مجموعة احكام محكمة النقض- س ١١- رقم٥٤- ص ٢٧٣ ١٩٦٥/١١/١٥- س ١٦- رقم ١٦١- ص ٨٤٤.

[2] نقض ١٩٧٢/٤/١٧- مجموعة احكام محكمة النقض س٢٣ رقم ١٣٠ص ٥٨٧.

[3] د/ محمود محمود مصطفى رقم ٣٧٩ ص ٥٢٨ المرجع السابق، د/ عمر السعيد رمضان- المرجع السابق رقم ٣٢٣ ص ٥٤٣.

[4] نقض ١٩٦٥/١١/٩- مجموعة احكام محكمة النقض- س١٦. رقم ١٥٩ ص ٨٣٣.

[5] نقض ١٩٦٥/٥/١٧- مجموعة احكام محكمة النقض- س١٦ رقم ٩٤ص ٤٦٧، وانظر فى انتفاء شرط المصلحه فى الطعن بصفه عامه: نقض ١٩٥٦/٢/٢٧- س٧ رقم ٧٨ص ٢٦٠.

طعن النيابه العامه وشرط المصلحه:-

تتمـــتع النـــيابه العامـــه بوقـــع خاص بالنسبة لشرط الصفه وشرط المصـــلحه نظـــرا لكونها جهة تمثل الصالح العام ومن ثم اجاز لها القانون الطعن لمصلحه المتهم ولو لم يكن كسلطه اتهام مصلحه فى الطعن.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه:

لمـــا كانت النيابه العامة فى مجال المصلحه والصفه فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تتمثل الصالح العام وتسعى الـــى تحقـــيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائيه فلها بهذه المثابه ان تطعن فى الاحكام وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحه خاصه فى الطعن بل كانت المصلحه هى للمحكوم عليه[1]

ولكن ليس للنيابه العامه الطعن على الحكم لمصلحة القانون فقط اى دون ان تكون هناك مصلحة لها كسلطه اتهام او مصلحه للمتهم، ولذلك قضى بأنه لا يجوز للنيابه العامه ان تطعن فى الاحكام لمصلحه القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسأله نظريه صرفا لا يؤبه لها[2]

وجـــاء فى الحكم لما كانت النيابه العامه قد اقتصرت فى طعنها على تعييـــب الحكـــم المطعـــون فيه بالبطلان دون ان تنعى عليه قضاءه ببراءه المطعون ضده وعدم الاستجابه الى ما طلبته بوصفها سلطه اتهام من ادانته، ولا مـــراء فـــى انحســـار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد ان قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها.

الخلاصـــه: ان طـــرق الطعن فى الاحكام تحكمها جميعا قاعدة عامه تشترط لقبول اى طعن فى الاحكام توافر شرطين فيمن يرفع الطعن هما شرط الصفه وشرط المصلحه.

ويقصد بشرط الصفه فى الطعن:

ان يكون للطاعن صفه فى طعنه وهذه الصفه لا تتوافر الا بمن كان طـــرفا فـــى الدعـــوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن ولم يرد فى قانون الاجراءات الجنائيه نص يقرر هذا الشرط ولكن اساسه ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنيه من انه:-

لا يجـــوز الطعـــن فى الاحكام الا من المحكوم عليه وهو نص يمثل قـــاعده عامه لا تتعارض مع طبيعه الدعوى الجنائيه ومن ثم جاز اعماله فى

---

[1] نقض ١٩٨٤/٤/٢٤- مجموعة احكام النقض- س ٣٥ص ٤٥٢ رقم ١٠١، ونقض ١٩٩١/١٠/١٠ مجموعة احكام النقض س ٤٢ ص ٩٨١- رقم ١٣٥.

[2] نقض ١٩٩٤/٦/١- مجموعة احكام النقض س٤٥ ص ٦٨٣ رقم ١٠٤.

الطعون الـــجنائيه اسوه بالطعون المدنيه وتبرير ذلك ان نظر الطعن ما هو الا مـــرحله مـــن مـــراحل الدعوى ومن ثم لا يد ان تكون بين اطراف هذه الدعوى[1]

وتطبيقا لذلك فإنه اذا توفى المحكوم عليه فى دعوى جنائيه فلا يقبل من احد ورثته الطعن على الحكم الذى ادانه لانعدام صفته لانه لم يكن طرفا فـــى الدعوى، والمدعى بالحقوق المدنية لاحقه له فى الطعن على الحكم فيما قضـــى فـــيه فى الدعوى الجنائيه لانه ليس طرفا فى هذه الدعوى، ولا يقبل الطعـــن فـــى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه حتى من المسئول عن الحقـــوق المدنية اذا لم يكن قد اختصم فى هذه الدعوى او تدخل فيها لانه لا يكون بغير ذلك طرفا فيها[2]

وقـــد قضى بأن المنازعه فى صفه المدعى بالحق المدنى لاول مره امام محكمة النقض غير جائزه[3]

كمـــا لا يقـــبل الطعـــن من المسئول عن الحقوق المدنيه فى الحكم الصـــادر فـــى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه اذا كان هذا المسئول طرفا فى الدعوى امام محكمة اول درجه فقط دون محكمه ثانى درجه[4]

ويجـــب ان يكون الطعن فى الحكم فى مواجهه اطراف الدعوى فقط دون غيرهم فإذا كان المسئول عن الحقوق المدنيه لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فلا يقبل الطعن فى الحكم فى مواجهته[5]

كمـــا ان المجنى عليه ليس طرفا فى الدعوى الجنائيه امام المحكمة ومن ثم فلا صفه له فى الطعن فى الحكم الصادر منها، فقد قضى بأن المقرر بـــنص المـــادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه وهى من كليات القانون.

انـــه لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومه وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

ولمـــا كان البين من الاوراق ان الطاعن لم يكن خصما فى الدعوى فـــى اى مـــن درجتى التقاض- وما كان يجوز له ان يكون خصما فيها رقم ١٠٥ لســـنه ١٩٨٠ التى تقضى بأن لا يقبل الادعاء المدنى امام محاكم امن

---

[1] د/ محمود نجيب حسنى- قانون الاجراءات الجنائيه- ١٩٨٨- ص ١٠٠٥.
[2] نقض ١٩٦٠/٣/٢١- مجموعة لحكام النقض س١١ ص٢٧٣: رقم ٥٤.
[3] نقض ١٩٩٦/٢/٨- مجموعة لحكام النقض- س٤٧ ص٢٠١ رقم ٢٩.
[4] نقض ١٩٧٢/٤/١٧- ص ٥٨٧ رقم ١٣٠- س٢٣.
[5] د/ عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه- ج١- ١٩٨٥. ص٢٠٤- رقم ١١٤.

الدولـــة، وكان قبول المحكمة حضوره امامها فى درجتى التقاضى لا يسبغ علـــيه صفه الخصم، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يقضى ضده بشئ فإنه طعنه يكون غير جائز مما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن مع مصادره الكفاله[1]

وقضى بعدم جواز الطعن بالنقض من طاعنه حكم بمصادره السياره المملوكه لها رغم انها حسنه النيه ولم يكن لها اى دور فى ارتكاب الجريمه او المساهمه فيها تأسيسا على ان الحكم المطعون فيه لم يقض بإلزام الطاعنه بشئ[2]

وقضى بأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤكد لاسبابه بالحكم المطعون فـــيه والصادر من محكمة الاحداث قد قضى فى الدعوى المدنيه المقامه من الطاعن- المدعى بالحقوق المدنيه بإعتباره تاركا لها.

وكانـــت المـــادة ٣٧من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الاحداث تـــنص على انه لا تقبل الدعوى المدنيه امام محكمة الاحداث مما يكون معه مصـــيرها حتى الى القضاء بعدم قبولها، اعمالا لنص المادة سالفه البيان فإن مصـــلحه الطاعـــن- المدعى بالحقوق المدنيه من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفيه[3]

ولما كانت النيابه العامة ليست طرفا فى الدعوى المدنيه فإنه لا صفه لها فى الطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى.

اما بخصوص شرط المصلحه فى الطعن فلابد ان يكون لدافع الطعن مصـــلحه من طعنه[4]. وهذا الشرط تطبيق لقاعده عامه تقضى بأن شرط كل دعوى ان تكون هناك مصلحه لرافعها، والطعن ليس اكثر من دعوى وعلى ذلك لا يجوز لمن حكم ببرائته ان يطعن على هذا الحكم اذ لا مصلحه له فى هذا الطعن.

ولكـــن شـــرط الصفه مقدم على شرط المصلحه بمعنى انه لا محل لبحـــث شـــرط المصلحه اذا لم يكن للطاعن عن صفه فى طعنه، والمصلحه تعنى ان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلباته او لم يحقق له دفاعا مما ادى الى الاضرار به.

فتتمـــثل مصـــلحته فى الطعن على الحكم لعدم تحقيق دفاع الطاعن واجابـــته الـــى طلباته، اما اذا كان الحكم المطعون فيه قد اجاب الطاعن الى

---

[1] نقض ١٩٩٦/١٠/٩- طعن رقم ٢٥٢٠٢ لسنه ٥٩ القضائيه.
[2] نقض ١٩٩٥/١٢/٢١- مجموعة احكام النقض- س٤٥- ص ٩٥٤- رقم ١٤٦.
[3] نقض ١٩٩٤/٣/١- طعن رقم ٦٢٤١٣ لسنه ٥٩ قضائيه.
[4] د/ رءوف عبيد- المصلحه فى النقض الجنائى- المحاماه- ابتداء من عدد اكتوبر ١٩٥٩ الى نوفمبر ١٩٦١.

طلـباته فلا يصلح سببا للطعن اختلاف الطاعن من الحكم فى الاسباب التى اسـند اليها استجابته الى طلبات الطاعن وعلى ذلك قضى بعدم قبول الطعن ممن حكم ببراءته بدعوى ان الحكم لم يسند البراءه الى عدم حصول الواقعه انما اسندها لانتفاء القصد الجنائى لديه، وقضى بأن صدور الحكم من محكمه الجنايات بدلا من محكمة امن الدوله العليا المختصه لا يوفر للطاعن مصلحه لان اشراك عناصر غير قضائيه فى تشكيل محاكم امن الدولة ليس من شأنه ان يوفر للطاعن مصلحه فى ان يحاكم امامها تزيد على ذلك التى توفرها له محاكمته امام محكمة الجنايات[1]

وقضى بإنعدام مصلحة الطاعن فى المجادله فى توافر سبق الاصرار مـا دامت العقوبه الموقعه عليه تدخل فى الحدود المقرره للقتل العمد مجرده من اى ظروف مشدده[2]

وقضى بأنه لا مصلحه للطاعن فى النعى على الحكم بأنه قد اثبت فى حقه مقارنه بعض الجرائم التى دانه بها دون البعض ذلك ان الثابت من الحكم انه اعمل فى حقه وسائر المتهمين حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانيه من المدة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسنده اليه جريمه واحـده وقضـى بالعقوبه المقرره اشدها وهى جريمه تقليد العمله والتى لا يمارى الطاعن فى ان الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقه، ومن ثم فإن ما يفاد الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير اساس[3]

الاثر النسبى للطعن

الاصـل ان الحكم فى الطعن لا يفيد منه الا من قدم الطعن وهذا ما يعـبر عنه بنسبه اثر الطعن او الاثر النسبى للطعن[4] فإذا صدر حكم بإدانه عـدة متهمين فطعن بعضهم ولم يطعن البعض الاخر فإن الحكم الذى يصدر فـى الاستئناف بتعديل الحكم المطعون فيه او الغائه ينصرف الى من طعن فقـط ويعتـبر الحكم باتا بالنسبه لمن لم يطعن، الا ان المشرع اورد استثناء على هذا الاصل خاصا بالطعن بالنقض فنص على انه:

اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابه العامه فلا ينقض الحكم الا بالنسبه لمـن قـدم الطعن ما لم تكن الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من

---

[1] نقض ١٩٦٥/١١/٩- مجموعة احكام النقض- س١٦- ص٤٦٧- رقم٩٤ نقض ١٩٩٥/٧/٥- طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٣ق.

[2] نقض ١٩٨١/١١/١٢- مجموعة احكام النقض- س٣٢- ص٨٩٣- رقم ١٥٤.

[3] نقض ١٩٨١/٤/١٩- مجموعة احكام النقض س٣٢ ص ٣٦٦ رقم ٦٦.

[4] د/ عمر السعيد رمضان- نسبيه اثر الطعن فى الحكم الجنائى فى التشريعيه المصرى واللبنانى- جامعه بيروت العربية- دار الاحد البحيرى اخوان بيروت ١٩٧١.

المتهمين معه، وفى هذه الحاله يحكم بنقض الحكم بالنسبه اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنان وتطبيقا للاثر النسبى للطعن قضت محكمة النقض بنقض الحكم والاعاده بالنسبه للطاعن وحده (المتهم) فى تهمه قتل خطأ دون المسئول عن الحقــوق المدنيه اذ لا تميد اليه اثر نقض الحكم ما دام انه لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه[1]

قاعدة عدم الاضرار بالطاعن:

لا يضـــار طاعـــن بطعنه وقد ورد النص على هذه القاعدة بالنسبه للطعن بالمعارضه فى الماده ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه والتى نصت علـــى انه يترتب على المعارضه اعاده نظر الدعوى بالنسبه الى المعارض امـــام المحكمـــة التى اصدرت الحكم الغيابى، ولا يجوز بأيه حال ان يضار المعـــارض بـــناء علـــى المعارضـــه المـــرفوعه منه: وفيما يتعلق بالطعن بالاستئناف نص الفقره الثالثه من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه:-

اذا كـــان الاستئناف مرفوعا من غير النيابه العامه فليس للمحكمه الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحه رافع الاستئناف.

وبالنســـبه للطعـــن بالـــنقض نصت الماده ٤٣ القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه:

اذا كـــان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابه العامه فلا يضار طاعن بطعنه. واساس هذه القاعده ان من يقدم طعنا هـــو متظلم من حكم يعتقد انه اوقع به ظلما، فلا يجوز ان ينقلب تظلم المرء وبالا عليه.

ويلاحـــظ ان قـــاعده لا يضـــار طاعن بطعنه لا تطبق الا على ما يوصـــف فـــى القانون بأنه طعن فى حكم اما ان كان التظلم لا يعد طعنا فلا تطـــبق القاعده وكذلك لا يستفيد من هذه القاعده التظلم المقدم فى حكم صادر مـــن محكمـــه امن الدوله طوارئ، وتطبيقا لذلك قضى بأنه لما كان ما ذكره الطاعـــن من انه قدم تظلما فى الحكم الصادر من محكمه امن الدوله طوارئ لا يعد فى حقيقته طعنا فى تمينه قواعد قانون الاجراءات الجنائيه ولا يرتب فـــى التمسك بأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه الا بغيره بأن يزيد فى قضائه على ما قضى به حكم محكمه امن الدوله العليا طوارئ والذى قضى بإلغائـــه اذ لا محل لاعمال قاعده إضراره الطاعن بطعنه حيث يكون هناك

---

[1] نقض ٣/١٠/١٩٩١- طعن برقم ٢١٢٩ لسنة ٥٩ق.

طعن كما هو الحال فى الدعوى المطروحه، ومن ثم لا يكون النص فى غير محله[1]

وعلـــى ذلك اذا قدم طعن من المحكوم عليه فقط فإن المحكمة اما ان تلغـــى الحكم المطعون فيه وتحكم ببراءته او تحقق الحكم عنه او تؤيد الحكم المطعـــون فـــيه، ولكـــن ليس لها ان تشدد العقوبه. وقد جرى قضاء محكمه الـــنقض على ان قاعده عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبه المحكوم بها عليه والتعويض المقضى بإلزامه به، وكما لا يجوز للمحكمه ان تشدد العقوبه المحكوم بها لا تجوز لها ان تزيد قيمه التعويض المحكوم به فى الدعـــوى المدنيه اذا كان الطاعن هو المتهم وحده اما خارج هذا النطاق فلا تلتزم المحكمه شيء[2]

وتطبـــيقا لذلـــك قضـــى بأنه يجوز لمحكمه الاعاده ان تحكم بأتعاب محامـــاه تـــزيد فى مقدارها عن تلك الاتعاب السابق تقديرها بالحكم السابق نقضـــه[3] وقـــاعدة لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع محكمة الطعن او محكمة الاعـــاده مـــن تقديرها لوقائع الدعوى تقديرا جديدا واعطاء الحادث وصفه الصحيح طالما انها التزمت عدم تشديد العقوبه السابق الحكم بها[4]

وتطبيقا لذات القاعده اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده ثم تبينـــت المحكمـــة الاســـتئنافيه ان الواقعـــه جنايه فليس لهى ان تحكم بعدم الاختصاص لهذا السبب لان هذا الحكم ولو انه مطابق لما نصت عليه الماده ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائيه من انه:

اذا تبيـــن للمحكمـــه الاستئنافيه ان الواقعه الجنائيه او انها جنحه من الجنح التى تقع بواسطه الفحص او غيرها من طرق النشر على غير الافراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابه العامه لاتخاذ ما يلزم فيها. الا انه سيكون فيه تسوئ لمركز المتهم الذى يتظلم لها من ادانته فى فعل هو حوكـــم عنه بوصف الجنحه من اول درجه فلا يجوز لها ان تحكم بأن الفعل الـــذى حوكم عنه بوصف الجنحه يجب ان يحاكم عنه بوصف الجنايه وهى اشد حتى لو التزمت محكمه الجنايات بعدم تشديد العقوبه عليه عما حكمت به محكمـــه الجنح لان المتهم سوف يحرم من فرصه التصالح اذا كانت الجنحة

---

(1) نقض ١٩٩٦/٤/١ - مجموعة احكام النقض - س ٤٧ - ص ٤١٩ رقم ٦٠.

(2) نقض ١٩٨١/٥/٤ - مجموعة احكام النقض - س٣ ص٤٨٨ رقم ٧٥١.

(3) نقض ١٩٦٩/١/٦ - مجموعة احكام النقض - س٢٠ ص٣٨ رقم٩.

(4) نقض ١٩٩٦/١١/١٣ - مجموعة احكام النقض س٤٧ ص١١٨٠ رقم ١٧٠ طعن رقم ٢٠٧٣٦ لسنه ٦٤ق.

مـــن الجنح التى يجوز فيها التصالح كما ان العقوبه سوف تخضع لمده تقادم العقوبه المحكوم بها فى جنايه وهى اطول من تلك المحكوم بها فى جنحه[1]

ولكـــن قاعده لا يضار طاعن بطعنه لا تمنع المحكمة الاستئنافيه ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابه العامه لاتخاذ ما يلزم فيها اذا تبيـــن لها ان الواقعه جنحه من الجنح التى تقع بواسطه الفحص او غيرها مـــن طـــرق النشر على غير الافراد لان المتهم يكون قد استنفد نظر دعواه على درجتين ومحاكمته امام محكمة الجنايات عن هذه الجنحه ليس فى تسوئ لمركـــز المـــتهم لان هـــذه المحكمه اعلى درجه من محكمة الجنح المستأنفه وتتوافر فيها له ضمانات اكبر.

وتطبيقا لقاعده الا يضار طاعن بطعنه قضى بأنه:

لا محل لاعمال حكم المادة ٥/١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الـــتى لا تجـــيز وفـــق تنفيذ العقوبه ما دام الحكم المنقوض قد قضى بوقف تنفيذ عقوبه الحبس لئلا يضار الطاعن بطعنه[2]

وقضـــى بـــأن خطأ الحكم المطعون فيه فى انزال عقوبه واحده عن جريمتيـــن غير مرتبطتين الا يمكن لمحكمة النقض تصحيحه حتى لا يضار طاعن بطعنه طالما ان الطعن مقام من المحكوم عليه وحده[3]

ولكـــن اذا كانـــت النيابه العامه قد طعنت هى الاخرى فإن المحكمة تكون حره فى التشديد او التخفيف.

الخلاصه: ان الاصل العام فى طرق الطعن انها نسبيه الاثر فإذا تعدد الخصـــوم وطعن بعضهم فى الحكم دون بعض انتج الطعن اثره بالنسبه لمن طعـــن منهم فإذا عدل بناء على الطعن سرى التعديل ازاء الطاعن وحده، اما مـــن عداه من الخصوم فيجوز الحكم قوته بالنسبه للطاعن وبقائه دون تعديل بالنســـبه لمن لم يطعن من الخصوم اى يصير بين شطرى الحكم تناقض وقد تقبل الشارع هذه النتيجه، ويتصل بالاثر النسبى للطعن انه اذا قصر الطاعن طعنه على شطر من الحكم اقتصرت سلطه محكمة الطعن على نظر الشطر الـــذى تعلق الطعن به، اماما عداه من اجزاء الحكم فيجوز بالنسبه لها القوه. ســـلطه له ازاء ما لم يطلب منه ويعنى ذلك انه لا سلطه لمحكمه الطعن ازاء خصـــم لـــم يطلـــب تعديل الحكم او ازاء شطر من الحكم لم يطلب الطاعن تعديله.

وقد نصت على هذا الاصل المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى قولها:

---

[1] نقض ١٩٧٥/١٠/١٣- مجموعة لحكام النقض- س٢٦- ص٥٩ رقم ١٣٢.

[2] نقض ١٩٩٣/٣/١٤- مجموعة لحكام النقض- س٤٤- ص٢٦١ رقم٣٣.

[3] نقض ١٩٩٥/٧/٥- طعن رقم ٥٧٣١ لسنه ٦٣ق.

فـــيما عـــدا الاحكام الخاصه بالطعون التى ترفع من النيابه العامة لا يعتد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه.

ونصـــت عليه فى تطبيقه على المعارضه فى الاحكام الجنائيه المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه فى قولها.

يترتـــب على المعارضه اعادة نظر الدعوى بالنسبه الى المعارض..

وقـــد وضع قانون المرافعات هذا المبدأ بالنسبه للاستئناف فالماده ٢٣٢ منه نصت على ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبه لما رفع عنه الاستئناف فقط.

ونصـــت علـــيه بالنسبه للطعن بالنقض الماده ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فقالت:-

اذا لم يكن الطعن مقدما من النيابه العامه فلا ينقض الحكم الا بالنسبه لمن قدم الطعن.

وقد اردف الشارع هذا الاصل فى تطبيقه على النقض بتقرير استثناء اذا كانـــت الاوجـــه الـــتى بنى عليها الطعن تتصل كذلك بغير الطاعن من المتهمين معه فنص على ان:

يحكم بنقض الحكم بالنسبه اليهم ايضا ولو لم يقدموا طعنا.

وجوب الا يترتب على الطعن تنفيذ قدر اكبر من العقوبه:

نرى ان قاعده عدم جواز ان يضار طاعن بطعنه يجب ان تنصرف ليس فقط الى العقوبه الصادره من محكمة نظر الطعن، ولكن ايضا الى تنفيذ هذه العقوبه، بمعنى انه يجب الا يترتب على الطعن المقام من المحكوم عليه ان يـــنفذ قـــدرا من العقوبه يزيد عن القدر الذى ينقذه لو انه لم يطعن على الحكم حتى لو كانت العقوبه الصادره عن الحكم المطعون فيه والحكم الصادر مـــن محكمـــة الطعن واحده، ومثال ذلك ان يصدر حكم من محكمة جنايات بمعاقبه شخص ثلاث سنوات سجن فيبدأ تنفيذ العقوبه ويطعن فى الوقت نفسه بالنقض على هذا الحكم وقبل ان يفصل فى الطعن بالنقض يفرج عن المحكوم عليه لقضائه ثلاثة ارباع مده العقوبه لحسن السير والسلوك، او ان يفرج عنه لصـــدور قـــرار جمهـــورى بالعفو عن جزء من العقوبه ثم بعد ذلك تقضى محكمة النقض بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فتعاد محاكمه المتهم فتقضى محكمه الاعاده بالحكم عليه بذات العقوبه السابقه وهى السجن ثلاث سنوات هنا يجب الا يترتب على هذا الحكم تنفيذ اى جزء من العقوبه الجديده احـــتراما لقرار الافراج الشرطى السابق صدوره بالنسبه له لترتب على ذلك انـــه لولا طعن المحكوم عليه لما كان هناك شك فى وجوب الوقوف عند حد

القدر الذى نفذه من العقوبه السابقه، ويكون تنفيذه للعقوبه الجديده مترتبا على طعنه هو فيكون قد اضير بطعنه.

واذا اصـــرت النيابه العامه على تنفيذ العقوبه الجديده فيمكن تدارك الامـــر عن طريق رفع اشكال فى التنفيذ الى المحكمه المختصه فتأخر بوقف التنفـــيذ. والواقع اننا نرى انه لا يجوز حتى تغيير الرصف القانونى لما حكم بـــه علـــى الطاعن الى وصف اشد حتى ولو لم يترتب على ذلك تشديد فى العقوبـــه اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه وحده لان فى التغيير الى الوصف الاشد اضرارا بالطاعن من جهة ان ينسب اليه فعل اشد جسامه من الفعـــل الذى حكم عليه. وقد يكون هذا التغيير الى الوصف الاشد قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون فلا سبيل الى اصلاحه لانه لو طعن المتهم امام محكمة اعلى سوف يقضى بعدم قبول طعنه لانعدام شرط المصلحه طالما ان العقوبـــه لـــم تشدد عليه وبذلك يظل الوصف الاشد الخاطئ منسوبا اليه مما يضير العداله.

ماهية المعارضه واسبابها

١- المقصود بالطعن بالمعارضه:

الطعـــن بالمعارضـــه هو طريق طعن عادى بمعنى انه يعيد طرح الـــنزاع برمته على محكمه الطعن، وهو طريق مخصص للطعن فى الاحكام الغيابـــيه فقط سواء كانت صادره من اول درجة او من ثانى درجة ولكن لا تجوز المعارضه فى الحكم الغيابى الصادر فى معارضه بمعنى ان المعارضه لا تجوز الا مره واحده.

وتتمثل الحكمه من المعارضه فى ان الحكم الغيابى يصدر دون سماع دفـــاع المحكوم عليه بسبب تغيبه. ومن ثم كانت النتيجه التى ينتهى اليها هذا الحكـــم ضعيفه الدلاله على الحقيقه، ومن المحتمل لو كان القاضى قد استمع لدفاع المتهم لتغير الحكم، لذلك تقرر اتاحه الفرصه للمتهم لابداء دفاعه امام نفس القاضى عسى ان يكون فى ذلك ما يقنع القاضى فى العدول عن حكمه.

٢- اسباب المعارضه:

ان المعارضـــه كما سبق وذكرنا هى طريق عادى من طرق الطعن مقـــرر للمـــتهم الـــذى صـــدر عليه حكم غيابى بالادانه، وتقرير الحق فى المعارضـــه يرجع فى الواقع الى ان الحكم الغيابى وهو حكم صادر فى غيبه المتهم قد صدر على اثر محاكمه فاقده لضمانه اساسيه من ضمانات صحتها

وهى حضور المتهم، ولهذا السبب فإن القانون "يفترض خطأ هذا الحكم لانه لا ادانه لشخص دون سماع اقواله.

فعلـه المعارضـه مـبدأ عدم جواز ان يدان شخص دون ان يسمع لقضاء دفاعه، فالحكم الغيابى صدر دون ان يسمع القضاء دفاع أحد اطراف الدعـوى، ومـن ثم فهو حكم ضعيف ويحتمل ان يكون غير صـحيح اذا لم يستند الى علم كاف بعناصر الدعوى، وقد رأى الشارع ان مثل هذا الحكم لا يجـوز ان تكون له القوه التنفيذيه او قوة انهاء الدعوى فقرر المعارضه لكى يعاد عرض الدعوى من جديد على المعلومات التى كانت تنقصها لبناء حكم سـليم، وبعـد ذلك يكون لها وهى على بينه كامله بعناصر الدعوى ان تؤيد حكمها او تعدله.

وقـد انتقدت المعارضه فقيل انها قد تتخذ ذريعه لتعطيل الفصل فى الدعوى تأخير صدور حكم واجب التنفيذ ومن شأنه انهاء الدعوى اذ قد يتعهد الخصـم التقيب لكى يصدر صده الحكم غيابيا ثم يعارض فيه فتتراخى بذلك لحظـه الفصـل فـى الدعوى، ويعنى ذلك ان المعارضه قد صارت وسيله للمعاطله وعرقله عمل القضاء.

ولكـن يرد على ذلك بأن الخصم المتغيب لا يرجع تغيبه بالضرورة الى مماطلته فقد لا يحضر لان ورقه اعلانه بالدعوى لم تصل اليه وقد تصل اليه ولكن تعوقه ظروف القوه القاهره عن الحضور وفى هذه الحالات يتعين عداله وحرصا على سلامه الحكم ان يتاح للقضاء سماع وجهه نظرا الخصم المتغيب.

وقـد رجـح الشـارع هـذه الاعتبارات فاعترف بالمعارضه ولكنه حصـرها فـى النطاق الذى يغلب الا تكون فيه وسيله مماطله فقرر بعض الحالات ان يعد الحكم حضوريا اعتباريا على الرغم من تغيب المتهم، وهذا الحكم لا يجوز فى الاصل الطعن فيه بالمعارضه(١)

وحظـر المعارضـه فى بعض الاحكام الغيابيه ووقع الشارع جزاء على المعارض الذى لا يحضر فى الجلسه المحدده لنظر معارضته فقد اعتبر معارضته كأن لم تكن(٢)

٣- حكمة المعارضة:

تتمثل الحكمه من المعارضه فى ان الحكم الغيابى يصدر دون سماع دفـاع المحكوم عليه بسبب تغيبه، ومن ثم كانت النتيجه التى ينتهى اليها هذا

---

(١) د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائيه- ١٩٨٢- ص ٩٠٦- رقم ١٠٢٧.

(٢) المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية- الفقرة الثانيه

الحكـم ضعيفه الدلاله على الحقيقه، ومن المحتمل لو كان القاضى قد استمع لدفــاع المتهم لتغير الحكم لذلك تقرر اتاحه الفرصه للمتهم لابداء دفاعه امام نفس القاضى عسى ان يكون فى ذلك ما يقنع القاضى فى العدول عن حكمه.

الخلاصه:-

ان المعارضه هى طريق طعن عادى يعرض الدعوى على القاضى الــذى اصــدر الحكــم فى غيبه المتهم. ولا يجوز هذا الطعن الا فى الجنح والمخالفــات دون الجنايات فإن الاحكام الغيابيه الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالمعارضـــه لان هــذه الاحكام تسقط بقوه القانون بمجرد حضور المحكوم علــيهم او القــبض علــيهم وتعاد المحاكمه بعد ذلك دون حاجه الى الطعن بالمعارضه.

٤- اساس الطعن بالمعارضة:

ان اســاس الطاعن بالمعارضه هو مبدأ حضور الخصوم إجراءات التحقيق النهائى ومبدأ شفويه المرافعه.

وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين وتمكين الخصم الذى حوكــم غيابيا من محاكمته فى حضوره حتى يتمكن من ابداء دفاعه واتاحه الفرصة للمحكمه فى سماع اقواله.

وقــد حقــق قــانون الاجراءات الجنائيه من اطلاق حق المعارضه، فاســتحدث نظــام الحكم الحضورى الاعتبارى الذى يحول دون الطعن فيه بالمعارضـــه الا اذا اثبــت المحكــوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يســتطع تقديمـــه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز[1] ونرى انه يجب عدم اغــلاق بــاب المعارضه امام الغائب الذى لم يستطع الحضور بسبب قهرى فضمات حقوق الدفاع اعتبار لا يجوز التضحيه به من اجل الرغبه فى تبسيط الاجراءات لان هذا التبسيط ذاته من اجل ضمان الحريه الشخصيه.

فالمعارضه هى طريق طعن عادى فى الاحكام الغيابيه الصادرة فى المخالفــات والجنح وتهدف الى اعاده طرح الدعوى امام ذات المحكمة التى اصدرت الحكم.

وقــد نــص علــى مــبدأ الطعن بالمعارضه المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه (فى فقرتها الاولى) فقالت:

تقــبل المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه فى ظرف الثلاثه ايام التاليه

---

[1] وهو نظام قاصر على الجنح فقط دون الجنايات (نقض ١٩٧٤/٦/٢٤- مجموعة الاحكام س٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٣٥).

لاعلانـــه بـــالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافه الطريق، ويجوز ان يكون هذا الاعلان علىالنموذج الذى يقرره وزير العدل.

٥- خصائص المعارضة:

تتميز المعارضه بالخصائص التاليه:

هـــى طريق طعن عادى، ويقتصر نطاقها على الاحكام الصادرة فى الجـــنح والمخالفات سواء صدرت عن محكمة الدرجة الاولى او من المحكمة الاســـتئنافيه بـــل وان صـــدرت عـــن محكمة الجنايات فى جنحة او مخالفه اختصت بها استثناء.

ويعـــد انحصـــار نطاق المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى الجـــنح والمخالفـــات مـــن اهم خصائص المعارضه وابرز معالمها، فالحكم الغـــيابى الصادر فى جنايه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضه وانما يبطل بقوه القـــانون اذا حضـــر المحكـــوم عليه او قبض عليه (المادة ٣٩٥ من قانون الاجـــراءات الجنائيه) وستظهر فيما يلى اهم الفروق بين الاحكام الغيابيه فى الجنايات من ناحيه والاحكام الغيابيه فى الجنح والمخالفات من ناحيه ثانيه:

١- الحكـــم الغـــيابى فى الجنايه يستتبع التدابير التى نصت عليها المادة ٣٩٠ مـــن قـــانون الاجـــراءات الجنائيه فى حين لا يستطيع الحكم الغيابى الصادر فى الجنح والمخالفات هذه التدابير.
٢- الحكـــم الغـــيابى فـــى الجنايه يسقط بقوه القانون بحضور المتهم او القبض عليه فى حين لا يسقط الحكم الغيابى فى الجنحة او المخالفه الا بإلغائه بناء على المعارضه فيه.
٣- لـــيس للمحكـــوم عليه غيابيا فى جنايه ان يوضى بالحكم فينتقذ من السقوط، ولكن المحكوم عليه غيابيا فى جنحة او مخالفه يجوز له ان يرضى بالحكم فيمتنع عن الطعن فيه بالمعارضه.

ويقـــيد المعـــارض طـــرح الدعوى على ذات المحكمة التى اصدرت الحكم الغـــيابى، وتتقـــيد هـــذه المحكمـــة بمبدأ:- عدم جواز ان يضار المعارض بمعارضـــته والاصـــل فى المعارضه انها توقف تنفيذ الحكم الغيابى بل ان ميعادها موقف لتنفيذه[1]

تقدير طريق المعارضة:

يتصـــل طريق المعارضه بقضية الحكم الغيابى، فهذا الحكم لا يتفق مع السياسه الجنائيه الحديثه، فالجزاء الجنائى وفقا لهذه السياسه يهدف اساسا

---

[1] المادة ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائيه- الفقرة الاولى.

الـــى اصلاح الجانى واعاده تربيته اجتماعيا وهو ما يفترض حضور المتهم ووزن شخصيته الاجراميه.

ولا يمكـــن افـــتراض حضـــور المتهم رغم غيابه لان ذلك التصور القانونى لا يتفق مع واقعيه القانون الجنائى ولا مع السياسه الجنائية الحديثة.

ومـــن ناحـــيه اخرى فإن حق المتهم فى الحضور وشفويه المرافعه مـــبدأن اساسيان فى المحاكمة الجنائية مما يتطلب دائما اتاحة الفرصة للمتهم فـــى المـــثول امام المحكمة وتحقيق الفرصة للمحكمة فى سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب بل شرع ايضا ليمكن القاضى من اداء واجبه فى كشف الحقيقه.

فما الذى يدعو اذن الى اصدار الحكم الغيابى وعدم انتظار حضور المتهم؟

مبررات صدور الحكم الغيابى دون انتظار حضور المتهم:

هناك اعتبارات متعدده تبرر الحكم الغيابى تتمثل فيما يلى:-

١- ارضاء الرأى العام واقتناعه بأن العقاب قد حل بالجانى.

٢- قطع تقادم الدعوى الجنائيه.

٣- تحقيق مصالح المجنى عليه.

٤- الضغط على المتهم لحضور المحاكمة.

وتوفـــيقا بين هذه الاعتبارات والاسانيد المضاده التى تتطلب حضور المتهم اجـــيز اصدار الحكم الغيابى مع تخويل المتهم المحكوم عليه حق المعارضه فـــيه علـــى ان طـــريق المعارضـــه لم ينجو من النقد لانه يؤدى الى اطاله الاجـــراءات الجنائـــيه مما يتعارض مع اهداف الجزاء الجنائى ولا يتفق مع حمايه الحريه الشخصيه التى توجب الاسراع فى انهاء الخصومه الجنائيه.

وقـــد اتجهت بعض التشريعات الى التحقيق من نظام المعارضه عن طـــريق معالجه مشكله الاحكام الغيابيه عن طريق تبسيط الاجراءات الجنائيه فى صورة الاوامر الجنائية وعدم اشتراط حضور المتهم شخصيا فى الجرائم قليله الاهميه اكتفاء بارسال وكيل عنه.

وواقـــع الامر انه يجب التمييز بين الغائب والمتخلف، فالغائب توافر لديـــه عذر قهرى حال دون حضوره ودون احاطه المحكمة بهذا العذر، اما المـــتخلف فقـــد علـــم بالمحاكمـــة الا انه اثر دون عذر قهرى عدم حضور جلساتها، هذا الغائب اذا قضت المحكمة فى الدعوى عليه مراعاه للسرعه فى الاجـــراءات الجنائيه فيجب اتاحه الفرصه له وللمحكمة فى سماع اقواله عن طـــريق المعارضـــه فـــى الحكم الغيابى الصادر فى... اما المتخلف فإنه اذا

توافرت الادله الكافيه للمحكمة فى الحكم فى الدعوى المقامه عليه كان لها ان تفصل فيها بحكم يأخذ طابع الاحكام الحضوريه اى لا تجوز فيه المعارضه.

نطاق المعارضه

الاحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضه:

بينت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ان الطعن بالمعارضه جائز فى الاحكام الغيابيه الصادره فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على غير ذلك مع ملاحظة ان حق الطعن بالمعارضه في الاحكام الغيابيه الصادره في الجنح والمخالفات لم يقيده المشرع بأى قيد[1] والعبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى او حضورى هى بحقيقه الواقع، فإن كان غيابيا فى حقيقه الامر ولكن المحكمة اخطأت ووصفته بأنه حضورى جازت المعارضه فيه[2]

وعلى ذلك فالطعن بالمعارضه غير جائز فى الاحكام الصادرة فى الجنايات ولكن لا يهم المحكمة التى اصدرت الحكم فى الجنحة، فالطعن جائز سواء كانت محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة او حتى محكمة الجنايات فى الجنح تختص بها استثناء[3]

ولكن لا تجوز المعارضه فى حكم صدر بناء على معارضه، فقد نص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه لا يقبل من المعارض بأيه حال المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبته. ولا تجوز المعارضه فى الاحكام الصادره من محكمة النقض لان هذه الاحكام لا توصف بأنها حضوريه او غيابيه لان جضور المتهم امامها غير واجب، ولكن عند تصدى محكمة النقض لموضوع وفعلها فيه فيمكن ان يكون حكمها غيابيا فهنا يجوز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضه.

والاصل ان الاحكام الغيابيه الجائز الطعن فيها بالمعارضه هى الاحكام الفاصله فى الموضوع فلا يجوز المعارضه فى الاحكام السابقه على الفصل فى الموضوع ما لم تكن مانعه من السير فى الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص[4]

ونعرض فيما يلى الى:

١- الطعن بالمعارضه فى احكام محاكم امن الدوله.

---

[1] نقض ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦- مجموعة احكام النقض س ٨٧١ رقم ١٦٨.

[2] نقض ١٣ من مارس سنه ١٩٨٦- مجموعة احكام النقض س ٣٧ ص ٣٨٩ رقم ٨١.

[3] د/ عوض محمد عوض- الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائيه- ط١٩٩٩- ص ٧٨٧.

[4] د/ عوض محمد- المرجع السابق- الموضوع السابق.

٢- الطعن بالمعارضه فى الاحكام الصادره من محاكم الاحداث.
٣- الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات.
٤- الاحكام الصادره فى مواد الجنايات.

اولا: الطعن بالمعارضه فى احكام محاكم امن الدوله:

لـم يـرد نص فى القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ بشأن محاكم امن الدوله يجيز الطعن بالمعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره عن محاكم امن الدوله وقـد حـدا ذلـك الوقـع ببعض الفقه الى القول بعدم جواز الطعن بالمعارضه فى احكام هذه المحاكم[١]

الا ان الـرأى السائد على خلاف ذلك، فذهب البعض الى القول بأن اغفال المشرع النص على المعارضه من بين طرق الطعن فى الاحكام التى تصـدر عـن محاكم امن الدولة الجزئيه لا يعنى سوى ان أحال الى القواعد العامـه فـى هـذا الشأن والتى تجيز الطعن بالمعارضه فى الاحكام الغيابيه الصـادره من المحاكم الجزئيه، لان تطبيق المشرع تتضمن تطبيق القواعد العامه المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه فيما لم يرد بشأنه نص على خلاف ذلك فى القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠، وان المشرع فى القانون رقـم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ فيما اراد ان يحظر الادعاء المدنى امام محاكم امن الدوله نص على ذلك صراحه.

ونـرى ان هذا الرأى هو الجدير بالتأييد، فطرق الطعن فى الاحكام ليسـت مجرد وسائل اجرائيه والغرض منها الوصول بالاحكام الى ان تكون عـنوانا للحقيقه بل هى فى واقعها على حد تعبير المحكمة الدستوريه العليا- او ثـق اتصالا بالحقوق التى تتناولها سواء فى مجال اثباتها او بنفيها ليكون مصيرها عائدا اصلا الى انغلاق هذه الطرق او انفتاحها[٢] ومن ثم كانت هى الاصـل كمـا جاءت فى القواعد العامه فى قانون الاجراءات الجنائية ولابد لاغلاق طريق منها من النص على ذلك[٣]

---

[١] د/ احمد فتحى سرور- محكمة امن الدولة مجله القضاء- العدد الاول يناير- ابريل سنه ١٩٨١ ص ٧٣ وما بعدها، والدكتور/ حسام الدين محمد احمد- حق الدولة فى الامن الخارجى ومدى الحمايه الجنائيه له- رساله دكتوراه جامعة القاهرة- سنه ١٩٨٤- ص ٥٥٤.

[٢] د/ على عبد القادر القهوجى- محاكم امن الدوله ١٩٩٢- الفتح للطباعه والنشر- ص ٦٠و ٦٦، حكم المحكمة الدستوريه العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ فى القضية رقم ٦٤ لسنه ١٧ق دستوريه منشور فى مجموعة احكام المحكمة الدستوريه العليا- ج٨- ص١١٠٨- رقم ٧٨.

[٣] قضى بأن القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ بإنشاء محاكم امن الدوله قد خلا من نص مانع من الطعن بالمعارضـه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى الجرائم التى تقع بالمخالفه للقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٧ نقض ١٦ /١٩٩٣/٦- مجموعة احكام النقض س ٤٤ ص٦٢٣ رقم ٩٥- قضى بأن الماده ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنه ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجاريه وغيرها من المحال المغلقه

يظاهر ذلك ما جاء فى تقرير لجنه الشئون الدستوريه والتشريعيه عن مشــروع القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ من ان مشروع القانون المقدم من الحكومـــه اجــاز الطعـــن فى احكام محاكم امن الدولة الجزئيه بالاستئناف والطعن فى الاحكام الصادره فى الاستئناف بالنقض واعاده النظر، ولا يجوز الطعـــن فـــيها بالمعارضه، ولكن اللجنه ادخلت بعض التعديلات على احكام المشـــروع منها اباحة الطعن بالمعارضه فى الاحكام التى تصدر عن دائره الجـــنح فى الطعون فى احكام محاكم امن الدوله الجزئيه وحذف النص على حظر هذا الطعن فى نهايه الفقرة الثالثه من الماده ٨ من المشروع، لذلك حدد نص الماده الثانيه بعد ان خلا من حظر الطعن بالمعارضه.

وقضت المحكمة الدستوريه العليا بأن القانون رقم ١٠٥ لسنه ١٩٨٠ ساوى بين محاكم امن الدولة الجزئيه ومحاكم الجنح سواء من ناحيه تشكيلها او الاجـــراءات التى تتبعها وسلطه الاتهام امامها وطرق الطعن فى احكامها فباتت جزءا من القضاء العادى[1]

ثانيا: الطعن بالمعارضه فى الاحكام الصادره من محاكم الاحداث:

خـــلا قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ من النص على مادة تجيز الطعن بالمعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره من محكم الاحداث.

ولكـــن الـــرأى الـــراجح فى الفقه هو جواز الطعن بالمعارضه فى الاحكـــام الصادره من هذه المحاكم فى الجنح، استنادا الى ان المادة١٢٤ من قانون الطفل احالت على قانون الاجراءات الجنائيه فيما لا ينص فيه ولم يرد نـــص فـــى قانون الطفل يحظر بالمعارضه فى الاحكام الصادره من محاكم الاحداث[2]

امـــا حكـــم محكمة الاحداث الغيابى الصادر فى جناية فالراجح انه لايقـــبل الطعـــن فيه بالمعارضه وانما يسقط بمجرد ظهور الحدث المحكوم علـــيه، وذلـــك استنادا الى ان قانون الطفل اجاز محاكمه الحدث امام محكمة الجنايات اذا اشترك معه فى جريمه شخص غير حدث (م ١٢٢/٢) ومن ثم اذا اصدرت محكمة الجنايا حكما غيابيا على هذا الحدث لم يمكنه الطعن عليه

للراحه والمضره بالصحه فالخطره قد حظرت الطعن بالمعارضه فى الاحكام الصادره فى جرائم هذا القانون نقض ٢٤/١٠/١٩٩٣ س٤٤ ص٦٨٠ رقم ١٣٢.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا- الصادر فى ١٩٨٩/٢/٤ فى القضية رقم ١٢ لسنة ٨ قضائيه- مجموعة احكام المحكمة ج٤- ص ٤٦٩ رقم ٩.

(٢) نقض ٤/١٠/١٩٩٠- مجموعة احكام النقض- س٤١ ص٨٧٠ رقم ١٥١، نقض ٩/١٠/١٩٩٧- مجموعة احكام النقض س٤٨- ص١٠٧٤- رقم ١٦٠.

بالمعارضـــه (م٣٩٥ اجــراءات) والامــر ينبغى الا يختلف اذا كان الحكم الصادر على الحدث من محكمة الاحداث[1]

وقضى بأنه لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشــأن الاحــداث انهــا قصــرت على محكمة الاحداث دون غيرها الاختصاص بالنظر فى امر الحدث عند اتهامه فى ايه جريمه من الجرائم ايا كانت تلك الجريمه، كما اجازت المادة ٤٠ من نفس القانون استئناف الاحكام الصادره من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه او لمن له الولايه عليه فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون او بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فيه.

وجاء القانون المشار اليه خاليا من النص على عدم جواز المعارضه فى الاحكام الغيابيه الاستئنافيه الصادرة من محاكم الاحداث للجنح المستأنفه فــيما مفاده اباحه الطعن بطريق المعارضه فى تلك الاحكام مادام القانون لم ينص صراحه على عدم جوازها، كما ان الاصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه هو جواز المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فــى الجنح والمخالفات من المتهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعــدم جــواز معارضه المحكوم عليه الاستئنافيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون[2]

ونرى ان الماده ٣٩٨ المعدله بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٨٣ الصادر فى ١٩٨٣/٣/١٤ قررت ما يلى:

تقــبل المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى المخالفات والجنح وذلــك من المتهم او من المسئول عن الحقوق المرنيه فى ظرف العشرة ايام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى، خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز ان يكون هذا الاعلان كما ذكرنا بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل، وذلك بعــد ان كــان قــانون ١٧٠ لسنه ٨١ قد علق جواز المعارضه فى الاحكام الغيابيه على الحالات التى يكون فيها استئناف الحكم الغيابى غير جائز.

فالمعارضـــه لا تقبل الا بالنسبه للاحكام الغيابيه الصادرة فى مخالفه او جــنحة[3] ســواء من المحكمة الجزئيه او من المحكمة الاستئنافيه او من محكمــة الجــنايات (م٣٩٧ أ. ج) كمــا اجــازت المادة ٢٤١ أ.ج الطعن بالمعارضـــه فى الاحكام الحضوريه اعتبارا بشروط خاصه، وهذا معناه ان

---

(1) د/ عوض محمد المرجع السابق- ص٧٨٩.

(2) نقض ١٩٩٧/١٠/٩- مجموعة احكام النقض- س٤٨ ص١٠٧٤ رقم ١٦٠.

(3) من المقرر ان المعارضـه لا تقبل الا فى الاحكام الغيابيه- نقض ١٩٦٣/٦/٢٥- احكام النقض- س١٤ق ١٠٠ ص ٥٧١ الصادرة فى الجنح والمخالفات نقض ١٩٧٦/٦/١٤- سابق الاشاره اليه.

المعارضه لا تقبل فى الاحكام الصادره فى مواد الجنح والمخالفات حضوريا ولا فى الاحكام الغيابيه الصادره فى الجنايات من محكمة الجنايات بصفه مطلقه كما لا تقبل فى الاحكام الحضوريه الاعتباريه كقاعده عامه.

ثالثا: الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات :

ذكرنا من قبل ان الحكم يكون حضوريا اذا صدر فى حضور الخصم سواء بشخصه او بواسطه وكيل عنه فى الاحوال التى يجيز فيها القانون ان يحضر بدلا عن المتهم وكيلا عنه، فقلنا ان مناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المتهم الجلسات التى تمت فيها الموافقه بالنسبه له سواء صدر فيها الحكم او صدر فى جلسه اخرى".

والحكم الحضورى لا يقبل الطعن بالمعارضه بصفه مطلقه سواء اكان صادرا فى جنايه من محكمة الجنايات ام كان صادرا فى مخالفه او جنحة من محكمة الجنح الجزئيه او المستأنفه.

اما الحكم الغيابى فهو الحكم الذى يصدر فى غيبه الخصم ودون ان تتوافر فى جانبه احدى الحالات التى اوجب القانون فيها اعتبار الحكم حضوريا، فإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقه التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك. يجوز للمحكمه ان تحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق.

وعلى هذا الاساس فإن الحكم لا يكون قد صدر غيابيا الا اذا توافرت شروط ثلاثه:

الاول: ان يكون الخصم قد كلف بالحضور حسب القانون دون ان يحضر سواء بنفسه او بواسطه وكيل عنه فى الاحوال التى يجيزها القانون.

الثانى: ان ترى المحكمة اصدار الحكم غيابيا بدلا من تأجيل الدعوى الى جلسه تاليه والامر بإعادة اعلان الخصم المتخلف عن الحضور.

الثالث: الا تتوافر فى جانب الخصم الغائب احدى الحالات التى يوجب فيها القانون اعتبار الحكم حضوريا.

والعبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هو بحقيقه الواقع لا بما تذكره المحكمه[1]

---

(1) نقض ١٩٧١/١/٣١- احكام النقض- س٢٢- ق٣١- ص١٢٢، نقض ١٩٦٨/٥/٦- احكام النقض- س١٩ ق ١٠٢- ص٥٢٦.

امـــا الاحكام الغيابيه التى يوجب القانون اعتبارها احكاما حضوريه والتى تسمى بالاحكام الحضورية اعتبارا، فتكون فى الاحوال التاليه:

١- اذا لـــم يحضـــر الخصم المتخلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبيـــن بورقه التكليف بالحضور سواء بنفسه او بواسطه وكيل عنه فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، اذا كانت ورقه التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحاكمه انه لا مبرر لعدم حضوره.

٢- اذا لـــم يحضـــر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبيـــن بورقه التكليف بالحضور سواء بنفسه او بواسطه وكيل عنه فـــى الحالات التى يجوز فيها ذلك، اذا رأى المحكمة بدلا من الحكم علـــيه غيابيا ان تؤجل الدعوى الى جلسه تاليه وتأمر بإعادة اعلان الخصم فى موطنه مع تنبيهه الى انه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلســـه يعتـــبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا.

٣- يعتـــبر الحكـــم حضوريا بالنسبه لكل من يحضر من الخصوم عند الـــنداء علـــى الدعـــوى ولـــو غادر الجلسه بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا.

٤- اذا رفعـــت الدعـــوى على عدة اشخاص عن واقعه واحده وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى الى جلسه تاليه وتأمر بإعادة اعلان مـــن تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فـــى هـــذه الجلسه يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فإذا لم يحضر وتبيـــن للمحكمـــه الا مـــبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبه لهم.

هـــذا والاصل فى الاحكام ان تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائى قد وصـــف خطـــأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين انه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوه القانون، فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فـــى الطعن بطريق المعارضه لان منطوقات الاحكام ترد الى حكم القانون، وكذل الخصومه الناشئه عن تلك الاحكام[1].

المـــبدأ اذن انه لا يجوز المعارضه الا فى الاحكام الغيابيه الصادره فـــى مـــواد الجنح والمخالفات على عكس الاحكام الحضوريه التى لا تجوز

---

[1] نقض ١٩٥٧/٦/٢٥- احكام النقض- س٨ ق١٩٢.

المعارضـــه فـــيها، امـــا الاحكام الحضورية الاعتباريه فالاصل عدم جواز المعارضه فيها الا اذا توافر شرطان:

١- ان يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور كهطول الامطار او انقطـــاع المواصـــلات وان يثبت كذلك عدم استطاعته تقديم هذا العـــذر للمحكمـــة قبل الحكم- وقضاء الحكم بعدم قبول المعارضه المـــرفوعه من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت انه مقيد للحريه يوم صدور الحكم الاخير دون ان نقض بثـــبوت قـــيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب[1]

٢- ان يكون استئناف الحكم غير جائز.

رابعا: الاحكام الغيابيه الصادره فى مواد الجنايات:

ان حضور المتهم بشخصه امام محكمة الجنايات يعد مبدأ لا استثناء علـــيه فلا يجوز مطلقا للمتهم ان يرسل وكيله عنه، وفى حضور هذا تقرير المـــادة ٣٨٨ أنه لا يجوز ان يحضر وكليه او احد اقاربه او اصهاره ويبدى عـــذره فـــى عـــدم الحضور فإذا رأى المحكمه ان القدر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها، هذا ولم ياخذ المشرع بنظام الحضور الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات، ولا يعتبر من حق الحكم حضور المدافع عن الطاعن بالجلسه التى اعيدت الدعوى فيها للمرافعه[2]

فـــإذا صدر امر بإحاله متهم بجنايه الى محكمة الجنايات ولم يحضر يـــوم الجلسه بعد اعلانه قانونا بأمر الاحاله وورقه التكليف بالحضور يكون للمحكمـــه ان تحكـــم فـــى غيبته ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م٣٨٤) (٢).

وكل حكم يصدر بالادانه فى غيبه متهم يستلزم حتما حرمانه من ان يتصرف فى امواله اى ان يديرها او ان يرفع اى دعوى باسمه وكل تصرف او الـــتزام يـــتعهد بـــه المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه (م١/٣٩٠) وهو اجـــراء مقصـــود بـــه وصفه خارج حماية القانون لارغامه على الحضور لمناقشه التهمه.

والحكـــم الغيابى الصادر فى جنايه لا يقبل المعارضه برغم انه هو الاخـــر صدر بعد محاكمه فاقده لضمانه اساسيه من ضمانات سلامتها وهى

---

[1] نقض ١٩٦٨/٥/٢٠- احكام النقض س١٩ ق١١٢ ص ٥٦٩.
[2] نقض ١٩٦٩/١/٦- احكام النقض- س٢٠- ق٢- ص٧.

حضـــور المتهم وانما يبطل حتما سواء فيما يتعلق بالعقوبه او بالتضمينات، ويعـــاد نظـــر الدعوى امام المحكمة، اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قـــبض علـــيه قبل سقوط العقوبه بمضى المدة (٣٩٤)[1] لكن لا يتبنى على ســـقوط الحكـــم الصـــادر فى غيبه المتهم بجنايه بطلان ما تم صحيحا من اجـــراءات قـــبل سقوطه[2] وهذا معناه انه اذا صدر الحكم غيابيا بالادانه فى جنايه فإن تصحيح الخطأ المفترض به لا يتوقف على معارضه المتهم بل انه يفلـــت من كل شكليه ولا يخضع فى القانون لاى قيد ولا حتى اراده المحكوم عليه وانما يتوقف على محض واقعة ماديه هى حضور المحكوم عليه حرا او معتقلا قبل انقضاء ميعاد تقادم العقوبه.

هـــذا الحضـــور يسقط وحده حكم الادانه الصادره غيابيا "فورا بقوه القانون" لتقسيم المحاكمه من جديد فى الاوضاع الطبيعيه[3]

ويتميز هذا السقوط او بتعبير النص البطلان بأنه حتمى لا اهميه فيه لاراده المحكـــوم علـــيه، لـــو كانت العقوبه الصادره ضده عقوبه جنحه لان العبره بوصف الواقعه كما رفعت بها الدعوى[4]

كما يتميز بأنه شخصى لا يسقط الا بالنسبه لمن حضر من المحكوم علـــيهم اذا تعددوا ويتميز اخيرا بانه لا يشمل الا حكم الادانه فإذا قدم المتهم الى محكمه الجنايات بعده تهم وصدر الحكم غيابيا بإدانته عن بعضها فقط فلا يسقط من الحكم سوى الشق المتعلق بالادانه فقط.

وتـــثور هـــنا مشـــكله قـــرار المحكوم عليه بعدم الحضور او اثناء المحاكمـــة فقد رأى البعض ان على المحكمة ان تقضى بعدم انقضاء الحكم الاول اى بإســـتمراره لانتفاء الحكمه من بطلانه او اعترافا بما يجرى عليه العمل[5]

والحـــق انـــه اذا كان سقوط الحكم بحضور المحكوم عليه يجد سنده القـــانونى فى النص الصريح للقانون، فإن عوده الحكم وقد سقط لا يمكن ان تـــتقرر هكـــذا دون نص ولعل هذا ما دفع بمحكمه النقض الى ان تقرر بأن

---

[1] نقض ١٩٦٩/١/٦ـ احكام النقض- س٢٠ ق٢ ص٧- نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ احكام النقض س١٦ ق٦٧ ص ٣١٤.

[2] نقض ١٩٦٨/٦/٣ـ احكام النقض س١٩- ق١٢٤- ص٦٢٢، نقض ١٩٧٤/٤/٢١ـ احكام النقض- س٢٥- ص٥٤، نقض ١٩٦٤/١/٢٧ احكام النقض- س١٥ ق١٨ ص٨٧، نقض ١٩٧٨/٣/١٣ـ احكام النقض س٢٩ ق ٥١ ص٢٧١.

[3] نقض ١٩٧١/٤/٤ـ احكام النقض س٢٢ ق٨٣ ص٣٣٩، نقض ١٩٦٦/١١/١٤ احكام النقض س١٧ ق٢٠٦ ص١٠٩٨.

[4] نقض ١٩٥١/٢/١٢ـ احكام النقض س٢ ق٢٣١ ص٦٠٩.

[5] نقض ١٩٦٤/١٢/٧ـ احكام النقض س١٥- ق١٥٦ ص٧٩٢- نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ـ احكام النقض س٢١ ق٥١٩ ص٧٨.

حضور المحكوم عليه اراديا او جبريا يسقط الحكم مبدئيا لكن سقوطه النهائى يكون عند صدور الحكم الجديد.

وواضـــح ان محكمـــة الـــنقض قد تخلفت من المشكله بابتداع تقسيم غريـــب للسقوط فوق افتقاره هو الاخر للسند القانونى، يستعصى على الفهم لان ســـقوط الحكم ولو تم مبدئيا، يعنى انعدامه وما اعدم لا يعود ولو هرب المحكـــوم علـــيه بعـــد حضوره او اثناء محاكمته، اذ على المحكمة هنا ان تواصـــل نظرها للدعوى ووفقا للاجراءات التى نص عليها المشرع بالنسبه للمتهمين الغائبين لتصدر حكما غيابيا جديدا يحل محل الاول ولو تقمصه فى جملته وتفصيله. وبديل هذا الحل وان كان مرغوبا لا يجوز تقريره الا بنص.

المعارضه فى الاحكام الحضوريه الاعتباريه:

اخـــتص المشـــرع بعـــض الاحكام الغيابيه بحكم خاص، فاعتبرها حضوريه لعله ارتأها وكان اساس ذلك تقدير القانون ان عدم حضور المتهم كان بغير عذر وكان بقصد المماطله.

والاصـــل انه متى اعتبر الحكم حضوريا من فاعليه اوضاع الاحكام الحضـــوريه فـــلا يقـــبل الطعـــن بالمعارضه ويترتب على ذلك عدم جواز المعارضه فى هذه الاحكام على اساس ان المحكوم عليه لا يزال امامه باب الطعن بالاستئناف جائزا.

ولذلك فإنه فى الحالات التى يكون فيها الحكم الحضورى الاعتبارى غـــير جائـــز الطعـــن فـــيه بطريق الاستئناف، فقد فتح المشرع باب الطعن بالمعارضـــه وبشرط ان يثبت الطاعن ان ثمه عذرا منعه من الحضور امام القاضى ولم يكن فى استطاعته انذاك تقديمه فى حينه.

فقد نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائيه على ان:

لا تقـــبل المعارضه فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ولم يكـــن استئنافه جائزا. وتتبع نفس الاحكام امام المحكمة الاستئنافيه فقد نصت المادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائيه على ان:

تتبع فى الاحكام الغيابيه والمعارضه فيها امام المحكمة الاستئنافيه ما هـــو مقـــرر امـــام محاكم اول درجه[1] ولابد من اعلان الحكم الحضورى الاعتـــبارى للمحكـــوم عليه حتى يبدأ ميعاد المعارضه لانه فى حقيقته حكم غيابى.

---

[1] قضى بان اغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضه الاستئنافيه يترتب عليه بطلان لجراءات المحاكمه، ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوه تقرير التلخيص ابان المحكمه النيابيه الاستئنافيه. نقض ١٩٨٦/١٢/٢٥ - مجموعة لحكام النقض س٣٧ ص١١٣٥ رقك ٢١٧.

الخلاصه:

ان تحديــد نطاق المعارضه يقتضى بيان الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضه والخصوم الذين خولهم الشارع والطعن بالمعارضه.

وقــد حدد الشارع الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالمعارضه وهى الاحكام الصادره فى الجنح والمخالفات، فيتعين ان يتوافر فى الحكم شرطان حتى يجوز الطعن فيه بالمعارضه:-

١- ان يكون غيابيا.

٢- ان يكــون صادرا فى جنحه او مخالفه.. والعبره فى وصف الحكم بأنه غيابى هى بتطبيق قواعد القانون وليست بوصف المحكمه له[١] فــإذا وصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى ولكنه كان طبقا لقواعد القانونيه غيابا فإن المعارضه فيه تكون جائزه.

واشــترط صــدوره فى جنحه او مخالفه يتسع للاحكام الغيابيه الصادره من محــاكم الدرجــة الاولى، والاحكام الغيابيه الصادره من المحاكم الاستئنافيه سواء بناء على استئناف المتهم او النيابه العامه[٢]

وتجــوز المعارضه فى الحكم الغيابى الذى تصدره محكمه الجنايات فــى جنحه اومخالفه اختصت بها استثناء (الماده ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية)[٣]

ثانيا: الاحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضه:

اذا لــم يتوافر فى الحكم الشرطان السابق بينهما فى الاحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضه فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضه، فالحكم الحضورى لا يجوز الطعن فيه بالمعارضه فإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيابى[٤]

والحكــم الغــيابى الصــادر من محكمة الجنايات فى جنايه لا يجوز الطعــن فيه بالمعارضه وانما يزول بقوه القانون اذا حضر المحكوم عليه او قــبض علــيه قــبل ســقوط العقوبــه بمضى المدة (الماده ٣٩٥ من قانون الاجــراءات الجنائيه) ولا يجوز الطعن بالمعارضه فى حكم غيابى اصدرته محكمــة الجنايات فى جنحة رفعت اليها بوصف الجنايه، ذلك أن العبره فيما يتعلق بتطبيق الضوابط التى يضعها القانون لاجراءات المحاكمه وحق الطعن

---

[١] انظر د/ محمود نجيب حسنى- المرجع السابق ص٩٠٢ رقم ١٠٢٣.

[٢] نقض ١٩٦٦/١١/٧- مجموعة احكام محكمة النقض- س١٧- رقم ٢٠٣ ص٢٠٨٦.

[٣] نصت هذه المادة على انه اذا غاب المتهم بجنحة مقدمه الى محكمه الجنايات تتبع فى شانه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر بها قابلا للمعارضه.

[٤] نقض ١٩٦٣/٦/٢٥- مجموعة احكام محكمة النقض س١٤ رمق ١١٠ ص٥٧١.

فى الاحكام هى طبقا للقواعد العامه بوصف الواقعه كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضى به المحكمة فى موضوعها[1]

وثمة احكام غيابيه تصدر فى جنحة او مخالفه ولا يجوز الطعن فيها بالمعارضه، فالاحكام الغيابيه التى تصدر فى المعارضه لا يجوز الطعن فيها بالمعارضـــه فقد نص الماده ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه فى فقرتها الاخيرة على انه، لا يقبل الطعن من المعارض بأيه حال المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبته" وعله ذلك حرص الشارع على ان يقف الطعن بالمعارضه عــند حــد فــلا تتعدد مراته ضد الحكم الواحد اذ القول بغير ذلك يجعل فى استطاعته الخصم بتغيبه ان يحول دون حيازه "الصفه الباته".

ولا يجوز الطعن بالمعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره من محكمة النقض، ذلك انها صادره عن محكمة تمثل قمه القضاء العادى، فيتعين حظر الطعن فى احكامها.

وقــد كانت المادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيه تجيز للخصم الغائب امام محكمه النقض المعارضه فى الاحكام الصادره عنها اذا ثبت انه لــم يعلن بالجلسه اعلانا قانونيا، وقد الغيت هذه الماده بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض، وقد استخلص من ذلك ان الشارع قد صار يحظر بالمعارضه فى احكام محكمه النقض[2]

وقد يحظر الشارع على سبيل الاستثناء الطعن بالمعارضه فى بعض الاحكــام الغيابيه الصادره فى شأن جرائم معينه، كالجرائم المنصوص عليها فــى القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعيه والتجاريه ويفعــل الشــارع ذلــك حرصا على سرعه الفصل البات فى جرائم تقتض طبيعــتها او ظــروفها ذلك. وقد عبرت محكمه النقض عن ذلك بأن الشارع حريص على منع اطاله اجراءات المحاكمة[3]

ولا يقــبل المعارضه فى الاحكام الحضوريه الاعتباريه الا اذ اثبت المحكــوم علــيه قيام عذر منحه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم

---

(1) نقض ١٩٤١/٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٢١ ص٢٩٩، ١٩٥٠/٥/٩ - مجموعة احكام محكمة النقض س ١ت رقم ٢٠٦ ص٦٢٩، ١٩٥٣/٧/٩ س٤ رقم ٣٨٩ ص١١٦٠، ١٩٥٩/٥/١٢ س١٠ رقم ١١٧ ص٥٣١.

(2) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ - مجموعة احكام محكمة النقض - س١٣ رقم ١٤٨ ص٥٩٠، ١٩٧٠/٢/٩ - س٢١ رقم ٦١ ص٢٤٨.

(3) نقض ١٩٥٩/٦/٨ - مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٣٩ ص٦٢٥، ١٩٦٤/١٢/١٥ س١٥ رقم ١٦٣ ص٨٢٩، ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ رقم٩٨ ص٤٧١، ١٩٧١/٢/٢٢ س٢٢ رقم٤١ ص١٧١، ١٩٧٤/١/٢٧ س١٥ رقم١٦ ص٧١.

وكان استئنافه غير جائز (الماده ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائيه، الفقره الثانية).

ويعــنى ذلــك ان الاصل فى الحكم الحضورى الاعتبارى هو عدم جواز الطعن فيه بالمعارضه بل ان عله نظرية الاحكام الحضورية الاعتباريه هــى على ما قد منا استبعادا الطعن بالمعارضه فى هذه الاحكام الغيابيه فى حقيقتها والتى اعتبرت حضوريه للعله السابقه[1]

ولكن الشارع اجاز استثناء الطعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا توافر شرطان:-

١- اذا اثبــت المحكــوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم[2]

٢- واذا كان استئناف الحكم غير جائز، ويتوافر هذا الشرط بالضرورة بالنسبه للاحكام الصادره من محاكم الدرجه الثانيه وهى بطبيعتها الا تقبل الاستئناف[3]

ويترتــب علــى ذلــك انــه اذا طعــن المحكوم عليه بالمعارضه فى الحكم الحضــورى الاعتبارى ولم يتوافر هذان الشرطان فإن المحكمه تقضى بعدم قــبول المعارضه، والمحكوم عليه هو المطالب بإثبات العذر الذى منعه من الحضور امام المحكمه التى اصدرت الحكم الحضورى الاعتبارى واثبات انه لــم يستطع تقديمه قبل الحكم، فإذا طعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يبد عذرا لعدم حضوره بل تكلم فى الموضوع مباشره[4] اى ابدى عذره ولكن لم تقتنع به المحكمه[5] او ابدى عذرا لاحقا على صدور الحكم[6] فإن المحكمه تقض فى جميع هذه الاحوال بعدم قبول المعارضه.

---

[1] نقض ١٩٥٨/٢/٤ - مجموعة لحكام محكمة النقض س٩ رقم٤١ ص١٤٥، ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ رقم١٥٢ ص ٥٩٦، ١٩٥٨/٦/٩ س٩ رقم١٦٠ ص٦٢٧، ١٩٥٨/٦/١٧، س٩ رقم ١٢/٢ ص٦٨١.

[2] نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ - مجموعة لحكام محكمة النقض س١٥ رقم١٩٤ - ص٨٣٦.

[3] نقض ١٩٥٩/٢/٢ - مجموعة لحكام محكمة النقض س١٠ رقم٢٨ ص١٢٤، ١٩٧٤/١/٢١، س٢٥ رقم١٠ ص٤٥.

[4] نقض ١٩٥٥/٤/٩ - مجموعة لحكام محكمة النقض س٦ رقم٢٤٨ ص٨٠٤، ١٩٥٧/٢/١١ س٨ رقم٣٨ ص ١٢٩، ١٩٧٥/٦/١٦ س٢٦ رقم ١٢٢ ص٥٢٤، ١٩٧٦/٦/٦ س٢٧ رقم ١٣٥ ص٦١٣.

[5] نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ - مجموعة لحكام محكمة النقض س٩ رقم١٥٢ ص٥٩٦، ١٩٦٥/١/١٩ س١٦ رقم٢٠ ص٨٣، ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم١٤٣ ص٦٥٢.

[6] نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة لحكام محكمة النقض س٢٥ رقم١٠ ص٤٥.

وإذا ابــدى المحكوم عليه عذره فإن المحكمه تلتزم بنحصه والقبول برأيها فيه وترتيب النتيجه عليه بقبول المعارضه او رفضها، اما اذا تجاهلته وقضت بعدم قبول المعارضه فإن حكمها يكون قاصرا[1]

وقضاء المحكمه فى شأن الحذر يخضع لرقابه محكمة الاستئناف اذا طعــن امامهــا فى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضه فإذا قدرت خلافا لما رأتــه محكمــه المعارضــه ان العــذر مقبول فإنها تلغى الحكم بعدم قبول المعارضــه وتقــيد الدعوى الى محكمة المعارضه بإعتبارها لم تستنفذ بعد ســلطتها[2] وتقضى المحكمه على اى الاحوال بعدم قبول المعارضه اذا كان استئناف الحكم جائزا.

اجراءات الطعن بالمعارضه

يقتضـــى البحــث فــى اجــراءات المعارضه بيان ميعادها وحق الطعن بها والمحكمه تختص بنظرها.

اولا: حق الطعن بالمعارضه:

قصــر المشــرع الحــق فى الطعن بالمعارضه على المحكوم عليه والمســئول عن الحقوق المدنيه بشرط ان يكون الحكم المعارض فيه قد اخر بالمحكوم عليه حتى يكون له مصلحه فى الطعن[3]

اما المدعى المدنى فليس له هذا الحق بصريح نص المادة ٣٩٩ من قــانون الاجراءات الجنائيه "لا تقبل المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه" وذلك لان المدعى بالحقوق المدنيه اجنبى عن الدعوى الجنائيه المتطوره امام المحكمــه الجنائــيه ودعواه المدنيه تنظر استثناء امام المحكمه الجنائيه فلا يجــوز ان تعطــل الدعوى المدنية وهى استثناء الفصل فى الدعوى الجنائيه وهى الاصل فضلا عن انه لم يكن ثمه ما يحول بينه وبين الحضور خاصه وحضوره بوكيل جائز فى جميع الاحوال.

كما ان النيابه العامه لا يمكن ان يصدر حكم غيابى بالنسبه لها فهى ممــثله دائمــا وحاضــره دائما فى الدعوى بحكم كونها عنصرا فى تشكيل المحكمه فالحكم دائما حضورى بالنسبه لها.

---

[1] نقض ١٩٨٦/٥/٢٠ - مجموعة احكام محكمة النقض س١٩ رقم١١٢ ص٥٦٩، ١٩٧٠/٢/٢ س٢١ رقم٥٦ ص٢٢٥، ١٩٧٧/٣/٢٧ ص٢٨ رقم٨٢ ص٣٨٦.

[2] نقض ١٩٠٨/٢/١١ - مجموعة احكام محكمة النقض س٩ رقم٤٨ ص١٧١.

[3] نقض ١٩٦٨/١/٨ - مجموعة احكام النقض س١٩ ص٣٣ رقم٦.

ومــادام الامر كذلك فلا يتصور ان يكون لها حق الطعن بالمعارضه فــى اى حكــم غيابى لان المعارضه لا تكون الا فى الاحكام الغيابيه فقط، والاحكام دائما حضوريه بالنسبه للنيابه العامه.

ولكــن نطاق الطعن بالمعارضه بالنسبه للمحكوم عليه غيره بالنسبه للمســئول عن الحقوق المدنيه فيما يجوز للمتهم الطعن بالمعارضه فى الحكم الصــادر ضده فى الدعوى الجنائيه والدعوى المدنيه فإن الطعن بالمعارضه بالنســبه للمسئول عن الحقوق المدنيه غير جائز الا بالنسبه للدعوى المدنيه فقط.

فطالما ان سبب المعارضه يكمن فى جريان المحاكمه فى غيبه المتهم ودون سماع اقواله فهى فى الاصل مقرره له.

ولمــا كانت النيابه العامه لا تتغيب عن مصاحبه القضاء الجنائى اذ هــى جزء لا يتجزأ منه وتغيبها عنه يبطل تشكيله ويمنعه من اصدار الحكم فإن توافر سبب المعارضه فى جانبها يصبح مستحيلا.

وغياب المتهم الذى تتوفر بحكمه المعارضه هو الذى يكون ابتداء من اللحظــه التى تحمل فيها الدعوى الى قضاء الحكم ويكلف بالحضور امامه، فإذا صدر عليه الحكم غيابيا بالادانه نشأ حقه فى المعارضه ولو كان حاضرا جميع اجراءات التحقيق الابتدائى الذى بوشر فى الدعوى.

هــذا وقــد ترتبط بالدعوى الجنائيه دعوى اخرى مدنيه ويبرز معها خصــمان جديــدان هما المدعى المدنى والمسئول عن الحقوق المدنيه، فإذا صدر الحكم فى هذه الدعوى غيابيا جاز للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنيه الطعــن بالمعارضه[1] لكن المعارضه لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنيه (١/٣٩٨) ٣٩٩ أ. ج لان تنحــيه عــن الحضــور يعنى رغبته فى المماطله والتسويق[2]

فالمعارضــه تجــوز من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه المادة ٣٩٨ اجراءات.

ويقتصــر حق المتهم فى المعارضه على الحكم الجنائى كما يقتصر حــق المســئول عن الحقوق المدنيه على الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه التبعيه.

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ - احكام النقض - س٢٧ ق١٤٥ ص٦٥٠.

(٢) د/ مجدى زكى ابو عامر - الاجراءات الجنائيه - سنه ١٩٨٤ - ص١٠٧٩ وما بعدها.

وقـد حرم القانون المدعى المدنى من حق الطعن بالمعارضه (الماده ٣٩٩ اجـراءات) بالنظر الى الوضع الاستثنائى للدعوى المدنيه امام القضاء الجنائى مما لا يجوز معه السماح بإطاله اجراءاتها امامه.

ولـيس فـى ذلك انماط لحقه فى الدفاع وخاصة وان المدعى المدنى يملك فى جميع الاحوال بخلاف المتهم توكيل محام للحضور نيابه عنه.

ويخـتلف مركـز المسـئول عن الحقوق المدنيه عن مركز المدعى المدنـى لان هذا المسئول قد ادخل فى الدعوى رغما عنه او اضطر للتدخل فيها وبالتالى يتعلق له حق فى الدفاع عن نفسه.

ولا يـتطور بداهه صدور حكم غيابى بالنسبة الى النيابه العامه لان حضورها فى الجلسه شرط ضرورى لصحة تشكيل المحكمه.

وغنى عن البيان فإنه يجب ان يكون للطاعن مصلحه فى المعارضه فـلا تقبل المعارضه من المتهم المحكوم ببراءته او من المسئول عن الحقوق المدنيه اذا حكم برفض الدعوى المدنيه او حكم بإعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه المدنيه[1]

الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالمعارضة:

(اقتصار حق الطعن بالمعارضه على المتهم والمسئول المدنى).

لم يجر الشارع لجميع الخصوم الطعن بالمعارضه وانما قصرها على المـتهم والمسئول المدنى (المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه، الفقرة الاولى، ويعنى ذلك انه حظر الطعن بالمعارضه على النيابه العامه والمدعى المدنى. وخطر الطعن بالمعارضه على النيابه العامه يستند الى القواعد العامه اذ لا يكون الحكم غيابيا قط بالنسبه للنيابه العامه وذلك انها عنصر فى تشكيل المحكمـه، فإذا لم تتمثل فيه النيابه كان باطلا، والطعن بالمعارضه لا يجوز الا من خصم اعتبر الحكم غيابيا بالنسبه له.

امـا خطـر الطعن بالمعارضه على المدعى المدنى فيستند الى نص صريح فقد نصت المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه:

"لا يقبل المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه".

الشروط العامه المتطلبه فى الخصم الذى يطعن بالمعارضه :-

ثمه شروط عامه متطلبه فى الخصم لكى يكون له حق الطعن بالمعارضه:-

---

[1] د/ احمد فتحى سرور- الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائيه المجلد الاول- ج١، ٢- ط٤- ١٩٨١- ص١٢١٥.

فيتعيـــن ان يكون الحكم قد اعتبر غيابيا بالنسبه له، ويتعين ان يكون طرفا فى الدعوى التى صدر بها الحكم الغيابى، ويتعين ان تكون له مصلحه فى الطعن بالمعارضه.

وهذه الشروط تمليها القواعد العامه فى طرق الطعن فى الاحكام، فلا تقبل المعارضه من خصم صدر الحكم حضوريا فى مواجهته ولو كان غيابيا بالنســبه لخصـــم اخـــر فـــى الدعوى وانما يكون للاخير وحده حق الطعن بالمعارضه.

وهـــذا الشرط هو الذى ينفى عدم قبول المعارضه من النيابه العامه. واذا تعـــدد المـــتهمون او المسئولون المدنيون وحضر بعضهم وتغيب بعضهم فحق الطعن بالمعارضه لمن تغيبوا فقط.. واذا حضر المتهم وتغيب المسئول المدنـــى ذلـــك فللاخـــير وحده حق الطعن بالمعارضه، وغنى عن البيان ان معارضه المسئول المدنى تقتصر على الحكم الصادر فى الدعوى اذ لاحق له فى الدعوى الجنائيه وقد يترتب على معارضته الغاء الحكم عليه بالتعويض، فيقوم التناقض بين هذا الالغاء وبقاء الحكم بالنسبه للمتهم.

ويتعين ان يكون المعارض طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى ذلك ان تدور بين ذات الاطراف الذين دارت بينهم قبل ان يصدر هذا الحكـــم. فـــلا تقـــبل المعارضه من لم يكن طرفا فى الدعوى ولو كانت له مصـــلحه فـــيها وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز للمسئول المدنى الذى لم يدخل او يتدخل فى الدعوى ان يعارض فى الحكم الصادر فيها.

ويتعين ان تكون للمعارض مصلحه فى الطعن بالمعارضه، وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز للمتهم الذى حكم غيابيا ببراءته ان يطعن بالمعارضه فى هـــذا الحكم اذ لا مصلحه له فى ذلك ولو كان يستند الى خطابات الحكم كان اســـند الـــبراءه الـــى عدم كفاية الادله او انقضاء الدعوى وكان المتهم يرى وجوب استناد البراءه الى سبب موضوعى.

ولا يجوز للمسئول المدنى ان يعارض فى الحكم الغيابى الذى رفض القضاء بالتعويض.

حق المتهم في المعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده:-

لا شـــك فى انه يجوز للمتهم ان يعارض فى الحكم الغيابى الصادر ضـــده، واذا فصل هذا الحكم فى الدعويين الجنائيه والمدنيه بأن قضى على المتهم بالعقوبه والتعويض فله ان يعارض فى شقى الحكم معا، وله ان يقصر معارضـــته على احدهما فقط، واذا قضى الحكم الغيابى على المتهم بالعقوبه

ورفـض الدعـوى المدنيه قبله فإن معارضته تقتصر بالضروره على الشق الجنائى من الحكم.

ويعتـبر الحكـم غيابيا بالنسبه للمتهم فى شقيه الجنائى والمدنى معا تطبـيقا لقواعد قانون الاجراءات الجنائيه اى ان الحكم يعتبر غيابيا فى شقه المدنى وفقا لهذه القواعد ولو كانت قواعد قانون المرافعات تعتبره حضوريا، ذلك ان الدعوى المدنيه امام المحكمة الجنائيه تخضع قواعد قانون الاجراءات الجنائيه دون قواعد قانون المرافعات المدنيه والتجاريه، وقد اراد الشارع ان يـتفادى بذلـك افعـال التناقض بين شقى الحكم اذا اعتبر غيابيا فى احدهما وحضوريا فى ثانيهما فعورض فى الاول وعدل دون الثانى فى المعارضه.

واذا تسمى المتهم بإسم شخص اخر لم يحضر أن المحكمة فلا يجوز القـول بأنـه قـد صدر ذد هذا الشخص حكم غيابى وضد له ان يطعن فيه بالمعارضه ذلك ان الطعن بالمعارضه لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الدعوى ولـم يكـن هذا الشخص طرفا فيها. وقضت محكمة النقض تطبيقا لذلك بأنه "يتعيـن على المحكمة وقد اعتبرت ان من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم علـيه الـذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل العام الهيئه الاسـتئنافيه بل هو شخص مجهول تسمى بأسمه ان تقضى تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضه منه لرفعها من غير ذى صفه[1]

فـإذا تسـمى المتهم بإسم شخص اخر لم يحضر المحكمة فلا يجوز القـول بصدد حكم غيابى ضد هذا الشخص وانما يكون له ان يتفادى تنفيذه عليه عن طريق الاشكال فى التنفيذ.

وبديهـى ان هذا الحكم يعتبر حضوريا بالنسبه للمتهم الحاضر الذى انـتحل شخصـيه غيره ويصحح اسمه عن طريق اجراءات التصحيح التى نصت عليها المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه.

وقضت محكمة النقض بأنه اذا حضر عند النداء على القضيه شخص اخـر متهم فى قضيه اخرى وذلك من باب الغلط بسبب تشابه الاسماء وحكم عليه بهذه الصفه فهذا الحكم يكون غيابيا بالنسبه للمتهم الحقيقى الذى حصل تكليفه بالحضور ولم يحضر ويكون له حق المعارضه فيه رغم وصفه خطأ بأنه حضورى لسبب حضور ذلك الشخص خطأ[2]

---

(١) نقض ١٩٥٩/٢/٩- مجموعة احكام النقض- س١٠- رقم٤٠ ص١٨١.

(٢) نقض ١٨٩٨/١٢/١٠- القضاء س٦ ص٣٠.

حق المسئول المدني في الطعن بالمعارضة:

للمســـئول المدنى ان يطعن بالمعارضة فى الحكم الذى اعتبر غيابيا بالنسبه له، ولو كان حضوريا بالنسبه للمتهم، وتقتصر معارضته بالضرورة على الشق المدنى من الحكم اذ لاصفه له فى الدعوى الجنائيه، ولذلك فإنه اذا قضـــى على المتهم بالعقوبه ورفض التعويض قبله فلا يكون للمسئول المدنى ان يعـــارض فى هذا الحكم، فلا صفه له فى الدعوى الجنائيه ولا مصلحه له فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه[1]

واذا صـــدر الحكم غيابيا بالنسبه للمتهم وحضوريا بالنسبه للمسئول المدنـــى، وطعن المتهم بالمعارضه فالارجح ان يستفيدا المسئول المدنى من هـــذه المعارضـــه اذا عـــدل الحكم لمصلحه المتهم بالنسبه للتعويض ذلك ان المســـئول المدنى يسأل عن عمل المتهم فإذا ازال التزام المتهم زال بالتبعيه التزام المسئول المدنى.

عدم قبول معارضه المدعي المدني:

نصـــت المـــادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائيه على عدم قبول معارضه المدعي المدني، وذلك ما كانت محكمة النقض قد قررته قبل العمل بهـــذا القانون[2]. وبناء على ذلك فلا مصلحه للمدعى المدنيت من وراء ما يثـــيره من المنازعه فى حق الحكم بالحضوريه او الغيابيه لان وصف الحكم باى من الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره[3]

وعلـــه حظر هذه المعارضه حرص الشارع على الا تكون الدعوى المدنـــيه وهـــى تنظر تبعا للدعوى الجنائيه وتقل عنها فى الاهميه سببا فى تعطـــيل الفصل فيها. وبالاضافه الى ذلك فإن المدعى المدنى هو الذى اختار توقيـــت دعواه فعدم حضوره يعنى مماطلته خاصه وان كان يستطيع توكيل غـــيره فـــى حضـــورها. ولا محـــل للمعارضه بين وضعه ووضع المتهم والمســـئول المدنى اللذين اجاز لهما الشارع المعارضه، فثمه فروق اساسيه فيما بينهما:-

فـــالمدعى المدنـــى اقام دعواه اختيارا فى حين ان المتهم والمسئول المدنـــى اقيمـــت عليهما الدعوى دون ان يكون لهما فى ذلك خيار، واذا كان

---

[1] م/ على زكى العرابى- ج٢ رقم ١٩٤ ص٩٣.

[2] نقض ١٩٤٣/١/١٨- مجموعة القواعد القانونين ج٦ رقم ٧٨ ص١٠٢، نقض ١٩٤٣/٣/٢٢- ج٦ رقم ١٣٨ ص٢٠٣.

[3] نقض ١٩٦٦/٢/٢٨- مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ رقم٣٩ ص٢١١.

المســئول المدنى تدخل تلقائيا فقد كان مضطرا الى ذلك ليتفادى حكما يصدر ضد المتهم ويحتج به عليه اذا اقيمت ضده الدعوى المدنيه استقلالا فيما بعد.

وثمه فروق بين المدعى المدنى والمتهم:- فعلى حين يستطيع الاول ان يحضــر دائمــا بوكــيل، فإن الثانى يلتزم فى اغلب الحالات بالحضور شخصيا، ولذلك لا عذر للاول فى التغيب فى حين قد يعذرا الثانى[1]

ولا يخفــى مع ذلك ان خطه الشارع ينطوى على تفرقه بين اطراف الدعــوى المدنــيه:- فالمتهم والمسئول المدنى لهما دون المدعى المدنى حق الطعن بالمعارضه[2]

ثانيا: ميعاد المعارضة:-

١- بيان ميعاد المعارضة:

ميعاد المعارضه عشرة ايام تبدأ من اليوم التالى لتاريخ اعلان الحكم الغــيابى او الحكــم الحضورى الاعتبارى الى المحكوم عليه، ويستمر لمده عشــرة ايــام بخــلاف يوم الاعلان وخلاف ميعاد المسافه القانونيه (م٣٩٨ اجراءات جنائيه).

وبهــذا الاعــلان وحده يفترض علم المحكوم عليه بالحكم الغيابى[3] ومــن ثم فيجوز الطعن بالمعارضه قبل اعلان الحكم الغيابى اى بمجرد علم المحكــوم علــيه بالحكم لكن الطعن لا يسقط الا بمرور عشرة ايام من اليوم الــتالى لتاريخ الاعلان فلا يدخل فى حساب هذه المده اليوم الذى حصل فيه الاعلان كما انه اذا صادف اخر الميعاد عطله رسميه امتد الى اول يوم عمل بعدهــا (م ١٨ مــرافعات) ولا يغنى عن الاعلان اجراء اخر ولو ثبت علم المعارض الاكيد بالحكم[4]

وهــذا المــيعاد من النظام العام، وتنطبق هذه القاعده على الاحكام الغيابيه الصادره فى المعارضه من محكمة الجنح المستأنفه.

واذا كــان اعــلان الحكم جائزا لشخص الخصم الغائب او فى محل اقامته الا ان المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه قد نصت على انه اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضه بالنسبه اليه

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- رقم٣٨٤ ص٥٣٣، د/ عمر السعيد رمضان رقم ٣٢٦ ص ٥٥٠.

[2] أ/ على زكى العرابى- ج٢ رقم١٩٠ ص٩٨.

[3] قضى بأن اعلان الحكم الغيابى الى المحكوم عليه فى محل التجاره عن اعمال لا تتعلق بإداره اعمال تجاريه اعلان باطل- نقض سنه ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س٣ ص٥٩٩ رقم٣٢٣، نقض ٢ ابريل سنه ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س٢٤ ص٤٦٨ رقم ٩٦، نقض ١٩٩٦/١٢/٤- مجموعة احكام النقض س٤٧- ص ١٢٦٧- رقم١٨٥.

[4] نقض ١٩٨٤/١١/١٤- مجموعة احكام النقض- س٣٥ ص٧٦٣ رقم ١٦٩.

فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها يبدأ من يوم علمي بحصور الاعلان، والا كانت المعارضه جائزه متى تسقط الدعوى بمضى المده.

ويعنى هذا التفرقه فى بدء ميعاد العشره ايام المقرره للطعن بين الطعن فى الدعوى الجنائيه والطعن فى الدعوى المدنية بالنسبه للمتهم، فبينما يبدأ الميعاد بالنسبه للدعوى المدنيه من يوم اعلان الحكم سواء لشخص المتهم او لمحل الميعاد من تاريخ هذا الاعلان، واذا لم يتم لشخصه ولكن فى محل اقامته فلا يبدأ الميعاد الا من يوم ثبوت علمه بالحكم الغيابى ولا يبدأ ميعاد الطعن اذا كان الحكم قد اعلن للمحكوم عليه فى مواجهه النيابه او جهة الاداره.

والاصل ان اعلان المتهم فى محل اقامته يعد قرينه على علمه بما ورد فى الاعلان من وقت تسليمه الى ان يثبت المتهم ان الاعلان لم يعلن اصلا او لم يعلن الا فى تاريخ لاحق[1]

واذا لم يتم اعلان الحكم الغيابى متى مضت مده تقادم الدعوى فإن الدعوى الجنائيه تسقط بمضى المده. ونص الماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه المشار اليه لا يستفيد منه الا المتهم، اما المسئول عن الحقوق المدنيه فيسرى بالنسبه له الميعاد فى جميع الاحوال من تاريخ اعلانه بالحكم الغيابى سواء حصل الاعلان لشخصه او فى محل اقامته.

وذهب البعض الى ان يجوز ان يتم اعلان الحكم الغيابى بمعرفه المدعى بالحقوق المدنيه[2] ونرى انه لا يجوز حصول الاعلان من المدعى بالحقوق المدنيه لانه ليس طرفا فى الدعوى الجنائيه حتى يقوم بإعلان الحكم الصادر فيها. والمادة ٢٦٦ اجراءات جنائيه توجب تطبيق قواعد الاجراءات الجنائيه حتى على الدعوى المدنية المطروحه امام المحكمة الجنائيه[3]، ولذلك فإذا حصل الاعلان من المدعى بالحقوق المدنيه فلا يعد اعلانا بما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائيه.

وقد اجازت الماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه ان يكون الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل فيما يعنى انه لا يلزم ان يكون اعلان المحكوم عليه بصوره كامله للحكم.

ولا يحدث اعلان الحكم اثره فى بدء سريان ميعاد المعارضه فى حق المحكوم عليه الا اذا كان الاعلان صحيحا، اما ان كان الاعلان باطلا لاى

---

(1) نقض ١٩٤١/١٢/٨- مجموعة القواعد القانونية- ج٥ ص٥٩٥ رقم ٣١٨، د/ رؤوف عبيد- اعلان المحكوم عليه فى مواجهة النيابه او الاداره الابتدائيه مواعيد الطعن فى الاحكام "مجله دنيا القانون" عدد ابريل ١٩٥٩.

(2) د/ عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه- ج١- ١٩٨٥ ص٢١٧.

(3) د/ حسن المرصفاوى اصول الإجراءات الجنائيه- سنه ١٩٩٦- ص٧٥٣.

سـبب كما لو تم فى غير محل اقامه المتهم او سلم الاعلان فى محل اقامته ولكن لغير من يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عنه فلا يكون له اثر [1]

واذا انكـر المعلن اليه صفه من تسلم الاعلان يقع على النيابه عبء اثبات حقه وانه من الجائز قانونا تسلمه بالنيابه عنه[2]

فيلاحظ مما سبق ان الماده ٣٩٨ قررت انه تقبل المعارضه.. من كل من المتهم والمسئول من الحقوق المدنيه فى ظرف العشره ايام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافه القانونيه..

والحكم الغيابى الصادر بالادانه لا يتحقق قانونا علم المحكوم عليه به الا بإعلانـه امـا بصوره الحكم كامله او بملخص على النموذج الذى يقرره وزيـر العـدل مـن جانب النيابه العامه اعلانا صحيحا لانه من المقرر ان بطلان الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم، ومع ذلك فلا شيء يمنع من امكانيه تحقق هذا العلم فعلا للمحكوم عليه من قبل ان يتم اعلانه قانونا، لكن هذا العلم لا يحتسب عليه الا من تاريخ الاعلان القانونى الذى يتم لشخصه، امـا اذا تـم الاعلان فى موطنه او فى جهه الاداره فلا تسرى اثاره فى حق المحكـوم علـيه الا اذا علـم به فعلا ومن تاريخ تحقق هذا العلم والا كانت المعارضـه جائزه حتى تسقط الدعوى بمضى المده لان مثل هذا الاعلان لا يقـيم قرينه قاطعه على علم المحكوم عليه بالحكم الغيابى كالاعلان لشخصه وانمـا يقيم فقط قرينه بسيطه على حصول هذا العلم يمكن دخلها بكافة طرق الاثبات.

فالمستفاد من نص الماده ٣٩٨ أ. ج انه اذا حصل الاعلان للشخص المحكوم عليه فإن هذا بعد قرينه قاطعه على علمه بصدور الحكم الغيابى، اما اذا اعلـن فى موطنه ولم يسلم اليه شخصيا بل استلمى غيره ممن يجوز لهم قانونـا تسلمه بالنيابه عنه بأنه ذلك يعتبر قرينه على ان ورقته وصلت اليه ولكنها غير قاطعه يجوز المحكوم عليه ان يدحفها بإثبات العكس[3]

ومـن البديهى انه اذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه او فى موطنه كمـا لو اعلن فى مكان عمله او لم يعلن اطلاقا فلا يبدأ ميعاد المعارضه هذا بالنسبه لكيفيه اعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائيه، اما

---

[1] نقض ١٩٦٠/١٢/٦- مجموعة احكام النقض- س١١ ص٨٧١- رقم ١٦٩.

[2] نقض ١٩٣١/١٢/١٢- المحاماه- س٢١ ص٢٨٢ رقم١٥١ وقضى بأنه لا يعتبر صحيحا اعلان الاحكام الغيابيه للنيابه اذ لا يتأتى للمعارضه العلم بما قربه النيابه فى داخليتها، نقض ١٩٥٢/١١/٣- مجموعة احكام النقض- س٤ ص٥٥ رقم ٢٤ كذلك لا يجوز اعلان الحكم لجهة الاداره، د/ محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائيه- سنه ١٩٨٨- ص٥٤٥.

[3] نقض ١٩٧٠/١٢/٦- احكام النقض س٢١ ق٢٨٢ ص١١٦٨- نقض ١٩٦٥/٥/١٧- احكام النقض س١٦ ق ٩٦ ص٤٧٦ ـ ١

بالنسـبه لاعلان المحكوم عليه او المسئول عن الحقوق المدنيه بالنسبه للحكم الصادر فى الدعوى المدنيه فيصح وينتج اثره سواء تم لشخص المحكوم عليه او المسئول عن الحقوق المدنيه او فى موطنها على ما تجرى به قواعد قانون المرافعات.

ويحتسـب كما سبق وذكرنا ميعاد المعارضه ابتداء من اليوم التالى لحصـول الاعـلان لشخص المحكوم عليه او من اليوم التالى لعلم المحكوم علـيه فعلا بالاعلان الذى تم لغير شخصه، وللمحكوم ضده الحق فى العشره ايام بأكملها فإذا تصادف وكان اخر الميعاد بمطلب رسميه امتد الى اول يوم عمـل بعدهـا، وكذلـك اذا استحال على المحكوم ضده التقرير بالمعارضه لوجـود مـانع قهرى كالاضرابات او المرض الشديد الذى يخشى فيه عاقبه الاهمـال ولـو لم يلزمه الفراش ولو كان المرض عقليا والاعتقال ورفض الموظف المختص قبول الطعن امتد الميعاد حتى يزول المانع.

وتضـاف الى مدة العشره ايام مواعيد المسافه المقرره فى المادتين ١٦، ١٧ مـرافعات، ويلاحـظ ان مـن حق المحكوم عليه المعارضه دون انتظار حصول الاعلان القانونى اذا ان الاعلان شرط فقط لبدء سريان ميعاد المعارضه، كما يلاحظ ان القانون صريح فى وجوب مراعاه مواعيد المسافه مع ميعاد المعارضه.[1]

فإذا قدم الطعن بعد هذه المواعيد وجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضى بعدم قبول المعارضه شكلا لان مواعيد الطعون وشكلها من النظام العام[2]

والمقصـود بإعطاء المحكوم عليه ميعاد الطعن هو اعطاؤه فرصه للموازنـه بيـن ان يعـارض فى الحكم الصادر ضده او ان يقبله. وبفواتها ينسحب القلق عن طبيعه الحكم ويصبح من المستحيل التعلل بالغيبه فى سبيل اصلاح الخطأ الذى كان مفترضا فيه.. ولكن يتحقق الغرض النشود فى تلك الفرصـه وهـو الموازنه بين قبول الحكم او المعارضه فيه يترتب عليها ما يسـمى "بالاثـر الموقـف للاستئناف" (مستفاد من الماده ٤٠٦٧ اجراءات) ومقتضاه ان يتوقف الحكم عن كل قابليه للتنفيذ وذلك حتى تنتهى تلك الفرصه ميعاد الطعن دون طعن او حق يصدر القضاء المختص حكمه اذا وقع الطعن فى خلالها، فإذا مضى ميعاد الطعن دون معارضه جاز تنفيذ الحكم الغيابى،

---

(1) نقض ١٩٤٧/١١/١٠- القواعد القانونيه ج٧ ق٤٠٩ ص٣٩٤.

(2) نقض ١٩٣٦/١١/١٦- القواعد القانونيه ج٤ ق١٢- ص١٤.

لكن تنفيذ الحكم الغيابى لا يمنع المعارضه اذا كان اعلان المحكوم عليه قد تم فى موطنه اذا لا يبدأ ميعاد المعارضه بالنسبه له الا من تاريخ علمه.

وللمحكمـــه عند الحكم غيابيا مدة شهر فأكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامـــه معين فى مصر او اذا كان صادر ضده امر بالحبس الاحتياطى وان تأمر بناء على طلب النيابه العامه بالقبض عليه وحبسه.

والمقصـــود من ذلك تلاقى ما يحدثه صدور الحكم الغيابى من انهاء لاوامـــر القـــبض الـــتى كانت صدرت ضد المحكوم عليه قبل صدور الحكم وبحـــبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم فى المعارضه الـــتى يرفعها او ينقض الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأيه حال ان يبقى فى الحـــبس مـــده تـــزيد على المده المحكوم بها عاده ذلك كله مالم تر المحكمه المرفوعه اليها المعارضه الافراج عنه قبل الفصل فيها (م٤٦٨ أ. ج).

فلحظه ابتداء ميعاد المعارضه هى لحظة اعلان الحكم الغيابى وليست لحظه صوره. وعله ذلك افتراض الشارع جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصـــادر ضـــده، ومـــن ثم يتعين اعلانه اليه لكى يعلم به، فيرى ما اذا كان يطعن فيه ام لا يطعن.

وتظل لهذه القرينه قوتها ولو ثبت على المحكوم عليه بالحكم الغيابى، فـــإذا كـــان عالمـــا بـــه منذ لحظه صدوره ولكنه لم يعلن به، فلا يبدأ ميعاد المعارضه ومن ثم يظل حقه فيها قائما حتى يعلن الحكم اليه.

واذا علـــم المحكـــوم عليه بالحكم الغيابى قبل اعلانه اليه جاز له ان يطعن فيه بالمعارضه دون انتظار لحصول الاعلان ودون تقيد بموعد معين من تاريخ صدور الحكم اومن تاريخ ثبوت العلم الفعلى به.

واذا لم يعلق الحكم الغيابى حتى انقضت مده تقادم الدعوى اعتبر هذا الحكم اخر اجراءاتها وانقضت بالتقادم.

٣- خضوع ميعاد المعارضه للقواعد العامه فى حساب المواعيد، وتعلق هذا الميعاد بالنظام العام:-

يخضع حساب ميعاد المعارضه للقواعد العامه التى نص عليها قانون المـــرافعات ويحسب الميعاد كاملا يوم الاعلان لا يحسب، واذا صادق اخر المـــيعاد عطله رسميه امتد الى اول يوم عمل بعدها (الماده ١٨) وقد حددت مواعيد مسافه الطريق المادتان (١٦، ١٧ من قانون المرافعات).

ويـــتعلق مـــيعاد المعارضـــه بالنظام العام، فإذا طعن فى الحكم بعد انقضـــاء هذا الميعاد كانت المعارضه غير مقبوله، وتعين على المحكمة ان

تحلم بذلك فى ايه حاله كانت عليها الدعوى، ولا يمنعها من ذلك ان تكون قد نظرت فى موضوع الدعوى.

وقد قامت محكمة النقض فى ذلك الميعاد المقرر له لرفع المعارضه فى الحكم هو من الامور المتعلقه بالنظام العام، فعلى المحكمة ان تفصل فى شكل المعارضه، وذلك فى ايه حاله كانت عليها الدعوى واما دامت هى لم تعرض له ن قبل. واذن فإذا كانت المحكمة الاستئنافيه منذ نظرها المعارضه فى الحكم الغيابى الصادر منها، قد قررت بعد سماع المرافعه فى موضوع الدعوى سماع الشهود من غير ان تكون قد فصلت فى امر المعارضه من حيث الشكل، فتقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبولها شكلا ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضه لعدم رفعها فى الميعاد القانونى.

ويمتد الميعاد اذا اثبت المحكوم عليه قيام ظروف لها طابع القوه القاهره حالت بينه وبين التقرير بالمعارضه فى الميعاد الذى يقرره القانون، وبعد ذلك تطبيقا للقواعد العامه فلا التزام مع الاستحاله[1]

واذا تذرع المحكوم عليه بهذه الظروف تعين على المحكمة ان تقول رأيها فيها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا[2].

واذا كان ميعاد المعارضه لم ينقض فللمحكوم عليه ان يطعن بالمعارضه فى الشق الجنائى من الحكم ولو كان قد اعلن قبوله له او نفذه اختبارا، ويعلل ذلك باتصال طرق الطعن فى الحكم الجنائى بالنظام العام فلكن هذا القبول او التنفيذ الاختيارى يحول دون الطعن فى الشق المدنى من الحكم.

واذا ادعى الطاعن ان معارضته فى ميعادها لانه يتعين اضافه ميعاد مسافه الطريق تعين على المحكمة ان تقوم رأيها فى ذلك والا كان حكمها قاصرا[3]

واهم ما يتصل بتحديد ميعاد المعارضه هو اعلان الحكم الغيابى باعتباره يحدد لحظه بدايه سريان هذا الميعاد.

٣- اعلان الحكم الغيابى:

---

(1) نقض ١٩٣٦/١١/١٦- مجموعة القواعد القانونيه ج٤ رقم ١٢ ج١٤، ١٩٦٦/١٢/٢٠- مجموعة احكام محكمة النقض س١٧ رقم ٢٤١ ص١٢٨، ١٩٧٢/١١/١٦ س٢٣ رقم ٢٩٠ ص١٢٩٣.

(2) د/ رؤوف عبيد- المرجع السابق ص٧٠٠.

(3) نقض ١٩٥٢/١٢/٢- مجموعة احكام النقض س٤ رقم ٧٢ ص١٨٠، نقض ١٩٤٧/١١/١٠- مجموعة القواعد القانونيه ج٧ رقم ٤٠١ ص٣٩٤.

اعـــلان الحكـــم الغيابى هو اخطار المحكوم عليه بالحكم لنفى قرينه جهله به، وانذاره على الطعن فيه بالمعارضه فى خلال الميعاد الذى يبدأ من لحظـــه الاعــــلان. ولم يحدد الشارع ميعاد يجب ان يحصل الاعلان خلاله، ولكـــن يجـــب ان يعلـــن الحكم قبل ان تنقض مده تقادم الدعوى والا انقض الدعـــوى واعتبر الحكم الغيابى اخر اجراءاتها، ويعنى ذلك ان الحكم الغيابى لا يسقط بعدم اعلانه ولكن تنقض الدعوى بعدم اعلان الحكم قبل انقضاء مده تقادمها.

وبالاضافه الى اهميه الاعلان فى تحديد بدايه ميعاد المعارضه فإن له اهمـــيه فـــى اخفاء القيمه القانونيه على الحكم الغيابى فهذا الحكم قبل اعلانه غـــير قـــابل للتنفيذ لان ميعاد الطعن مرفق للتنفيذ، فإذا طعن فيه ظل التنفيذ موقوفا حتى يفصل فى الطعن[1] ولا يمكن ان يبدأ هذا الميعاد طالما لم يعلن الحكـــم ولا يعتبر هذا الحكم سابقه فى العود ولا يصلح بدايه لتقادم العقوبه، وطالما لم يعلن فهو مجرد اجراء من اجراءات الدعوى.

فـــإذا اعلـــن الحكـــم الغيابى مدى ميعاد المعارضه فإذا لم يعلن فيه بالطـــرق الـــتى يقررها القانون اتجه الى حيازه القوه التنفيذيه ثم قوه انهاء الدعوى.

٤- القواعد التى يخضع لها اعلان الحكم الغيابى:

يخضـــع اعلان الحكم الغيابى للقواعد العامه التى نص عليها قانون المرافعات (المواد ١٠- ١٣).

وغنى عن البيان ان ميعاد المعارضه لا يبدأ الا بإعلان صحيح، اما الاعلان الباطل فلا يبدأ به هذا الميعاد[2]

والاصل ان يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فهذا الاعلان لا يثير شكا فى علم المحكوم عليه بالحكم الغيابى، ويبدأ ميعاد المعارضه قطعا من لحظه هذا الاعلان. اما اذا حصل الاعلان فى محل اقامته فهذا الاعلان مجرد قرينه على علمه بالحكم، وله ان ينقض هذه القرينه بإثباته ان الاعلان لـــم يصـــل اليه، وفى هذه الحاله لا يبدأ ميعاد المعارضه الا من لحظه علمه بهذا الاعلان.

وقد قالت محكمه النقض فى ذلك ويجب لسريان ميعاد المعارضه فى الاحكام الغيابيه من تاريخ اعلانها ان يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه. فإذا لم يتسلم هو شخصيا الاعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه

---

[1] الماده ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائيه- الفقرة الاولى.

[2] نقض ١٢/٦/١٩٦٠- مجموعة احكام محكمة النقض- س١١ رقم١٦٩ ص٨٧١.

بالنيابه عنه في مسكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه هو بهذا الاعلان.

والاصل ان الاعلان يعتبر قرينه على العلم الى ان يثبت المحكوم عليه ان الاعلان لم يصله فعلا[1]

واذا انكر المحكوم عليه صفه من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابه ان يثبت هى صفه من تسلم الاعلان وانه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه نيابه عن المحكوم عليه [2]

وقد اضافت محكمة النقض انه اذا دفع المتهم بأنه لم يعلن شخصيا بالحكم الغيابى ولا يعرف الشخص الذى تسلم الاعلان من المحضر، فقضت المحكمة بعدم قبول معارضته شكلا بناء على ان الحكم الغيابى المعارض فيه قد اعلن اليه فى شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضه فيه الا بعد الميعاد القانونى، فهذا الذى بنى عليه الحكم لا يعتبر ردا على دفاع المحكوم عليه، وكان واجبا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى للفصل فى حجه اعلان الحكم، اذ توضح ان من تسلم الاعلان لم يكن تابعا للمحكوم عليه، فلا يعتبر هذا الاعلان قرينه على علمه، ويظل ميعاد المعارضه مفتوحا[3]

واذا كان الاعلان متعينا الى شخص المحكوم عليه او محل اقامته، فإنه يترتب على ذلك عدم جدوى الاعلان الذى يوجه الى غير هذين الاتجاهيين، كإعلان الحكم الى النيابه العامه[4] او جهة الاداره[5] او محل عمل الموظف المحكوم عليه[6]

وهذه القواعد التى تشترط وصول الاعلان الى شخص المحكوم عليه او الى محل اقامته واعتبار الاعلان الى محل الاقامه مجرد قرينه على العلم يجوز وصفها، انما هى خاصه بالشق الجنائى من الحكم.

---

[1] نقض ١٩٣٨/١٢/١٢- مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٠٧ ص٣٩٩.
[2] نقض ١٩٦٤/٦/٣٠- مجموعة احكام محكمة النقض س١٥ رقم ١٠٥ ص٥٣٤.
[3] نقض ١٩٣٨/١٢/١٢- سابق الاشارة اليه.
[4] ١٩٠٤/١٠/٦- المجموعة الرسميه س٦ رقم١٣ ص٢٦، ١٩٠٥/٢/٥- س٦ رقم٦٣ ص١٣٠، ١٢/٨/ ١٩٤١- مجموعة القواعد القانونيه ج٥، ١٩٤١/١٢/٨- مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم٣١٨ ص٥٩٥، ١٠/ ١٢/ ١٩٤٥ ج٧ رقم٢٧ ص٢٠، ١٩٤٧/٥/١٢ ج٧ رقم ٣٦٥ ص ٣٤٥، ١٩٤٩/٤/١١ ج٧ رقم ٨٦٨ ص ٨٣٠، ١٩٥٥/١١/٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٤ ص٥٥.
[5] نقض ١٩٥٣/٦/٣٠- مجموعة احكام محكمة النقض س٤ رقم٣٦٥ ص١٠٤٦، ١٩٥٦/١/١٠ س٧ رقم١٠ ص٢٥، ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ رقم٢٢٤ ص٨٢٩، ١٩٦٦/٥/١٤ س١٧ رقم١٢٩ ص٧٠٢.
[6] نقض ١٩٦٦/٣/١- مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم٤١ ص ٢١٨.

امـــا الاعلان الحكم فى شقه المدنى فيخضع للقواعد التى نص عليها قـــانون المرافعات (المواد ١٠- ١٣) ويحظر الاعلان فى هذه الحاله اما الى المتهم بإعتباره المدعى عليه فى الدعوى المدنيه واما الى المسئول المدنى.

وقـــد نصـــت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه (فى فقرتها الثانـــيه) علـــى انه اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضـــه بالنسبه اليه فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بوصـــول الاعـــلان والا كانت المعارضه جائزه حتى تسقط الدعوى بمضى المده.

ويعـــنى ذلك ان الشارع قد ميز بين المتهم والمسئول المدنى، وعاء بالنســـبه للمتهم ففرق بين معارضته فى الشق الجنائى من الحكم ومعارضته فى شقه المدنى.

فـــيعاد معارضـــه المتهم فى الشق الجنائى من الحكم يبدأ من تاريخ الاعلان لشخصه، فإذا حصل الاعلان الى محل اقامته فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه بحصول هذا الاعلان، فإذا اثبت تراخى يوم العلم عن يوم الاعلان بدأ الميعاد من يوم العلم، وقد يفصل بين اليومين زمن طويل، فإذا لم يثبت العلم جازت المعارضه حتى سقوط الدعوى الجنائيه بمضى المده.

امـــا اعـــلان الحكم فى شقه المدنى الى المتهم والى المسئول المدنى فيخضع لقواعد قانون المرافعات[1]

والاصـــل ان يعلـــن الحكم كاملا اى بمنطوقه واسبابه جميعا، ولكن الشارع اجاز ان يحصل الاعلان على النموذج الذى يقرره وزير العدل[2]

ويقـــوم بـــإعلان النـــيابه العامه او المدعى المدنى فلكل منها الصفه والمصـــلحه فـــى ان يبدأ ميعاد المعارضه. واذا تعدد المتهمون والمسئولون المدنـــيون فيكفى ان يحصل الاعلان لاحدهم اى ان اعلان احدهم يكفى لبدء ميعاد المعارضه بالنسبه لهم جميعا.

وقـــد نصـــت الفقره الاخيرة من المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائـــيه على انه يجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابيه والاحكام المعتبره حضـــوريه طـــبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطه احد رجال السلطه العامه، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيه من المادة ٢٣٤، ويعنى الشـــارع بهذه الحالات المخالفات والجنح التى يعنيها وزير العدل بقرار منه بعد موافقه وزير الداخليه.

---

[1] د/ محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- رقم٣٨٦ ص٥٣٤، د/ رؤوف عبيد- المرجع السابق ص٦٩٩ ، د/عمر السعيد رمضان- المرجع السابق رقم٣٢٦ ص٥٤٦.

[2] نقض ١٩٤٢/٣/٣٠- مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٣٧٦- ص٦٤٠.

ثالثا: كيفيه الطعن بالمعارضه:

بينـت المـاده ٤٠٠ مـن قـانون الاجراءات الجنائيه كيفيه اجراء المعارضـه فقررت ان المعارضه تحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ثبتت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لهاولو كان التقرير بالمعارضه من وكيل.

وعلى المعارض الحضور فى الجلسه التى يحددها له كاتب المحكمه، ويجـب علـى النـيابه العامه تكليف سائدا الخصوم فى الدعوى بالحضور، واعـلان الشـهود لهـذه الجلسه ويجوز ان يصدر التقرير بالمعارضه عن المعارض شخصيا او بوكيل لا يشترط ان يكون محاميا[1]

وقـد قضى بأن التقرير بالمعارضه يصح فى القانون ايا كان الشكل الـذى يـتخذه مـتى كان يحقق الغرض منه، مادام انه عمل اجرائى يباشره موظـف مخـتص، فالنعى على تقرير الطعن اغفاله بيان اسم المحكمه التى تنظر المعارضه غير مقبول متى كان التقرير قد ادى غرفته من حيث علمه بالحبس.

رابعا: اجراءات رفع المعارضه:

تحصل المعارضه على ما تقضى به الماده ٤٠٠ اجراءات كما سبق ذكـرنا بـتقرير فـى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم ثبت فيه تاريخ الجلسه التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل.

ويجب على النيابه العامه تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للمجلس المذكوره.

والتقرير بالمعارضه فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم شرط جامد فى القانون لا تكون المعارضه مرفوعه بإجراء اخر سواه، لكنه يصح ايـا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضه فى الحكم الغيابى[2]

كما يصح التقريرسواء اقام به المحكوم عليه بشخصه او بواسطه من يمثله كوصيه او وليه او وكيله المختار الذى لا يلزم ان يكون محاميا، ويكفى فى هذا الصدد التوكيل العام بالطعن فلا يلزم ان يكون التوكيل خاصا منصبا على القضيه المطعون فيها بالمعارضه بالذات، بل انه يجوز للمحامى الموكل

---

[1] نقض ١٩٩٥/٣/٧ - مجموعة احكام النقض - س٤٦ ـ ٤٤٠ رقم٦٨.
[2] نقض ١٩٧١/١/٣١ - احكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢.

ان يثبـت عـنه فى التقرير بالمعارضه زميلا له مادام له ان يوكل عنه احد زملائه فى اجراء العمل محل التوكيل[1]

هذا ويثبت الموظف المختص بتحرير التقرير بالمعارضه فى التقرير تـاريخ الجلسـه الـتى حددت لنظر المعارضه، ويعتبر هذا "الاثبات" اعلانا للمعارض بالجلسه التى حددت لنظر دعواه سواء اكان التقرير بالمعارضه قد وقـع منه او من يمثله او من وكيله، وهو حكم استحدثه الماده ٤٠٠ بالتعديل الـذى تم بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١ تقنيا لما كان قد جرى عليه قضاء الـنقض مـن ان توقيع المعارض على تقرير المعارضه المحرر به تاريخ الجلسه المعينه لنظرها يغنى عن اعلانه بها[2]

وعلـى هـذا الاسـاس فـإن الاعلان المعارض بالحضور لجلسه المعارضه يتم بتوقيعه على تقرير المعارضه الذى حدث منه والذى اثبت فيه تاريخ الجلسه، فإذا كان هذا التقرير قد تم بواسطه من يمثله او بواسطه وكيله فـإن توقيع ايهما على تقرير المعارضه يغنى عن اعلان المعارضه بالجلسه المحدده لنظر معارضته[3]

الاجراء الذي تقام به المعارضه (التقرير بالمعارضه):

ان الاجـراء الـذى تقام به المعارضه هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمـه التى اصدرت الحكم، وقد نصت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائـيه علـى ان تحصـل المعارضه بتقرير فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم وتستلزم الحضور فى الجلسه التى يحددها كانت المحكمة فى التقرير مع مراعاه ان تكون اقرب جلسه يمكن نظر المعارضه فيها.

ويجب على النيابه العامه تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد اربع وعشرين ساعه، واعلان الشهود للجلسه المذكوره.

ويتضـح بذلك ان الاجراء الذى حدده القانون لاضافه المعارضه هو التقرير بها فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم الغيابى المطعون فيه، اى تقريـر يحرره كاتب المحكمه بناء على طلب المعارض وفى حضوره، وهـذا الاجراء جوهرى فلا تقبل المعارضه بإجراء اخر كإعلان من المتهم الى النيابه العامه على يد محضر او خطاب او ايه ورقه اخرى.

والـتقرير بالمعارضـه يصح فى القانون ايا كان الشكل الذى يتخذه مـادام يحقـق الغـرض المقصود منه، وهو حصول المعارضه فى الحكم

---

[1] نقض ١٩٤٧/١/٦- القواعد القانونيه- ج٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠.
[2] نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦- احكام النقض س٣٠ ق٢١١ ص٩٨٠.
[3] نقض ١٩٧٦/٢/٢٢- احكام النقض س٢٧ ق٥١ ص٢٥٢.

الغـيابى، طالمـا ان الـتقرير بالطعن لا يعد ان يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحديده.

وقـد استخلصـت محكمـه الـنقض من ذلك جواز تحرير التقرير بالمعارضه على نموذج معد بحسب الاصل للتقرير بالاستئناف[1]

ولـم يشترط القانون ان يحصل التقرير من المعارض شخصيا وانما يجـوز عـن طـريق نائبه كوكيل، ولا يشترط ان يكون الوكيل محاميا ولا يشـترط ان يكون موضوع التوكيل الطعن بالمعارضه فى حكم غيابى معين واذا يكفـى ان يكون موضوعه الطعن بالمعارضه فى ان حكم غيابى يصدر ضد الموكل اى ان التوكيل يتخصص بطريق الطعن لا بالحكم المطعون فيه.

فإذا حدث ما يمنع من اثبات تاريخ الجلسه المحدده لنظر المعارضه عـند الـتقرير بها وجب اعلان المعارض بالحضور للجلسه المحدده لنظر المعارضـه لشخصـه أو فى محل اقامته على ما تقضى به المواد ١٠، ١١ مـرافعات، وفى هذه الحاله فإن علم المحامى او الوكيل المقرر بالمعارضه بتاريخ الجلسه لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا.

خامسا: المحكمه المختصه بنظر الطعن بالمعارضه:

ان قاضـى المعارضـه هـو قاضى الحكم الغيابى (م٤٠١) فطعن المحكوم عليه بالمعارضه يعيد الاختصاص الى ذات المحكمه التى اصدرت الحكـم الغـيابى ولو تشكلت من نفس القضاه الادميين[2] لتعيد نظر الدعوى وتسـتنفذ للمـره الاولى بالمعنى الحقيقى سلطتها فى الفصل فى الدعوى فى حضور المتهم.

والطعـن فـى الحكـم يكـون امام محكمه اعلى من المحكمه التى اصـدرته، ولكن فى المعارضه جعل المشرع المحكمه التى اصدرت الحكم الغـيابى هـى المختصـه بنظر المعارضه فيه، وذلك تأسيسا على ان هذه المحكمـه لـم تتح امامها فرصه سماع دفاع المتهم بسبب غيابه، الا انه من الاصـح الا يـنظر الطعـن بالمعارضه القاضى الذى اصدر الحكم الغيابى المطعـون فـيه تطبـيقا للقاعده التى تقضى بوجوب خلو ذهن القاضى من الدعوى التى ينظرها.

فقد نصت المادة ٢/٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه:-

---

[1] نقض ١٩٧١/١/٣١- مجموعة احكام محكمة النقض- س٢٢ رقم ٣١ ص١٢٢.

[2] نقض ١٩٥٥/١/١٠- احكام النقض س٦ ق١٢٤- ص٣٧٧.

تمتنع على القاضى ان يشترط فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحاله، وان يشترط فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

فالمحكمه المختصه بنظر المعارضه هى التى اصدرت الحكم الغيابى المطعون فيه، وهى التى يتعين ان يحصل التقرير بالمعارضه فى قلم كتابها، وينبنى على ذلك ان التقرير الذى يحصل فى قلم كتاب محكمه اخرى يتجرد من الاثر القانونى[1] وليس ثمه ما يمنع القاضى الذى اصدر الحكم الغيابى من ان ينظر المعارضه فيه[2]

واعتبار هذه المحكمه هى المختصه بنظر المعارضه سنده انها لم تستنفذ سلطتها بإصدار الحكم الغيابى اذ لم تستمع لاقوال احد اطراف الدعوى ويعنى ذلك انها لم تستنفذ سلطتها فى تحقيق، الدعوى ومن ثم يكون الرجوع اليها عن طريق المعارضه تمكينا لها من استكمال مهمتها[3]

تحديد الجلسه التى تنظر فيها المعارضه:

يحدد هذه الجلسه كاتب المحكمه فى التقرير الخاص بالمعارضه، وقد تطلب القانون ان تكون اقرب جلسه يمكن نظر المعارضه فيها، وذلك حرصا على سرعه البت فيها، ولكن يتعين ان يراعى الكاتب ان يفصل بين تحديد الجلسه فى التقرير وبين تاريخ الجلسه المواعيد التى نصت عليها الماده ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائيه، وعله ذلك تمكين المعارض من الاستعداد لتقديم دفاعه فى جلسه المعارضه، ذلك ان تحديد هذه الجلسه فى تقرير المعارضه يعتبر اعلانا للمعارض بهذه الجلسه ومن ثم يجب ان يتوافر فيه الميعاد المقرر للتكليف بالحضور[4]

ووجوب مراعاه هذه المواعيد يتصل بحقوق الدفاع، ولذلك يبطل الحكم الصادر فى المعارضه اذا نظرت فى جلسه لم تداع فى تحديدها هذه المواعيد.

اخطار المعارض بالجلسه التى حددت لنظر المعارضه:

اذا حددت الجلسه فى تقرير المعارضه وفى حضور المعارض شخصيا فمؤدى ذلك بداهه ان يعلم بموعد هذه الجلسه، ومن ثم لا ضروره

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- رقم ٣٨٧ ص٥٢٧.
(٢) نقض ١٩٥٥/١/١٠- مجموعة احكام محكمة النقض س٦ رقم ١٢٤ ص٣٧٧.
(٣) د/ محمود محمود مصطفى- المرجع السابق رقم ٣٨٢ ص٥٣٢.
(٤) أ/ على زكى العرابى- المرجع السابق- ج٢ رقم ٢٠٧ ص٩٩.

لاخطـــاره بهـــا[1] ولكن اذا حصل التقرير فى حضور وكيل المعارض فثمه احـــتمال فى الا يخطره الوكيل بموعد الجلسه، ومن ثم يقض على النيابه ان تقـــوم بإخطـــاره ويتعين ان نتيجه هذا الاخطار الى شخصه او محل اقامته، ومؤدى ذلك انه اذا لم يخطر المعارض بالجلسه على هذا النحو ولم يحضرها فلا يجوز للمحكمه ان تقضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن[2]

واذا حددت جلسه المعارضه فى التقرير بها الذى جرى فى حضور المعـــارض شخصـــيا ثم عدل موعدها سواء الى تاريخ سابق او لاحق على الموعـــد الذى سبق تحديده فإنه يتعين اخطار المعارض بهذا التعديل، فإذا لم يخطـــر ولم يحضر الجلسه فلا يجوز للمحكمه ان تقتضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن[3]

واذا تخلـــف المعـــارض عـــن الحضـــور فى الجلسه المحدده لنظر معارضته وتأجلت الدعوى الى جلسه اخرى فإنه يجب اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر معارضته[4]

واذا لـــم يحضر المتهم المحكوم عليه بالحبس الجلسه المحدده لنظر معارضته وحضر عنه محامى فى هذه الجلسه وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمـــه واجلت القضيه لجلسه اخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسه المذكوره[5]

ويجـــب على النيابه العامه تكليف سائر الخصوم بالحضور فى هذه الجلسه فى ميعاد اربع وعشرين ساعه واعلان الشهود لهذه الجلسه[6]

التنازل عن المعارضه والتنازل عن الحق فى المعارضه:

يملـــك المحكوم عليه غيابيا ان يتنازل عن التقرير بالمعارضه التى رفع بها معارضته الى المحكمة فإن حدث هذا يمتنع على المحكمة ان تنظر فى موضوع هذه المعارضه، ولكن لا يملك المحكوم عليه ان يتنازل عن حقه فى المعارضه فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيه لان هذا الحق يعد من

---

(1) نقض ١٩٤٨/٣/١- مجموعة القواعد القانونيه- ج٧ رقم٥٥٩، ص٠ ٢٥٠، نقض ١٩٧٥/١٢/٨- مجموعة لحكام محكمة النقض س٢٦ رقم١٨٤ ص٨٣٦، ١٩٧٦/١/١٩ س٢٧ رقم ١٥ص٧٦.

(2) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦- مجموعة لحكام محكمه النقض س١٤ رقم٤٩ ص٢٤٣، ١٩٧٢/٣/٢٧- س٢٣ رقم ١٠٥ ص٤٧٥، ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ رقم ١٠٠ ص٤٨٨، ١٩٧٣/١١/١٢، س٢٤ رقم ٢٠٠ ص٩٦١، ١٩٧٥/٢/١٧- س٢٦ رقم٣٧ ص١٦٧، ١٩٧٦/٦/٢٠ س٢٧ رقم١٤٩ ص٦٦٥،١٤، ١٩٧٧/٢ س٢٨ رقم ٢٧ ص ٢٦١.

(3) نقض ١٩٤٨/٣/٢٢- مجموعة القواعد القانونيه- ج٧ رقم٦٧ ص٥٢٩، ١٩٧١/٦/١٣- مجموعة لحكام النقض س١٢ رقم ١١١ ص٤٥٥، ١٩٧٢/٣/٢٦- س٢٣ رقم١٠٣ ص٤٦٥.

(4) نقض ١٩٧١/١٢/٦- مجموعة لحكام محكمة النقض- س٢٢ رقم١٧٤ ص٧١٧.

(5) نقض ١٩٥٥/٤/٤- مجموعة لحكام محكمه النقض س٦ رقم٢٣٦ ص٧٢٧.

(6) المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائيه.

الــنظام العــام، فــإذا صدر المحكوم عليه بإقرار بتنازله عن حقه فيالطعن بالمعارضـــه فإن هذا التنازل ويلزمه ويملك ان يقرر الطعن بالمعارضه بعد هذا التنازل اذا كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحا امامه.

والوضع على خلاف ذلك بالنسبه لحق المعارضه فى الحكم الصادر فــى الدعــوى المدنيه لانه يتعلق بالمصلحه الشخصيه المحكوم عليه فيجوز للمــتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه التنازل عنه سواء كان قد قرر بالطعن بالمعارضه ام لم يقرر بعد[1]

اثار المعارضه

حددت اثار المعارضه المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه فى قولها "يترتب على المعارضه اعاده نظر الدعوى بالنسبه الى المعارض امام المحكمــة الــتى اصــدرت الحكــم الغيابى، ولا يجوز بأيه حال ان يضار المعــارض بــناء علــى المعارضه المرفوعه منه، ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى الجلسه المحدده لنظر الدعوى تعتبر المعارضه كأن لم تكن.

وللمحكمـــه فـــى هذه الحاله ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاســتئناف بالنسبه للتعويضات المحكوم بها، وذلك على ما هو مقرر بالماده ٤٦٧، ولا يقــبل مــن المعارض بأيه حال المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبــته، وتحمــل اثار المعارضه فى اعادتها طرح الدعوى فى حدود معينه علــى المحكمـــه التى اصدرت الحكم الغيابى، فيكون لها فى هذه الحدود ان تنظر فى قبول المعارضه شكلا فإن رأتها مقبوله اعادت الفصل فى موضوع الدعوى.

ولكن شرط تحويل المحكمه هذه السلطه هو ان يحضر المعارض فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه، اما اذا لم يحضر فإن المحكمة تحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن.

ويعــنى ذلــك ان المعارضه تعيد طرح الدعوى على المحكمه، وقد تقتصــر المحكمـــه على الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن، وللمعارضه اثرها الموقف بالنسبه لمواعيد الطعن فى الحكم وبالنسبه لتنفيذه.

ونتناول فيما يلى الاثار المترتبه على رفع المعارضه:-

١- عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى.

٢- طرح الدعوى من جديد على المحكمه التى اصدرت الحكم المعارض فيه.

---

[1] د/ عمر السعيد رمضان- مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه- ج١ ١٩٨٥- ص٢٣٣ وما بعدها.

اثار التقرير بالطعن بالمعارضه

يترتب على رفع المعارضة اثران:-

الاول: عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى.

والثانى: طرح الدعوى من جديد من المحكمه التى اصدرت الحكم المعارض فيه.

الاثر الاول: عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى:-

اشترطت المادة ٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائيه لتنفيذ الحكم الغيابى الا تكون قد قدمت معارضه فيه من المحكوم عليه.

ويترتب على ذلك انه اذا قدمت هذه المعارضه يصبح تنفيذه غير جائز ويظل الامر كذلك حتى صدر حكم جديد فى المعارضه، فالحكم الغيابى لا يكون جائز التنفيذ طالما ان ميعاد المعارضه فيه لا يزال قائما، ويسرى عدم جواز التنفيذ على العقوبات الاصليه والتبعيه فإذا صدر حكم غيابى فى جنحة بناء بدون ترخيص بالغرامه وهدم البناء فلا يجوز تنفيذ اى منهما.

ومع ذلك فقد اجازت المادة ٤٦٨ من قانون الاجراءات الجنائيه للمحكمه ان تأمر بناء على طلب النيابه العامه بالقبض على المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابى المعارض فيه اذا كان الحكم صادر بالحبس مده شهر فأكثر ولم يكن للمتهم محل اقامه معين فى مصر او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى ويظل المحكوم عليه مجبوسا تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم فى المعارضه التى يرفعها او التى ينقض الميعاد المقرر لها بشرط الا يبقى محبوسا مده تزيد على المده المحكوم بها مالم تقرر المحكمه الافراج عنه قبل ذلك.

كما يجوز للمحكمه ان تأمر بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به كله او بعضه مع تقديم كفاله ولو مع حصول المعارضه، وللمحكمه ان تعفى المحكوم له من الكفاله (م٤٦٧/٢ من قانون الاجراءات الجنائيه).

الاثر الموقف للمعارضه:

ليس للمعارضه اثر مسقط بالنسبه للحكم الغيابى فهذا الحكم يظل قائما على الرغم من الطعن فيه بالمعارضه، ولا يزول الا بإلغائه بناء على الطعن فيه[1]

---

[1] نقض ١٩١٨/٦/٢٧ - المجموعة الرسميه س ٢٠ رقم ١٦ ص١٨.

ولكـن للمعارضـه اثرا موقفا ينصرف الى مواعيد الطعن الاخرى والى تنفيذ الحكم الغيابى.

اثر المعارضه فى ايقاف مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى:-

لا يـبدأ مـيعاد استئناف الحكم الغيابى الا من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضه او الحكم الصادر فيها (الماده ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيه) ولا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض الا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضه او الحكـم الصـادر فى المعارضه (المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الـنقض)[1] فطالما لم يبدأ ميعاد المعارضه لان الحكم لم يعلن بعد او بدأ هذا المـيعاد ولـم ينقضى بعد فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف او النقض. واذا طعـن فى الحكم الغيابى بالمعارضه وطعن فيه من طرف اخر فى الدعوى ليس له حق الطعن بالمعارضه بالاستئناف تعين ايقاف النظر فى الاستئناف[2] لحيـن الفصـل فـى المعارضه وعله ذلك ان الطعن بالمعارضه يسبق فى الترتيـب المنطقى سائر طرق الطعن، فيجب استنفاذه اولا قبل الالتجاء الى طريق سواه.

اثر المعارضه فى ايقاف تنفيذ الحكم الغيابى:

نصت الماده ٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائيه (فى فقرتها الاولى) علـى انـه يجوز تنفيذ الحكم بالعقوبه اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقره الاولى من الماده ٣٩٨.

ويعـنى ذلك بمفهوم المخالفه عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبه اذا كـان ميعاد المعارضه لم يبدأ او لم ينقضى بعد، وعدم جواز تنفيذه كذلك اذا طعـن فيه بالمعارضه، ويظل تنفيذه موقوفا حتى يفصل فى المعارضه، وقـد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبه فى حاله ما اذا انقض ميعاد الطعن فيه بالمعارضه دون ان يطعن فيه.

وقد اضافت الى ذلك الماده ٤٦٨ من قانون الاجراءات الجنائيه (فى فقرتها الاولى) ان:-

للمحكمه عند الحكم غيابيا بالحبس مده شهر فأكثر اذا لم يكن للمتهم محل اقامه معين بمصر او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى ان تأمر بناء على طلب النيابه العامة بالقبض عليه وجه.

---

[1] نقض ١٩٦٩/٢/١٧- مجموعة احكام محكمة النقض س٢٠ رقم٥٥ ص٢٥٤، ١٩٧٢/٢/٢٨ س٢٣ رقم رقم ٦١ ص٢٥٣، ١٩٧٣/١١/٥- س٢٣ رقم٢٦٢ ص١١٥٦، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ رقم٢٣٨ ص١١٦٧، ١٢/٢٤ /١٩٧٣- س٢٣ رقم٢٥٨ ص١٢٦٨.

[2] نقض ١٩٦٤/١/٦- مجموعة احكام محكمة النقض س١٥ رقم٦ ص٢٩، ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ رقم١٨٧ ص٩٣٧.

وقـــد ادخـــل الشارع بذلك استثناء الاصل القاضى بعدم جواز تنفيذ الحكـــم الغيابى اثناء ميعاد المعارضه واثناء نظرها، فأجاز تنفيذه خلال ذلك فى حالتين:-

اذا لم يكن للمتهم محل اقامه معين بمصر، او كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى...

وقد اشترط لذلك شرطين:-

الاول: ان يكون الحكم صادرا بالحبس مده شهر او اكثر، وان يأمر المحكمه بالتنفيذ بناء على طلب النيابه العامه.

ويعـــنى ذلك ان ينفذ الحكم الغيابى فى كل من هاتين الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضه لم ينقضى بعد او كانت المعارضه ما تزال مطروحه على المحكمة المختصه بها.

وعله ذلك الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالاضافه الى ان وفـــق تنفـــيذه وفقا للاصل العام قد يجعل من المستحيل تنفيذه اذا ايد فى المعارضـــه لعدم وجود محل اقامه للمتهم فى مصر او لخطورته التى ينبئ عـــنها الامر بحبسه احتياطيا، فقرر الشارع بناء على ذلك تنفيذه مؤقتا، وقد فصـــلت الاعمـــال التحضيريه لقانون الاجراءات الجنائيه عله هذا الاستثناء بقولها:-

لوحظ انه كثيرا ما يؤمر بحبس المتهمين احتياطيا على ان تنفذ هذه الاوامـــر عند ضبطهم، ولما كان تنفيذ مثل هذه الاوامر عند ضبط المتهمين بعـــد صـــدور الاحكام الغيابيه عليهم غير جائز قانونا، وكان فى هذا ضرر محقـــق اذ يؤدى الى افلات المجرمين بعد ضبطهم رؤى وضع حكم صريح يتفق والمصلحه العامه، فنص على تخويل القاضى عند اصدار الحكم الغيابى ان يأمـــر فـــى الحكم بحبس المتهمين بناء على طلب النيابه العامه وذلك فى الحالتيـــن المشـــار الـــيها فى النص، على انه يشترط فى الحالتين بأن تكون العقوبه المقضى بها على شئ من الجسامه حتى يجوز اتخاذ هذا الاجراء بأن تكون مده الحبس شهرا على الاقل.

وقـــد اضافت الى ذلك الماده ٤٦٨ من قانون الاجراءات الجنائيه فى فقرتها الثانيه ان:-

يحـــبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الامر حتى يحكم عليه فى المعارضه حتى يرفعها او ينقضى الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأيه حال ان يـــبقى فـــى الحـــبس مـــده تزيد على المده المحكوم بها، وذلك كله ما لم تر المحكمه المرفوعه اليها المعارضه الافراج عنه قبل الفصل فيها.

ويعين ذلك ان اجل الحبس ينتهي بالحكم فى المعارضه او بانقضاء الميعاد المقرر لها اذا لم ترفع خلاله وما ينتهي حتما اذا ساوت مدته المده المحكوم بها، والقواعد السابقه خاصه بالشق الجنائى من الحكم الغيابى، فقد افترض الشارع ان الحكم الغيابى صدر بالعقوبه، اما الشق المدنى من الحكم فالاصل خضوعه لذات القاعده وهى:-

عدم جواز تنفيذه ولكن الشارع خول للمحكمه عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنيه الى تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفاله ولو مع حصول المعارضه او الاستئناف لكل المبلغ المحكوم به او بعضه، ولها ان تعفى المحكوم له من الكفاله، ويعنى ذلك انه خلافا للاصل السابق يجوز تنفيذ الشق المدنى من الحكم الغيابى سواء بالنسبه لكل مبلغ التعويض او بعضه، وذلك بناء على امر تصدره المحكمه، ويلزم المحكوم له بتقديم كفاله.

ولكن يجوز للمحكمه ان تعفه من هذا الالتزام وعله اجازه تنفيذ الشق المدنى من الحكم انه ليس من العداله ان يضار المدعى المدنى فيحرم من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لتغيب المتهم او المسئول المدنى عن الحضور وصيروره الحكم بناء على ذلك غيابيا.

واوضحت الاعمال التحضيريه هذه العله بقولها:-

استحدث المشرع اجازه شمول الحكم الغيابى الذى يقضى بالتعويضات للمدعى المدنى بالنفاذ بالنسبه لكل المبلغ المحكوم به او بعضه وذلك بالرغم من المعارضه او الاستئناف، وذلك لكى لا يضار المجنى عليه من جراء تعمد المتهم عدم الحضور.

الاثر الثانى: اعاده نظر الدعوى امام المحكمه:-

يترتب على المعارضه اعاده نظر الدعوى بالنسبه الى المعارض امام المحكمه التى اصدرت الحكم الغيابى، فالمعارضه لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد الا بالنسبه للمعارض لا بالنسبه للمعارض ضده[1]

وهذا معناه ان حصول المعارضه لا يسقط الحكم الغيابى بل كل ما يترتب عليها هو عوده الدعوى الى المحكمه التى قضت عليها غيابيا.

وتختلف سلطه قاضى المعارضه بحسب ما اذا حضر المعارض او تغيب عن الحضور فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه[2]

وتعتبر اجراءات نظر الدعوى امام محكمه المعارضه استكمالا للاجراءات التى سبق اتخاذها امام هذه المحكمه قبل صدور الحكم المعارض

---

(1) نقض ١٩٥٣/١/٦- احكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١.

(2) د/ محمد زكى ابو عامر- الاجراءات الجنائيه- ١٩٨٤- ص١٠٩٥.

فـيه ولذلك يمكن لمحكمه المعارضه التى تعتمد على تلك الاجراءات السابقه ولا تعـيدها مـره اخـرى الا اذا طلـب المتهم اعادتها مثل سماع الشهود لمناقشتهم.

علـى ان سـلطه المحكمـه فى نظر الدعوى فى المعارضه تتحدد بشـخص المعارض وفى حدود ما عارض فيه مما قضى بالحكم، فإذا تعدد المحكـوم عليهم غيابيا فعارض البعض ولم يعارض البعض الاخر اقتصرت سـلطه المحكمـه على نظر المعارضه بالنسبه لمن قرر بالطعن بالمعارضه دون باقى المحكوم عليهم الذين لم يقرروا بالطعن بالمعارضه، وبالنسبه لمن عـارض مـن المتهميـن تقتصر سلطه محكمه المعارضه على النظر فيما عارض فيه، فإذا صدر الحكم الغيابى بالحكم عليه فى تهمتين فعارض بالنسبه لـتهمه واحده اقتصرت سلطه محكمه المعارضه على هذه التهمه فقط. دون الاخـرى التى لم تتم المعارضه فيها، وكذلك اذا كان المعارض هو المسئول عـن الحقـوق المدنيه فلا تطرح على محكمه المعارضه الا الدعوى المدنيه فقـط، كما يجب ان تتقيد محكمة المعارضه بمصلحه الطرف الذى عارض فإذا لم يكن له مصلحه لا تقبل معارضته، وتطبيقا لذلك قضى بأنه:

لما كان الاستئناف من غير النيابه العامه يعيد طرح النزاع لمصلحه الطـرف المستأنف وحده، فلا تملك المحكمه الاستئنافيه ان تقضى بما يضره بهذه المصلحه، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى لم يستأنفه المتهم لا تغيير انه قد سوء مركزه حتى يصح له ان يعارض فيه، فإنه لا يجوز للمتهم ان يعارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى ذاك، ومن ثـم يكون مركز المدعي بالحقوق المدنيه (الطاعن) قد تحدد بصفه نهائيه من تاريخ صدور هذا الحكم[1]

وقف نظر الطعن بالاستئناف:-

مـن المقـرر انه لا يجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تنظر الاستئناف المرفوع اليها طعنا على الحكم الغيابى الصادر فى حق المتهم طالما ان ميعاد المعارضه لا يزال مفتوحا امام المتهم لاتخاذ اجراءات الطعن بالمعارضه فى الحكـم ومن باب اولى اذا كان فعلا قد اتخذ اجراءات الطعن بالمعارضه فى هـذا الحكم لان مصير الحكم الغيابى سيتوقف على ما يقضى فيه عند نظر المعارضـه فـيه ومـن ثـم كان من الواجب الانتظار الى حين الفصل فى المعارضـ لمعرفه مصير الحكم الغيابى فإن ألغى سقط الاستئناف المرفوع ضده وان تأيد جاز نظر الاستئناف.

---

[1] نقض ٢٨/١٠/١٩٩٦- مجموعة احكام النقض س٤٧- ص١١٠٣ رقم١٥٨.

وتطبيقا لذلك قضى بأن المحكمة الاستئنافيه لا يجوز لها ان تنظر الاستئناف المرفوع من النيابه العموميه مادام الحكم المستأنف قابلا للمعارضه من جانب المتهم لان اتصالها بالدعوى معلق على مصير تلك المعارضه فعليها اذا ما قدم اليها الاستئناف فى هذه الحاله ان تقف النظر فيه حتى يفصل فى المعارضه او ينقضى ميعادها ثم ميعاد الاستئناف المقرر لسائر الخصوم[1]

ثانيا: سلطه قاضى المعارضه عند حضور المعارض:-

اذا حضر المعارض الجلسه المحدده لنظر المعارضه ولو لم يبد اى دفع او دفاع ولو تغيب عن الجلسات التاليه وجب اعاده نظر الدعوى واعاده فحص موضوع قضيته بمعرفه المحكمه التى حكمت عليه غيابيا.

وتتحدد سلطه المحكمه فى اعاده نظر الدعوى عند المعارضه فيما فصل فيه الحكم الغيابى وعارض فيه المحكوم عليه، فمعارضه المتهم تشمل الدعوى الجنائيه وحدها او المدنيه وحدها او الاثنين معا على حسب التقرير بالمعارضه.

اما بالنسبه للمسئول عن الحقوق المدنيه فلا تطرح معارضته بطبيعة الحال الا الدعوى المدنيه.

واذا تعدد المحكوم عليهم غيابيا وعارض بعضهم فقط اعيد نظر الدعوى بالنسبه لمن عارض وحده.

وقد سبق وذكرنا ان حصول المعارضه لا يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى ولا يؤثر على الاجراءات التى تمت، وعلى هذا الاساس اذا كانت المحكمه قد اجرت التحقيق فى الجلسه قبل اصدار الحكم الغيابى فلا تكون ملزمه بإعاده ما اجرته من تحقيقات، وانما على المحكمه ان تمكن المعارض من ابداء اوجه دفاعه بما قد يتطلبه ذلك من اعاده سماع الشهود بحضوره او اعاده التحقيق كله.

هذا وقد قيدت الماده ٤٠١ أ. ج قاضى المعارضه بقيد هام مقتضاه انه لا يجوز بأى حال ان يضار المعارض بناء على المعارضه المرفوعه منه وعلى هذا لا يجوز للمحكمه ان تشدد العقوبه على المتهم او تزيد فى مبلغ التعويض المحكوم به او تحكم بعدم الإختصاص بإعتبار الواقعه جنايه يبرر الفقه هذا القيد بمقوله ان المعارضه تظلم لا يجوز ان يضار الطاعن اذا هو قدمه.

---

[1] نقض ١٩٨٧/٦/١ - مجموعة احكام النقض - س٣٨ ص٧٢٥ رقم١٢٨.

ولا يجـوز لمحكمـه المعارضه ان تشدد العقوبه ولا ان تحكم بعدم الاختصـاص علـى اسـاس ان الواقعـه جنايه حتى لا تسوى مركز رافع المعارضـه والا فإنها تكون قد خالفت نص الماده ١/٤٠١ اجراءات[1] وذلك مهما تضمن الحكم الغيابى من تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون، كما ينطبق على الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه[2]

وجديد بالملاحظه ان المحكمه التى تنظر المعارضه لا تكون مطالبه قانونـا بمراعاه مصلحه المعارض عن معارضته الا فى حدود ما يجب فى المـنطوق فيما يختص العقوبه المحكوم بها فقط، فكل ما تجريه المحكمه فى هـذه لحدود من تصحيح الحكم الغيابى سواء من جهة الاسباب او الوقائع او القـانون لا يصح عده مخالفا لما تقضيه المعارضه مادامت المحكمه لم تغير فى العقوبه[3]

سلطة قاضي المعارضه عند تغيب المعارض:-

اذا لـم يحضـر المعارض فى الجلسه المحدده لنظر الدعوى تعتبر المعارضـه كأنها لم تكن وللمحكمه فى هذه الحاله ان تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف بالنسبه للتعويضات المحكوم بها وذلك على ما هو مقرر بالماده ٤٦٧ (م٢/٤٠١ اجراءات).

والواقع ان على المحكمه حين تنظر المعارضه المرفوعه من المتهم ان تـتحقق اولا من جواز المعارضه فى الحكم المعارض فيه من تأديه كونه غيابـيا او حضـوريا اعتـباريا والعـبره فى ذلك بحقيقه الواقع لا بوصف المحكمـه للحكـم فـإذا كان الحكم حضوريا او حضوريا اعتبارا جائزا فيه الاسـتئناف قضـت بعدم جواز المعارضه ثم عليها ثانيا ان تبحث فى شكل المعارضـه بيـن ناحيه حصولها فى الميعاد المقرر وبالطريق المقرر ومن جانب من له حقه فى رفعها اذا كانت المعارضه فى حكم حضورى اعتبارى وجـب على المحاكمه ان تنظر فى العذر الذى منع المتهم من الحضور فى جلسـه الحكم الغيابى، وعدم استطاعته تقديم هذا العذر للمحكمه قبل اصدار الحكم الغيابى اذا لم يستطع اثبات ذلك وجب الحكم بعدم جواز المعارضه[4]

وللمحكمـه الفصـل فـى شكل المعارضه فى ايه حاله كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام.

---

[1] نقض ١٩٦٧/١/٢٩- احكام النقض س١٨ ق٢٥ ص١٠٠٨.
[2] نقض ١٩٥٣/١/٦- احكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦٦.
[3] نقض ١٩٤٤/١/٦- القواعد القانونيه ج٦ ق٤٢٧ ص٥٦٤.
[4] نقض ١٩٨٠/٣/٢٦- احكام النقض ٣١- ص٤٥٩.

الحكم فى المعارضه

لا تخـــرج الاحكام التى يمكن لمحكمه المعارضه اصدارها عن احد الانواع الاتيه:-

اولا: الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن.

ثانيا: الحكم بعدم الاختصاص.

ثالثا: الحكم بعدم جواز المعارضه.

رابعا: الحكم بعدم قبول المعارضه شكلا.

خامسا: الحكم فى موضوع الدعوى.

وسنعرض لكل حكم على حده بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

١- الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن

اذا كانت المعارضه جائزه قانونا ومقبوله شكلا وتغيب المعارض عن الحضـــور فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه فعلى المحكمه اولا ان تتأكد مـــن ان المعـــارض قـــد اعلـــن لجلسه المعارضه وانه لا عذر له فى عدم الحضور، فإذا ما تأكد لها ذلك قضت بإعتبار المعارضه كأن لم تكن.

ويلاحـــظ ان الماده ٤٠٠ قد قررت ان تحصل المعارضه بتقرير فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم ثم اوجبت ان يثبت فيه تاريخ الجلسه التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل.

ويقصد بأن المعارضه تعتبر كأن لم تكن ان اجراءاتها تبطل بما فيها التقرير بها ويعتبر لاغيا وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها دون ان يكون لهـــا اى تدخـــل فى موضوع الدعوى بإعاده نظرها والا قضت بما لم يطلبه الخصوم على اساس ان اراده المعارض قد ارتخت عن التمسك بخطأ الحكم الغـــيابى المفـــترض واتجهت الى قبوله فأصبح بالتالى نهائيا بالنسبه للقضاء الذى اصدره.

فواقـــع الامر ان اعلان الاراده فى شكل التقرير بالمعارضه فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم، وفى الميعاد القانونى يعتبر مجرد اخطار للســـلطه القضائيه بعدم قبول الحكم الغيابى او فى معنى النصوص معارضته لكـــون المعـــارض قد قدر بأن الخطأ المفترض فى الحكم والذى غاب عن المحكمـــه البحريه لغياب عنصر الدفاع "واقع" سوف ينجلى ان طرح دفاعه وهذا الاخطار لكى ينتج اثاره فى اعاده طرح الدعوى امام المحكمه لابد ان

يســانده المعارضــه لابــراز هــذا الدفاع، وعلى هذا الاساس كان حضور المعــارض جلســه نظر المعارضه شرطا وقفاً لدخول الحكم الغيابى مرحله الــرجوع فــيه لكــن الفقه المصرى فى مجموعة لا يرى فى عدم حضور المعارضه شرطا تخلف وانما يرى فيه خطأ تحقق يستوجب الجزاء بإعتبار المعارضه كأن لم تكن[1] وايا ما كان الامر فإنه يترتب على اعتبار حضور المعارض شرطا واقفا لدخول بالحكم الغيابى مرحله الرجوع فيه عدة نتائج:-

اولا: اذا حضر المعارض اول جلسه تحدد الفصل فى معارضته ثم تغيب فى الجلســات التاليه وجب على المحكمه اعاده نظر الدعوى كما لو كان الخصم حاضــرا والحكم فى موضوعها، فلا يجوز الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكــن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسه تحدد للفصل فى معارضته.

امــا اذا حضر هذه الجلسه فإنه يكون متيعنا على المحكمه ان تنظر فــى موضوع الدعوى وتحكم فيه ذلك ان الماده ٢/٤٠١ اجراءات اذا رتبت الحكــم بإعتــبار المعارضه كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسه الاولى المحدده لنظر الدعوى فإنها ارادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضــته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابياً بعكس المعارض الذى يحضر الجلسه الاولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكره الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا[2]

ثانيا: ان الحكــم بإعتــبار المعارضه كأن لم تكن لا يعتبر حكما جديدا فى الدعــوى لان الدعوى لم تفتح من جديد بناء على المعارضه انما هو مجرد اعــلان من جانب المحكمه بأن الحكم الغيابى اصبح نهائيا من التاريخ الذى صدر فيه، وذلك فإن المحكمه لا تلتزم من حيث الشكل بذكر الوقائع المشكله للجريمه ولا ان تعطى اسبابا للعقوبه الصادره[3]

وحكــم اعتــبار المعارضــه كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه، وهذا الحكم الغيابى انما يقضى

---

[1] نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢- القواعد ج٣ ق٢٧٦ ص٣٧١، نقض ١٩٧٩/٢/٥ لحكام النقض س ٣٠ق ٤٣ ص ٢١٩.

[2] نقض ١٩٧٩/٢/٥- سابق الاشاره اليه- نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩- احكام النقض س٢٣ ق٢٤٥ ص١٠٩١، ٢٩ /١٩٦٩/١٢- احكام النقض س٢٠ ق٣١٢ ص١٥٠٨. وانظر عكس هذا القضاء نقض ١٩٧٦/١٠/٤-احكام النقض س٢٧ ق١٥٩ ص٧٠٥ حيث قضت بأنه من المقرر ان عدم حضور المعارض السميه جلسه من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء بإعتبارها كأن لم تكن.

[3] نقض ١٩٣٢/١/٢٥- القواعد ج٢ ق٣٢١ ص٤٣٠.

فـي الموضـوع بعد بحثه، اما حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن فيصدره القاضـي بـدون اى بحث فى الموضوع بل لمجرد ان المعارض لم يحضر الجلسه فهو فى الحقيقه عقاب للمعارض بجريمه من حقه فى نظر معارضته امام قاضيها.

ثالثا: ان المحكمه لا يجوز لها من حيث الموضوع ان تمس منطوق الحكم الغـيابى او اسـبابه بالتعديل لصالح المعارض او ضده مهما بدأ لها فيه من اخطاء.

رابعا: ان الحكم بإعتباره المعارضه كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه ان يذكر ان المتهم المعارض غاب عن الجلسه[1]

خامسا: ان المعارضـه الجديـده فى هذا الحكم تصبح مستحيله لان الحكم الغـيابى قد اصبح نهائيا بالنسبه للقضاء الذى اصدره وهو ما يعبر عنه الفقه من أن المعارضه على المعارضه لا تجوز، وما قررته الماده ٣/٤٠١ بقولها ولا يقبل من المعارض بأيه حال المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبته.

وفى هذا تقول النقض ان الحكم الغيابى الصادر فى المعارضه سواء فـي موضوعها او بإعتبارها كأن لم تكن لا يمكن ان يكون محلا لمعارضه اخرى، فالمعارضه فيه غير مقبوله من يوم صدوره[2]

الحاله التى يحكم فيها بإعتبار المعارضه كأن لم تكن:

حدد الشارع هذه الحال فى قوله "اذا لم يحضر المعارض فى الجلسه المحـدده لـنظر الدعوى تعتبر المعارضه كأن لم تكن" ويعنى ذلك ان مجال هـذه الحاله هو ان يتغيب المعارض عن الحضور فى الجلسه المحدده لنظر معارضته الى الجلسه الاولى التى حددت لنظر المعارضه، اما اذا حضر فى هـذه الجلسه فلا يجوز الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن وان تغيب فى الجلسات التاليه، وانما يتعين على المحكمه ان تفصل فى موضوع الدعوى.

وقـد قالت محكمه النقض فى ذلك ان حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن لا يمكن اصداره الا فى الجلسه الاولى المحدده لنظر المعارضه، اذ هذا الحكـم هـو من قبيل الجزاء والاحكام الجزائيه لا تحتمل التوسع فى تفسير مداهـا، واذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسه الاولى هو وحده

---

[1] نقض ١٩٢٩/١/٣ـ القواعد القانونيه ج١ ق١٠٧ ص١٢٤.
[2] نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ـ القواعد ج٣ ق٣٨ ص٣٦.

الــذى يحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن الا اذا اثبت ان قوه قاهره حالت دون حضور تلك الجلسه[1]

وعلـــه الحكـــم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن هى توقيع جزاء على المعـــارض الـــذى طعـــن فى الحكم ثم لم يبال بمعارضته فلم يتتبعها ويدلى بدفاعه فيها، وهذا الجزاء لا محل له اذا حضر المعارض فى الجلسه الاولى المحدده لنظر المعارضه.

ويفهـــم الحضـــور فـــى ضوء القواعد التى تحدد مدى التزام المتهم بالحضـــور شخصـــيا فإذا كان المتهم ملتزما بالحضور شخصيا فإن حضور وكـــيل عنه لا يحول دون الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن[2]، اما اذا لم يكـــن ملتزما بذلك فإن حضور وكيله يحول دون هذا الحكم[3]، وللمسئول ان يحضر دائما عن طريق وكيل.

خصائص الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن:-

الحكـــم بإعتـــبار المعارضه كأن لم تكن هو حكم شكلى يقتصر على تقريـــر واقعه تغيب المعارض واستخلاص نتيجه ذلك فى اعتبار المعارضه غير قائمه اصلا وبأثر رجعى فكأنها لم تقدم ابتداء.

وهذا الحكم لا يتعرض لموضوع الدعوى اذ لا تستطيع المحكمه ان تتعرض له الا بناء على المعارضه، وقد اعتبرت غير قائمه. ومؤدى ذلك ان هـــذا الحكـــم لا يـــندرج فى الحكم الغيابى فهذا الاخير له طابع موضوعى بإعتـــباره فصل فى موضوع الدعوى، ولذلك كانت لكل منها اسبابه وقواعد الطعن الخاصه به.

وفصلت محكمه النقض الفروق بين الحكمين فى قولها:

الحكم الغيابى والحكم الصادر بإعتبار المعارضه فيه كأن لم تكن هما حكمـــان مختلفان تمام الاختلاف فى طبيعتها واثارها. فالحكم الثانى هو حكم شكلى نتيجته زوال المعارضه واثرها وعدم امكان اجرائها مره اخرى.

---

[1] نقض ١٩٣٢/٢/١٥- مجموعة القواعد القانونيه ج٢ رقم ٣٢٨ ص٤٥٣، نقض ١٩٣١/١٠/٢٢- ج٣ رقم ٢٧٩ ص٣٧١، ١٩٤٢/٤/٢٧ ج٢ رقم٣٩٣ ص٦٥٤، ١٩٤٢/٥/٢٥-ج٥ رقم٤١٢ ص٦٦٩، ١٩٤٢/١٢/١٤ ج٦ رقم ٤٢ ص٩٢، ١٩٤٣/٣/٨ ج٦ رقم ١٣٢ ص١٩٣، ١٩٤٥/١٢/١٠ ج٧ رقم٢٧ ص٢٠، ١٩٤٦/٣/١٨ ج٧ رقم١٢٠ ص١١٣، ١٩٤٧/٣/١٠ ج٧ رقم٣٢٣ ص٣٠٩، ١٩٦٧/١/٩- مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم٨ ص٦٠، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س٢٠ رقم١١٢ ص١٥٠٨، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س٢٣ رقم٢٤٥ ص١٢٩١.

[2] نقض ١٩٣٢/٢/١- مجموعة القواعد القانونيه ج٢ رقم٣٢٥ ص٤٤٦، ١٩٣٩/٥/٢٢ ج٤ رقم٣٩٣ ص٥٥٣، ١٩٤٥/٤/٣٠ ج٦ رقم٥٦٦ ص٧٠٦.

[3] نقض ١٩٥٢/٢/١٣- مجموعة احكام محكمه النقض س٣ رقم٣٥١ ص٩٢٩.

والحكـم الاول حكـم موضـوعى نتـيجه ثبوت التهمه على المتهم واستحقاقه نهائيا لما حكم به عليه.

ولئـن كانـا يستويان فى امكان الطعن فيها بطريق النقض والابرام لمخالفـه قانونيه تكون اعتورتها الا ان كلا مهما مستقل عن الاخر ويلزم ان يكون الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به، كما يلزم ان تكـون اسباب الطعن فى ايهما متعلقه به هو دون الاخر، واذن لا يصح الطعن فى حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن اذا كانت اسباب الطعن منصبه على الحكم الغيابى دونه[1]

ولا يشـترط ان يتضمن الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن بيان الواقعه محل الاتهام الا انه محضر حكم شكلى[2]

والحكـم بإعتـبار الممارضـه كأن لم تكن هو حكم غيابى بإعتباره صـادر فـى غيبه المعارض، ولكن لا يجوز الطعن فيه بالمعارضه تطبيقا لاصل "عدم جواز تعدد مرات الطعن بالمعارضه فى الحكم الواحد" بإعتباره حكمـا غيابـيا فهو يخضع للقاعده التى نصت عليها الماده ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائيه والتى تقرر انه اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسه وجب نظر الدعوى فى حضوره[3]

ويجـوز الطعـن فى هذا الحكم بالاستئناف او النقض وفقا للقواعد العامـه، ويـبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره (الماده ٤٠٦ من قانون الاجـراءات الجنائـيه ٣٤٥ مـن قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض، فالفرض علم المعارض بهذا الحكم بإعتباره الذى قرر بالمعارضه[4]

ولكـن اذا ثبـت عـدم علمه به لعذر قهرى فإن بدايه ميعاد الطعن تـتراخى الى لحظه ثبوت علمه رسميا بصدوره وهو ما يفترض اعلانه به على وجه صحيح[5]

واذا طعـن فى الحكم بإعتباره المعارضه كأن لم تكن وثبت لمحكمه الطعـن بطلانـه فإنهـا اذ تلقيه لا يجوز لها ان تتعرض لموضوع الدعوى وتفصـل فيه ذلك انها اذا فعلت ذلك على الرغم من ان محكمه المعارضه لم تستفيد بعد سلطتها بإعتبارها كان يجب عليها ان تنظر فى المعارضه، تكون

---

(1) نقض ١٩٢٩/١/١٧- مجموعة القواعد القانونيه ج١ رقم١١٤ ص١٣١، ١٩٢٩/٤/١١ ج١ رقم٢٢١ ص ٢٥٩، ١٩٢٩/١١/١٤ ج١ رقم٣٢٩ ص٣٧٨.

(2) نقض ١٩٧٨/١٢/١١- مجموعة لحكام محكمه النقض س٢٩ رقم١٩٢ ص٩٣١.

(3) نقض ١٨٦٩/١/٧ (الحقوق س١٤ ص١٠٥، ١٩٠٢/٥/٣١: لمجموعة الرسميه س٤ رقم ٢٩ ص٩٤.

(4) نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨- مجموعة القواعد القانونيه ج٧ رقم٢١٨ ص١٩٨، ١٩٧٢/٥/٢٩- مجموعة لحكام محكمه النقض س٢٣ رقم١٨٦ ص٢٨١.

(5) نقض ١٩٥٦/١٢/٢ مجموعة لحكام محكمة النقض س٦ رقم٧٦ ص٢٢٦.

قد فوتت على المعارض احدى درجتى التقاضى واخلت بمبدأ التقاضى على درجتين[1]

ولذلـك فإنه يتعين على محكمه الطعن ان تعيد الدعوى الى محكمه المعارضــه لكــى تفصــل فى موضوعها ويكون حكمها حضوريا أو غيابياً حسب الاحوال، ولكن اذا كان غيابيا فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضه، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضه بعد المعارضه.

شروط صحه الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن:-

١- ان تكــون المحكمــه قد تأكدت من ان المحكوم عليه قد اعلنت بالجلسه المحدده لنظر المعارضه بصفه رسميه (عند تقديم المعارضه) او عن طريق التكلــيف بالحضــور لشخصه او فى محل اقامته اذا طرأ ما يمنع من اثبات تاريخ الجلسه التى حددت لنظر المعارضه على التقرير يوم حصوله، على ما تقضى به الماده ٤٠٠، لان هذا الاثبات هو وحده الذى اعتبرته الماده ٤٠٠ اجــراءات اعلانا للمعارض بتاريخ الجلسه ولو كان التقرير بالمعارضه من وكيله.

ولا يــتحقق هــذا الشــرط اذا كان اعلان المحكوم عليه قد تم لجهه الاداره او فى مواجهه النيابه العامه او لوكيله الذى قرر بالمعارضه نيابه عن المحكوم عليه طالما اى تاريخ الجلسه لم يثبت على التقرير يوم حصوله من الوكيل وانما اخطر به بعدها ولو تعهد بإخطاره لان هذا التعهد لا يفيد حتما علــم المحكوم عليه بتاريخ الجلسه بل على المحكمه ان تأمر بتأجيل الدعوى لاعلان المعارض فإن قضت بإعتباره كأن لم تكن كان حكمها باطلا.

ويلاحــظ ان اعــلان المعــارض بواسطه قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضــه بالجلســه الــتى حددت اولا لنظرها ينتهى اثره بعدم حضور المعــارض تلــك الجلسه وعدم صدور حكم فيها فى غيبته، بمعنى ان تأجيل نظــر الدعــوى لحبس اخرى خلاف الجلسه التى اعلن بها المعارض على الوجه القانونى ولم يحضر فيها ولم تصدر المحكمه حكمها بإعتبار المعارضه كــأن لــم تكــن يســتلزم لصحه اصدار حكم بإعتبارها كأن لم تكن تكليف المعــارض بالحضــور للجلســه الجديده، فإن لم يحضر فإنه يصح فى هذه الجلسه الثانيه الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن.

---

[1] نقض ١٩٤٦/١/٢٨- مجموعة القواعد القانونيه ج٧ رقم٧٣ ص٦٩، ١٩٥٥/٥/١٠- مجموعة احكاممحكمه النقض س٦ رقم ٢٩٠ ص٩٧٤، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ رقم٢٩٨ ص١٤٤١.

امـــا اذا كأن لم يكلف قانونا بالحضور فى الجلسه الجديده فلا يجوز للمحكمـــه اذا لـــم يحضرها ان تصدر حكمها بإعتبار المعارضه كأن لم تكن اعتمادا على سبق اعلانه بالجلسه الاولى وعدم حضوره[1]

٢- ان يتغيـــب المعـــارض عـــن الجلسه المحدده لنظر الدعوى فإذا حضر المعـــارض هـــذه الجلســـه وجب الحكم فى موضوع الدعوى ولو تغيب فى الجلســـات التاليه. ويعتبر المعارض قد حضر اذا مثل امام المحكمه بنفسه او ارســـل من ينوب عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك فيتلك الجلسه، ففى الاحوال التى يوجب فيها القانون حضور المتهم بشخصه لا يكون له ان ينيب عـــنه غـــيره، فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسه فإنه هو المتهم يكون فى الواقع لم يحضرها[2] اما اذا كان له قانونا ان ينيب غيره كان حضور الوكيل بالجلســـه المحـــدده لـــنظر المعارضـــه حضورا للمعارض يمنع من اعتبار معارضته كأن لم تكن[3] .

٣- ان لا يكون غياب المعارض نتيجه عذر مقبول. وقد جرى قضاء النقض علـــى انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضه المدفوعه من المتهم عن الحكـــم الصـــادر فى غيبته بإعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييدا لحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفـــه عـــن الحضور بالجلسه حاصلاً بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يـــرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسه التى صدر فيها الحكـــم فـــى المعارضـــه فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع[4]

ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمه وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامهـــا لم يكن فيمقدوره ابداؤه مما يجوز التمسك به لاول مره امام محكمه الـــنقض[5] هذه القاعده تسرى سواء اكانت المعارضه فى حكم غيابى او فى حضورى اعتبارى لان المقتض فى الحالتين واحد[6]

---

[1] نقض ١٩٨٠/١/١٧- لحكام النقض س٣١ ص١٠٢.
[2] نقض ١٩٤٥/٤/٣- القواعد ج٦ ق٥٦٦ ص٧٠٦.
[3] نقض ١٩٧٣/١١/٢٩- لحكام النقض ص٢٤ ق٢٢١ ص١٠٧٦.
[4] نقض ١٩٧٩/١/٢٨- لحكام النقض س٣٠ ق٣٣ ص١٧١، نقض ١٩٧٩/١/١- لحكام النقض س٣ ق١ ص ١٠، نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ لحكام النقض س٢٩ ق١٩٦ ص٩٤٧.
[5] نقض ١٩٨٠/١١/٦- لحكام النقض س٣١ ص٦٣٢، نقض ١٩٨٧/٢/٣- لحكام النقض س٢٩ ق١٦٢، ١٩/ ١٩٧٣/٣- لحكام النقض س٢٤ ق٧٦ ص٣٥٥.
[6] نقض ١٩٧٨/١١/٦- لحكام النقض س٢٩ ق١ ص١ وص٧٧٨.

فـــإذا قدم المعارض للمحكمه عذرا يبرر به غيابه عن طريق محامى او قريب او برقيا فللمحكمه بحسب الاصل سلطاتها فى تقدير قبول العذر او رفضه بشرط ان تبين اسباب الرفض والا اخلت بحق الدفاع وان تكون هذه الاسباب سائغه، وللمتهم ان يعرض عذره بأى طريقه تكفل ابلاغه للمحكمه[1]

ولا يعتبر من قبيل الاسباب السائغه فى رفض العذر مجرد القول بأن المحكمه لا تطمئن الى الشهاده الطبيه المقدمه دون ان تورد اسبابا تنال منها او تهـــدد جيتها[2] او ان الشهاده المقدمه جاءت خاليه من نوع المرض ومده العلاج لان ذلك وحده لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا[3]

ولا يعتـــبر كذلـــك مـــن قبيل الاسباب السائغه فى رفض العذر قول المحكمـــه ان مرض الروماتيزم المفصلى يمنعه من الحضور وذلك دون ان تبيـــن وجـــه اسنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه الحضور محمولا حكما ذكرت فى حكمها[4]

هـــذا ويلاحـــظ ان قـــبول المحكمه للشهاده المرضيه يجعل قضاءها بإعتبار المعارضه كأن لم تكن مبينا على بطلان فى اجراءات المحاكمه اثر فـــى حكمها اذا أجلت الدعوى الى جلسه اخرى تدخل فى حدود المده الوارده بالشهاده لان تخلف المعارض عن الحضور يكون لعذر قهرى على اساس ان المرض لا يزال قائما[5]

وحكـــم بأنـــه يعتـــبر من قبيل الاعذار المقبولة المرض ولو لم يكن جســـيما الى حد يقصد الانسان مادام يخشى عاقبه الاهمال فيه[6] وتلبيه طلب القضاء فى جهه اخرى وتشييع جنازه الاصل والاخريين[7] ووجود المعارض فى السجن[8] او فى المستشفى[9] او حجزه بالجيش وعدم المساح له بالخروج

---

(1) نقض ١٩٧١/٦/٦- احكام النقض س٢٢ ق١٠٦ ٤٣١، نقض ١٩٧٩/١/١٨- احكام النقض س٣ ق١٩ ص ١١٢، نقض ١٩٧١/٢/١- احكام النقض س٢٢ ق٣٢ ص١٣٣.

(2) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥- احكام النقض س٢٤ ق٥٣ ص٢٤.

(3) نقض ١٩٦٦/٣/٢٨- احكام النقض س١٧ ق٧٤ ص٣٧٥.

(4) نقض ١٩٥٠/٢/١٨- احكام النقض س٢ ق١٤٠ ص٣٧٦.

(5) نقض ١٩٥٤/١/١٢- احكام النقض س٥ ق٨٠ ص٣٤٢.

(6) نقض ١٩٤١/٢/١٧- القواعد ج٥ ق٢٠٩ ص٣٩٨

(7) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨- القواعد ج٣ ق٣٥ ص٣٤.

(8) نقض ١٩٦٧/١٠/٣١- احكام النقض س١٨ ق٢١٨ ص١٠٦٩، نقض ١٩٦٧/٦/١٩- احكام النقض س١٨ ق١٦٦ ص١٠٦٩.

(9) نقض ١٩٣٨/١٢/٥- القواعد ج٤ ق٨٩ ص٣٦٨.

بسبب الاوبئه[١] او انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضه بسبب هطول الامطار الغزيره[٢]او تأجيل الجلسه اداريا بسبب العطله وعدم ثبوت حصول تكليفه فى الميعاد القانوني[٣] او المناداه عليه فى الجلسه بغير اسمه الصحيح المثبت فى الاوراق[٤] او ادراج اسمه فى رول الجلسه على خلاف الاسم الحقيقى[٥]

انما لا يعد عذرا سائغا تخلف المعارض عن الحضور بسبب تعطل السياره التى استقلها الى مقر المحكمه[٦] او سفره بإرادته بغير ضروره ملحه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسه المحدده لنظره معارضته[٧] لان ذلك لا يعتبر سببا خارجا عن اراده المعارض.

ونذكر بأنه اذا قبلت المحكمه العذر الذى قدم اليها فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه واجلت الدعوى لجلسه اخرى وجب اعلان المعارض قانونا بالجلسه التى اجل اليها ينظر معارضته، فإذا لم يعلن وقضت المحكمه بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فى الجلسه الجديده لتغيب المعارض كان حكمها باطلا[٨]

ومن المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه وتأجيلها الى جلسه اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر الدعوى.

الخلاصه:-

انه اذا لم يحضر المعارض فى اى من الجلسات المحدده لنظر معارضته تحكم المحكمة بإعتبار المعارضه كأن لم تكن ويجوز للمحكمه فى هذه الحاله ان تحكم عليه بغرامه اجرائيه لا تجاوز مائه جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات[٩] اذ ان عدم حضوره يعنى عدم جديته فى المعارضه التى رفعها.

ولكن يشترط لصدور الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فوق عدم حضور المعارض ان تثبت المحكمه من انه تم اعلانه قانونيا سليما بالجلسه

---

[١] نقض ١٥/١٠/١٩٥١- احكام النقض س٣ ق١٢٧ ص٦٥.

[٢] نقض ٧/٥/١٩٧٣- احكام النقض س٢٤ ق٣٢٧ ص٦٢١.

[٣] نقض ٢/٤/١٩٥١- احكام النقض س٢ ق٣٢٧ ص٨٨٣.

[٤] نقض ٢٨/٣/١٩٧٧ احكام النقض س٢٨ ق٨٩ ص٣٢٤؛

[٥] نقض ٢٦/١١/١٩٧٢-احكام النقض س٢٣ ق٢٨٦ ص١٢٧٥، نقض ٢٢/١٠/١٩٦٥- احكام النقض س ١٣ ق ١٦٢ ص٦٥٤.

[٦] نقض ٨/١٠/١٩٥١- احكامالنقض س٣ ق١٣ ص٢٦.

[٧] نقض ١٢/٥/١٩٧٥- احكام النقض س٢٦ ق٩٥ ص٤١٤.

[٨] نقض ١٧/١/١٩٨٠- احكام النقض س٣١ ص١٠٢.

[٩] المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه معدله بالقانون رقم ١٧٤ لسنه ١٩٩٨.

المحـــدده لـــنظر معارضته اذا كانت جلسات دعواه قد اوقفت ثم اعيد ريانها والا كان على المحكمه ان تؤجل الدعوى لاعاده اعلانه[1]

وقضـــى بأنـــه مـــن المقرر ان اعلان المعارض بالحضور لجلسه المعارضـــه يجـــب ان يكـــون لشخصه او فى محل اقامته وكانت اجراءات الاعـــلان طبقا لنص الماده ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائيه تتم بالطرق المقرره فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه توجبات ان يتم تسليم الاوراق المطلـــوب اعلانهـــا الى الشخص نفسه او فى موطنه واذا لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه تسليم الورقه الى من يقرر انه وكيله او انـــه يعمـــل فـــى خدمـــته او انـــه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار.

واذا لـــم يجد المحضر من يصح تسليم الورقه اليه طبقا لما ذكر او امتـــنع مـــن وجد منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى ذات اليوم لجهه الاداره التى يقع موطن المعلن اليه فى دائرتها ووجب عليه تسليمها فى ذات الـــيوم لجهه الاداره التى يقع موطن المعلن اليه فى دائرتها ووجب عليه فى جميع الاحوال خلال اربع وعشرين ساعه من تسليم الورقه الى جهه الاداره ان يوجـــه الـــيه فى موطنه الاصلى او المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الصوره، كما يجب ان يبين ذلك كله فى جيبنه فى اصل الاعلان وصـــورته لمـــا كـــان ذلك وكان ما اثبته المحضر بورقه الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعنه لا يكفى للاستيثاق من جديه ما وأسلكه من اجراءات ســـابقه على الاعلان فضلا عن أن اصل الاعلان لم يثبت به قيام المحضر بتوجيه كتاب مسجل خلال اربع وعشرين ساعه وكان عدم اثبات ذلك يترتب علـــيه بطـــلان ورقـــة التكلـــيف بالحضور طبقا لنص الماده ١٩ من قانون المرافعات فإن المطعون فيه اذ قضى بإعتبار معارضه الطاعنه كأن لم يكن استنادا الى ذلك الاعلان الباطل يكون قد اخل بحق الدفاع مما يعيبه[2]

كذلـــك يجب ان يكون عدم حضور المعارض لغير عذر مقبول، فإذا ثبت انه ارسل للمحكمه من يقدم عذره لها فيجب على المحكمه ان تتحقق من صحه هذا العذر فإن تبينت عدم جديته تحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن، وتطبيقا لذلك قضى بأن عدم تمكن محامى المتهم من ابداء عذر تخلف الاخير عـــن الحضـــور بالجلسه التى حددت لنظر معارضته الاستئنافيه لسبب لابد

---

(1) نقض ١٩٤٢/٤/٢٧- مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ص٦٥٥ رقم ٣٩٥.

(2) نقض ٢٠٠٠/٢/١٦- طعن رقم ٤٨٢٢ لسنه ٦٤ق.

للطاعن فيه وهو ادراج اسمه فى رول الجلسه مغايراً لاسمه الحقيقى يشوب الحكم بالبطلان.

وقضى بأنه يبين من الرجوع الى محضر الجلسه التى تخلف الطاعن عن الحضور فيها والتى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف ان محاميا اعتذر من هذا التخلف وقدم شهاده مرضيه تأييدا لهذا العذر، وبالرغم من ذلك فإن المحكمه قضت فى المعارضه بإعتبارها كأن لم تكن، وعرض الحكم المطعون فيه للشهاده المرضيه واطرحها بقوله.

حيث ان المتهم لم يحضر بالجلسه الاولى المحدده لنظر معارضته رغم علمه بها وحضر عنه محاميا ليس موكلا عن المتهم وقدم شهاده مرضيه وحيث ان المحكمه فضلا عن كونها لا تطمئن الى الشهاده المرضيه المقدمه فإن الذى قدمها ليس ممثلا للمتهم الامر الذى يتعين اطراحها جانبا.

وكان من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضه يبدأ فى الحكم الحضورى من يوم صدوره الا ان محل ذلك ان يكون عدم حضور المعارض الجلسه التى عينيت لنظر معارضته راجعا الى اسباب لارادته بكل فيها، فإذا كانت هذه الاسباب قهريه ولا شأن لارادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم، ولما كان القانون لا يوجب على المتهم ان يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور او يرسم طريقا معينا لإبلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل ان له أن يعرضه بأيه طريقه تكفل ابلاغه الى المحكمه، وكانت الشهاده المرضيه لا تخرج عن كونها دليلا من ادله الدعوى تخضع لتقدير محكمه الموضوع كسائر الادله الا ان المحكمه متى أبدت الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهاده فإن لمحكمه النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب التى ساقها الحكم ان تؤدى الى النتيجه التى رتبها عليها.

لما كان كل ما تقدم وكانت المحكمه وهما فى سبيل تبيان وجه اطراحها للشهاده الموصيه قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن اليها خاصه انها مقدمه من شخص لا صفه له فى تمثيل الطاعن وكان هذا القول انما يتضمن على ما يبين مما تقدم تقريرا قانونيا خاطئا وليس من شأنه بصورته ان ينال من الشهاده الموصيه او يهدر حجيتها وكان يبين من الاوراق ان عدم حضور الطاعن جلسه ١٩٦٤/١٠/٧ التى نظرت فيها المعارضه المرفوعه منه يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهاده الطبيه المقدمه بتلك الجلسه والتى تأخذ بها هذه المحكمه وتطمئن الى صحتها فإنه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسه بما لا يصح معه

في القانون القضاء في غيبته باعتبار معارضته كأن لم تكن وبما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه[1]

كما قضى بأنه لما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد عارض في حكـم حضوري اعتباري استئنافي وكان من المقرر وان المعارضه في مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص الماده ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائيه الا اذا اثبـت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسه التى صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري.

ولمـا كـان الطاعـن قد تخلف عن حضور الجلسه المحدده لنظر معارضـته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم بالتالي عذر تخلفه عن حضـور الجلسه التى صدر فيها الحكم المعارض فيه، فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضه[2] وقضى بأن تقديم المدافع عن المعارض عذر تخلفه عـن الحضـور يوجـب على المحكمه ان ترد عليه بالقبول او الرفض فإن اغلفت المحكمه الرد كان في ذلك اخلال بحق الدفاع[3]

وانـه لمـا كـان الثابت من محضر جلسه المحاكمه الاستئنافيه ان الطاعـن تقـدم بشهاده طبيه تثبت عذره ولم يعرض الحكم لها الا انه بضم المفـردات تبين خلو الاوراق من تلك الشهاده الامر الذى يقطع بفقدها نتيجه الاهمـال في حفظها بالملف، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لارادته فـيه، فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمه الا ان تصدق بقوله في قيام العذر القهـري المـانع من حضور جلسه المعارضه الاستئنافيه بما لا يصح معه القضاء فيها[4]

وقضى بأن وجود المعارض في السجن لمدة على المحلحه عذرا مع ثـبوت ان تخفقه إما أن لم يتقدم المعارض أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهـري فإن ذلك يعيب الاجراءات قد يكون محل نظر العذر القهري وتقديره عند استئناف الحكم او الطعن فيه بالنقض[5] ولها بالنسبه للحكم بالتعويضات المحكـوم بها ان تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف وذلك حسب ما هو مقرر بالماده ٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائيه.

والحكـم باعتـبار المعارضـه كـأن لـم تكن لا يجوز الطعن فيه بالمعارضـه فـإذا حدث ذلك فللمحكمه في هذه الحاله ان تحكم عليه بغرامه

---

(1) نقض ١٠/١٠/١٩٦٦- مجموعة احكام النقض س١٧ ص٤٥ رقم٨، نقض ١٩٨٤/٥/١٥- طعن رقم ٧٣٢١ لسنه ٣ق.

(2) نقض ٣١٩٩٥/٧٣- مجموعة احكام النقض س٤٩ ص٤٤٠ رقم٦٨.

(3) نقض ١٩٩٦/٣/٢٦- مجموعة احكام النقض س٤٧ ص٤١١ رقم٥٨.

(4) نقض ١٩٩٦/٣/٢٦ سابق الاشاره اليه.

(5) نقض ١٩٧٣/٣/١٩- مجموعة احكام النقض س٢٤ ص٣٥٥ رقم٧٦ العدد الاول.

اجرائــيه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد او الجنح ولا تقــل عن عشره جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات، ولكــن يجــوز الطعن فى الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن بالاستئناف والنقض[1]

نخلص مما سبق الى ان:

تخلــف المعارض عن الحضور فى الجلسه المحدده لنظر معارضته ســواء بشخصــه او عــن طريق وكيله اذا اجاز له القانون ذلك، والقواعد الخاصــه بإعتــبار المعارضه كأن لم تكن تسرى على المعارضه فى الحكم الحضــورى الاعتــبارى[2] يضاف الى ذلك ضروره ثبوت ان المعارض قد اخطر على وجه صحيح بهذه الجلسه والا يكون تغيبه لعذر قهرى.

وهــذان الشــرطان مستخلصــان من فكره الجزاء التى تعلل الحكم بإعتــبار المعارضه كأن لم تكن، فلا محل لترتيب جزاء على عدم الحضور اذا كــان المعارض لا يعلم بموعد الجلسه، اى لا يعلم بالتزامه بالحضور فى موعد معين، ولا محل لترتيب جزاء اذا كان التخلف لعذر قهرى اذا لا جزاء عند استحاله الوفاء بالالتزام.

والاخطــار على وجه صحيح يكفى فيه اذا كان المعارض هو الذى قرر شخصيا بالمعارضه ان يخطره الكاتب وقت التقرير بالمعارضه بالموعد الذى حدد لهذه الجلسه.

اما اذا كان الذى قرر بالمعارضه هو وكيله فيجب اعلانه بالجلسه اذ مــن المحــتمل الا يخطره الوكيل بها. واذا عدل ميعاد الجلسه المحدده لنظر المعارضه وجب اعلان المعارض بالموعد المعدل.

والاعــلان الــذى يعتــد به فى الإخطار بموعد الجلسه هو اعلان المعــارض لشخصه او محل اقامته بشرط الا يثبت فى هذه الحاله عدم علمه بالاعلان، فلا اعتداد بإعلان وجه الى النيابه العامه او جهه الاداره او محل العمل[3]

وتطبــيقا لذلــك يــبطل الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن اذا لم يحضــر المعارض وثبت انه لم يخطر بموعد الجلسه وفق القواعد السابقه،

---

[1] د/ رؤوف عبيد- الطعن فى الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن-مجله المحاماه ابتاء من عدد ديسمبر سنه ١٩٥٨ الى مارس سنه ١٩٥٩

[2] نقض ١٤/١٢/١٩٧٤- مجموعة احكام محكمة النقض س٢٥ رقم٧ ص٣٢، ٥/١٠/١٩٧٨ س٢٩ رقم١٢٩ ص٦٦٦.

[3] نقض ٢٧/٤/١٩٤٢- مجموعة القواعد القانونيه ج٥ رقم ٣٩٥ ص٦٥٥.

ويبطل هذا الحكم كذلك اذا لم يحضر المعارض جلسه المعارضه التى عقدت وقضت قبل الموعد الرسمى[1]

واذا ثبت اخطار المعارض بموعد الجلسه المحدده لنظر الدعوى على وجه صحيح ولم يحضر، ولكن ثبت ان عدم حضوره يرجع الى عذر قهرى، فلا يجوز الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن، واذا تؤجل الدعوى لجلسه تاليه يرجح زوال العذر فيها، ويجب اعلانه على وجه قانونى بموعد هذه الجلسه.

وعله عدم جواز الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فى هذه الحاله ان هذا الحكم جزاء، ولا وجه للجزاء اذا ثبت انتفاء الخطأ للعذر القهرى، وتطبق على سبيل القياس الماده ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائيه الوارده فى شأن الاجراءات امام محكمه الجنايات.

فقد نصت الماده ٣٨٨ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه:-

لا يجوز لاحد ان يخطر امام المحكمه ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور، فإذا رأت المحكمه ان العذر مقبول تعين ميعاد الحضور المتهم امامها!.

ويعتبرمن قبيل الاعذار مرض المعارض الذى يحول بينه وبين الحضور فى الموعد المحدد للجلسه[2] ووجوده فى السجن...

وقد قالت محكمه النقض فى ذلك متى كان الثابت ان المتهم كان معتقلاً فى السجن فى اليوم الذى صدر فيه الحكم بإعتبار المعارضه المرفوعه منه كأن لم تكن، فهذا الحكم يكون غير صحيح، اذ لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن اذا كان عدم حضور المعارض الجلسه التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهرى، ووجود المتهم فى السجن هو بلا شك من هذا القبيل[3]

ويعتبر من قبيل الاعذار احتجاز المعارض فى الحجر الصحى[4] او

---

[1] نقض ١٩٧٥/٣/١٧- مجموعة احكام محكمة النقض س٢ رقم ٥٤ ص٢٤٠.

[2] نقض ١٩٢٩/١/٣- مجموعة القواعد القانونيه ج١ رقم١٠٧ س١٢٤، ١٩٥٤/١/١٢- مجموعة احكام محكمه النقض س٥ رقم٨٠ ص٢٤٢.

[3] نقض ١٩٤٦/٤/٤- مجموعة القواعد القانونيه ج٧ رقم٨٦٠ ص٨٢٣، نقض ١٩٥٣/٤/٢١- مجموعة احكام محكمه النقض س٤ رقم٢٦٦ ص٧٣٤، ١٩٥٤/١٢/٢ س٦ رقم٧٦ ص٢٢٦، ١٩٥٥/٥/١٠- س٦ رقم٢٩٠ ص٩٧٤، ١٩٥٥/١٠/٢٤ س٦ رقم٣٦٧ ص١٢٥٣، ١٩٦٧/١٠/٣١ س١٨ رقم٢١٨ ص١٠٦٩، نقض ١٨٩٧/١٢/٤ القضاء س٥ ص٢٧، ١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسميه س١١ رقم ١٣ ص٣٥، ١٩٢٤/١٢/٢- المحاماه س٥ ص٥٠٧.

[4] نقض ١٩٥١/١٠/١٥ مجموعة احكام محكمه النقض س٣ رقم ٢٧ ص٩٥.

فـــى معســكر التجنيد[١] او وجوده فى عمل رسمى فى الخارج[٢] او انتدابه للعمــل فــى مــنطقه نائيه وصعوبه اتصالها بسائر اقليم الجمهوريه بسبب العدوان[٣]، او اضطراره الى البقاء فى قريته للعنايه بقريب يعانى من مرض خطــير او لتشييع جنازه قريب او اى عذر اخر تقدر المحكمه صفته القهريه كعدم المناداه على المتهم فى الجلسه مما ادى الى عدم قبوله امام المحكمه.

ولكــن لــم يعتبر من قبيل العذر القهرى تعطل السياره التى استقلها المعارض ليصل بها الى مقر المحكمه.

ويدخــل تقدير العذر وصفته القهريه وما اذا كان يحول دون الحكم باعتــبار المعارضه كأن لم تكن فى سلطه المحكمه. والاصل انه اذا تخلف المعــارض عــن الحضور يرسل وكيلا عنه لابداء عذره فتفحصه المحكمه وتقول كلمتها فيه وتقرر بناء على ذلك تأجيل الدعوى لجلسه تاليه اذا قبلته او الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن اذا رفضته، فإذا لم تفحصه وتقول رأيها فيه مسببا وقضت بإعتبار المعارضه كأن لم تكن كان حكمها قاصرا.

واذا لــم يرســل المعارض من يبدى عذره للمحكمه فقضت بإعتبار معارضــته كأن لم تكن فإن له ان يطعن فى هذا الحكم ويقدم عذره فى حكم الحضور لمحكمه الطعن، فإذا اقتنعت به فإنها تلغى هذا الحكم وتعيد الدعوى الى المحكمه التى اصدرته لتنظر من جديد فى المعارضه.

وقد قالت محكمه النقض فى ذلك ان محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او الطعن فيه بالنقض[٤]

وتحكم المحكمة بإعتبار المعارضه كأن لم تكن من تلقاء نفسها، وذلك مســتخلص مــن قول الشارع اذا لم يحضر المعارض الجلسه المحدده تعتبر المعارضه كأن لم تكن.

تسبيب الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن:

يكفــى تســبيبا للحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن تقريره تخلف المــتهم عــن الحضــور فى الجلسه التى حددت لنظر المعارضه، ولا تلتزم المحكمة بإثبات اخطاره بموعد الجلسه على الوجه القانونى وانتفاء عذره فى

---

[١] نقض ١٩٧١/١٢/٦- مجموعة احكام محكمة النقض س٢٢ رقم١٧٠ ص٧٠١.
[٢] نقض ١٩٦٥/١٠/٢٢- مجموعة احكام محكمة النقض س١٣ رقم١٦٢ ص٦٥٤.
[٣] نقض ١٩٥١/١٠/٨- مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم١٣ ص٢٦.
[٤] نقض ١٩٦٥/٣/١٦- مجموعة احكام محكمة النقض س١٦ رقم٥٢ ص٢٤١، ١٩٦٦/١/١٠ س١٧ رقم٨ ص٤٥،، ١٩٧١/٦/٦ س٣٢ رقم١٠٦ ص٤٣١، ٩٧٢/١١/٥ س٢٣ رقم٢٦٤ ص١١٦٣.

عدم الحضور، فذلك مفترض وعلى المعارض ان يثبت عكس هذا الافتراض اذا طعن في الحكم[1]

ولكـــن اذا ابدى المعارض عن طريق وكيله عذره فى عدم الحضور والتزمت المحكمه بأن تقول فيه رأيها وتسببه[2]

ولا محل لان تشير المحكمه الى تبنيها اسباب الحكم الغيابى فالغرض انها لم تفحص موضوع الدعوى ولكن هذه الاشاره لا تبطل حكمها.

٢- الحكم بعدم الاختصاص للمحكمه التى تنظر المعارضه واحاله الاوراق للنيابه العامه

اذا تبينـــت المحكمـــه التى تنظر المعارضه انها غير مختصه بنظر الدعـــوى الاصليه تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الاوراق الى النيابه العامه لاجـــراء شئونها فاذا قدمت النيابه العامه الدعوى بعد ذلك الى محكمه الجنح المختصه كان على هذه المحكمه ان تنظر الدعوى ابتداء بوصفها محكمه اول درجـــه لا ان تنظر الدعوى بوصفها معارضه، لان الحكم بعدم الاختصاص يعنى الغاء الحكم السابق صدوره والمعارضه فيه.

ولكن اذا حكمت بعدم اختصاصها بنظر المعارضه فقط كما لو كانت المعارضـــه قـــد رفعت الى محكمه غير التى اصدرت الحكم المعارض فيه فيظل هذا الحكم قائما.

٣- حالات الحكم بعدم جواز المعارضه

تصـــدر المحكمه حكمها بعدم جواز المعارضه اذا تبينت ان الطاعن انمـــا يوجه طعنه الى حكم غير قابل للمعارضه مثل حكم غيابى صادر فى معارضـــه اذ من المقرر ان الاحكام الصادره فى المعارضه لا يجوز الطعن فيها بالمعارضه.

ويسرى هذا الحكم على الاحكام الغيابيه الصادره فى المعارضه امام اول درجـــه وامـــام ثانى درجه، كذلك اذا كان رافع الطعن بالمعارضه هو المدعـــى بـــالحق المدنى فهذا الخصم لا يجوز له الطعن فى الاحكام الغيابيه بطريق المعارضه، بصريح نص الماده ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائيه

---

[1] نقض ١٩٢ /١/٣- مجموعة القواعد القانونيه ج١ رقم١٠٧ ص١٢٤، ١٩٣٩/٥/٢٢ ج٤ رقم٣٩٣ ص ٥٥٩.

[2] نقض ١٩٦٠/١٢/٦ مجموعة احكام محكمه النقض س١١ رقم١٦٩ ص٨٧١، ١٩٦٢/٦/٢٥ س١٣ رقم ١٤٠ ص٥٥٦، ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ رقم٣١ ص١٢٧، ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ رقم٣١٥ ص٥١٧، ١٩٧٠/٥/٣ س١ رقم١٥٢ ص٦٤٤، ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ رقم١٠٦ ص٤٣١، ١٩٧٢/١١/٢٠ س٢٣ رقم٢٨٣ ص١٢٦١، ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ رقم١١٤ ص٥٣٢.

وكذلـك النـيابه العامـه لا يجـوز لها الطعن بالمعارضه لان الحكم دائما حضـوري بالنسـبه لهـا ولذلـك يتعين الحكم فى هذه الاحوال بعدم جواز المعارضه.

٤- الحكم بعدم قبول المعارضه شكلا

اذا كانت المعارضه جائزه قانونا تنظر المحكمه شكل الطعن فإذا لم تـراع مواعـيد الطعـن او كان رفعها من غير ذى صفه او من غير ذى مصلحه تحكم المحكمة بعدم قبول المعارضه شكلا.

٥- الحكم فى موضوع الدعوى

اذا كانت المعارضه مقبوله شكلا وتحققت المحكمه من ان المعارض حضر جميع الجلسات التى حددت لنظر معارضته، تنظر المحكمة موضوع الدعوى بكامل سلطتها الا اذا كانت الدعوى قد اوقفت ثم اعيد غيرها فيجب ان تـتحقق المحكمه من انه تم اعلان المعارض بالجلسه الجديده التى حددت لـنظر معارضـته، وقضى بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضـمونه ان الطاعـن لـم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسه التى حددت لنظر الدعوى بعدم وقفها فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلا اذا لـم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسه التى حددت لنظر المعارضه فى الـحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لابد له فيه وهو نظرها فى جلسه لم يعلن بها[1]

ويجـب ان يتم الاعلان للمعارض (لشخصه) او فى محل اقامته ولا يصـح اعلانـه لجهـه الإداره، وتطبيقا لذلك قضى بان توجيه الاعلان الى الطاعن يمكنه الذى تبين انه تركه ثم اعلانه لجهه الإداره لما لم يستدل عليه بـاطل وقضـاء المحكمـه بـناء على هذا الاعلان فى موضوع المعارضه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل[2]

وتنفيذ محكمه المعارضه بمصلحه المعارض فيمتلك الحكم اما برفض المعارض موضوعا فتؤيد الحكم الغيابى، واما ان تعدل فيه بما لا تشديد عليه تطبيقا لقاعده الا يضار طاعن بطعنه (المادة ٤٠١ أ.ج).

كمـا لا يجـوز لها ان تزيد من مبلغ التعويض الذى سبق الحكم به عليه، واما ان تلغيه وتحكم بالبراءه، واى حكم اخر تراه مناسبا.

---

(١) نقض ١٩٩٥/٥/٢١- مجموعة احكام النقض س٤٦ ص٨٨٣ رقم١٣٣، نقض ١٩٨٦/٥/٢٩- مجموعة احكام النقض س٣٧ص ٥٨٣ رقم١١٥، نقض ١٩٨٦/١٠/١٩ مجموعة احكام النقض س٣٧ ص٧٧٦ رقم ١٤٨.

(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٨- مجموعة احكام النقض س٢٤ ص٤٨٨ رقم١٠٠ العدد الثانى.

وقضى بأنه متى كان عدم حضور الطاعن الجلسه التى نظرت فيها المعارضــه المرفوعه منه فى الحكم الغيابى يرجع الى انه كان محبوسا على ذمــه قضيه فإن هذا عذر قهرى لا يجوز معه القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعــارض فيه، ومن ثم يكون الحكم المذكور قد صدر باطلا لا بتنائه على اجراءات باطله[1]

وقضى بسريان حكم الماده ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى اســتئناف المدعــى بالحقوق المدنيه الحكم الصادر برفض دعواه فلا يجوز الغاء الحكم القضاء بالتعويض بإجماع الاراء.

ويجب ان يصدر الحكم فى المعارضه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنيه بإجماع الاراد ولا يغنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بإجماع الاراء[2]

شروط قبول المعارضه شكلا:-

الشــرط لطــرح الدعــوى بناء على المعارضه على المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى هو ان يحضر المعارض فى الجلسه التى حددت لنظر الدعــوى ذلــك انــه اذا لــم يحضر اقتصرت المحكمه على الحكم بإعتبار المعارضــه كــأن لم تكن، ويعنى ذلك انها لا تتعرض للدعوى فى شكلها او موضوعها.

فــإذا حضــر المعارض فى الجلسه التى حددت لنظر الدعوى تعين على المحكمة قبل ان تتطرق لموضوعها ان تنظر فى قبول المعارضه شكلا.

فــإذا كانت غير مقبوله للتقرير بها من غير اى صفه اومن غير ذى مصــلحه او بعــد انقضاء ميعادها او لعدم رفعها عن طريق التقرير بها او لســبب شكلى اخر فإن المحكمه تقضى بعدم قبول المعارضه شكلا ولا تنظر فــى موضوع الدعوى، فإستئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها يقتصــر فى موضوعه على هذا الحكم وحده بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين[3]

سلطه المحكمة عند نظرها الدعوى:

اذا طرحــت الدعوى على المحكمة بناء على المعارضه فإنها تكون لهــا ذات الســلطه الــتى كانــت لها حينما كانت تنظر الدعوى لاول مره،

---

[1] نقض ١٩٧٣/٣/١٢- مجموعة احكام النقض س٦ ص٦٤٧ رقم٢٠٣.

[2] نقض ٢٠٠٠/١١/٢٠ طعن رقم ٢١٤٢٤ لسنه ٦٤ق.

[3] نقض ١٩٧٠/١٠/٥- مجموعة احكام النقض س٢١ رقم٢٢٦- ص٩٥٧.

فالغــرض انها لم تستنفذ بعد سلطتها ولم تسمع اقوال احد اطراف الدعوى ومــن ثــم يكون لها ان تحقق الدعوى بكل ما يخوله القانون لها من وسائل، وفــى تغيير ادق فإن المعارضه تعوق بأطراف الدعوى والمحكمه الى ذات الوضـــع الــذى كــانوا فيه لحظه صدور الحكم الغيابى، فيكون للمحكمه ان تســتوفى تحقــيق الدعــوى، والاطراف الدعوى أبداء اوجه دفاعهم، ويقبل الادعـــاء المدنى امام محكمه الدرجة الاولى حين تنظر المعارضه فى حكمها الغيابى.

ويعــنى ذلــك ان المعارضـــه لا يترتب عليها فى ذاتها الغاء الحكم الغــيابى وانما يلغى بالحكم الصادر فى المعارضه بإلغائه، اذ يحل هذا الحكم محل الحكم الغيابى.

ولا يترتب على المعارضه كذلك إلغاء اجراءات التحقيق التى اتخذتها المحاكمه قبل اصدارها حكمها الغيابى، فإذا كانت قد سمعت شهودا فلا حاجه الـــى اعـــاده سماعهم اذا كانت لا ترى لذلك ضروره[1] ولكن تلتزم المحكمه بإجـــراء التحقيق الذى مازالت الدعوى تحتاج اليه واعطاء المعارض فرصه تقديـــم دفاعـــه، فإن كانت لم تفعل فحكمها معيب[2] ولكن سلطه المحكمه فى نظر الدعوى ترد عليها بعض القيود.

انحصـــار ســـلطه المحكمـــه فى نطاق المعارضه وفى نطاق الدعوى وقت صدور الحكم الغيابى:-

تنحصـــر ســـلطه المحكمـــه فى نطاق المعارضه فهى لا تنظر فى الدعـــوى الا فـــى حـــدود ما عورض فيه، فتتقيد المحكمه بصفه المعارض والحدود التى رسمها لمعارضته[3] فإذا كانت المعارضه من المسئول المدنى فهـــى لا تطرح، على المحكمه الا الدعوى المدنيه، واذا كانت المعارضه من المـــتهم فالاصـــل انهـــا تطـــرح الدعويين، ولكن لا يجوز للمتهم ان يقصر معارضته على احد شقى الحكم ويرضى بالشق الثانى فتقتصر سلطه المحكمه على نظر الدعوى التى انصبت المعارضه عليها.

وقد يصدر الحكم الغيابى فى شان متهمين اسندنا الى المتهم فيرضى بالحكم فى شأن احداهما ويقصر معارضته على جزء الحكم المتعلق بالاخرى فينحصر فى هذه الحدود سلطه المحكمه التى تنظر فى المعارضه، واذا قرر الحكم الغيابى براءه المتهم من احدى التهمتين وادانته فى الاخرى فإن نطاق

---

(1) ا/ على زكى العرابى- المرجع السابق- ج٢ رقم٢١٦ ص١٠٤، د/ محمد مصطفى القللى ص٤٧٨، د/محمود محمود مصطفى- رقم ٣٩١ ص٥٤١.

(2) نقض ١٩٧٥/٣/٩- مجموعة احكام محكمه النقض س٢٦ قم٤٨ ص٣١٧.

(3) ا/ على زكى العرابى- المرجع السابق ص١٠١ ج٢ رقم١٠:

المعارضـــه يقتصـــر بالضروره على العقوبه التى قضى بها من اجل التهمه الثانيه[1]

وتنحصـــر سلطه المحكمه فى نطاق الدعوى التى صدر فيها الحكم الغـيابى، فمـا كـان لا يجوز لها ان تنظر فيه حينما اصدرت هذا الحكم لا يجـوز لها من باب اولى ان تنظر فيه حينما يعاد طرح الدعوى عليها بناء علـى المعارضه، فلا يجوز لها ان تنظر فى وقائع سابقه على الحكم وكانت خارجه عن نطاق الدعوى وفقا للقواعد العامه.

عدم جواز ان يضار المعارض بناء على معارضته:

نصـت على هذا القيد الوارد على سلطه المحكمه فى نظر الدعوى الماده ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيه اذ فقرتها الاولى فقالت:

لا يجـوز بأيـه حـال ان يضـار المعارض بناء على المعارضه المرفوعه منه.

وتطبـيقا لهذه القاعده فإنه اذا عارض المتهم فى شقى الحكم الجنائى والمدنى فلا يجوز للمحكمه أن تشدد عقوبته او تزيد مقدار التعويض المحكوم به عليه واذا عارض المسئول المدنى فليس للمحكمه ان تزيد مقدار التعويض المحكـوم به واذا حكم على المتهم غيابيا بإعتبار جريمته جنحه ثم عارض فتبيـن للمحكمـه عـند نظرها معارضته اى جريمه جنايه فلا يجوز لها ان تقضى بعدم اختصاصها، اذ يعد ذلك تشديدا على المتهم وأقصى ما تستطيعه المحكمه هو ان تؤيد حكمها الغيابى[2]

وعلـه هذه القاعده هى الاصل العام الذى يسود جميع طرق الطعن ويقضـى بانـه لا يجـوز ان ينقلب تظلم المرء بألا عليه، وهو اصل قرره الشارع فى الاستئناف والنقض كذلك[3]

ويفسر هذا الاصل ان المحكمه قد استحدث سلطتها فى نظر الدعوى مـن المعارضه، فوجب ان تتقيد بطلبات المعارض، ولم يكن التشديد بداهه ومـن طلـباته فإذا شددت عليه المحكمه تكون قد قضت بما لم يطلب منها، وبالاضـافه الـى ذلك فقد كان فى وسعه الا يعارض فيبقى وضعه على ما

---

(1) نقض ١٩٣١/١/٢٥- مجموعة القواعد القانونيه ج٢ رقم١٧١- ص٢٢٧.

(2) نقض ١٩٣٠/١١/١٣- مجموعـة القواعد القانونـيه ج٢ رقم١٠١ ص٩٦، ١٩٣١/٢/٥ ج٢ رقم١٧٥ ص ٢٣٠، ١٩٦٧/١/٢٣- مجموعـة احكام محكمـه النقض س١٨ رقم٢٠٥ ص١٠٠٨، ١٩٧٢/٤/٢٤ س٢٣ رقم ١٣٥ ص٦٠٢.

(3) الحظر بالنسبه للاستئناف م٤١٧ أ.ج، وبالنسبه للنقض م٤٣من قانون حالات والجراءات الطعن امام محكمه النقض.

قرره الحكم الغيابى فإذا عارض فلا يجوز عداله ان يصير وضعه اسوأ مما لو كان لم يعارض.

وفـــى النهايه فإن المعارض اذا لم يحضر فى الجلسه المحدده لنظر الدعـــوى يقضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن فيبقى وضعه على ما قرره الحكـــم الغـــــيابى، فلا يجوز ان يصير دفعه اذا حضر اسوأ مما لو كان قد تغيب[1]

ولكن التزام المحكمه بعدم الاساءه الى وضع المعارض انما يقتصر على ما يرد فى منطوق حكمها، اذ لا يجوز لها ان تشدد فيه العقوبه او تزيد مقدار التعويض، اما اسباب حكمها فلها ان تذكر فيها ما تراه ادى الى الحقيقه الواقعيه والقانونيه ولو كان ذلك ينطوى على تقدير اشد لوضع المتهم.

وقد قالت محكمه النقض فى ذلك:-

ان المحكمه التى تنظر فى المعارضه لا تكون مطالبه قانونا بمراعاه مصـــلحه المعـــارض من معارضته الا فى حدود ما يجيى فى المنطوق فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها فقط. فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للقلـــم الغـــيابى، سواء من جهه الاسباب او الوقائع او القانون لا يصح عده مخالفا لما تقضيه المعارضه، مادامت المحكمه لم تغير فى العقوبه بما يصح معـــه القول بأن المعارضه اخرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه، ومادامت المحكمـــه تـــراعى فـــيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معرفه فى القانون[2]

ويسرى هذا الاصل على الدعوى المدنيه ولو قامت وحدها:-

فـــإذا قصر المتهم معارضته على الشق المدنى من الحكم او عارض فيه المسئول المدنى فلا يجوز للمحكمه ان تقرر زياده مقدار التعويض[3]

الخلاصه

ان المعارضه تقبل فى الاحكام الغيابيه الصادر فى المخالفات والجنح ذلك من المتهم او المسئول عن الحقوق المدنيه فى ظرف العشره ايام التاليه لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف المسأله القانونيه، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل.

ومـــع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضـــه بالنسبه اليه فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها يبدأ من يوم علمه

---

(1) أ/ على زكى العرابى ج٢ رقم٢١٢ ص١٠٢.

(2) نقض ١٩٤٤/١٢/١٨- مجموعة القواعد القانونيه ج٦ رقم٤٢٧ ص٥٦٤- ١٩٧١/٣/٧- مجموعة لحكام محكمه النقض س١٢ رقم٦١ ص٣٢٠.

(3) نقض ١٩٥٣/١/٦- مجموعة لحكام محكمه النقض- س٤ رقم ١٤١ ص٣٦١.

بحصـــول الاعـــلان والا كانت المعارضه جائزه حتى تسقط الدعوى بمضى المده.

ويجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابيه والاحكام المعتبره حضوريه طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ بواسطه احد رجال السلطه العامه وذلك الحالات المنصـــوص عليها في الفقره الثانيه من الماده ٢٣٤. ومن المقرر فى الماده ٣٩٨ اجـــراءات جنائـــيه جواز المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه، والطعن فى الاحكـــام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم، ولا يجوز الطعن فى الاحكام الا مـــن المحكـــوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فى الخصومه وصـــدر الحكم على غير ملصحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، والاصـــل انـــه لا يقـــبل مـــن الوجه للطعن على الحكم الا ما كان متصلا بالطاعن.

ورفع المعارضه من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعـــارض فـــيه يوجـــب القضاء بعدم قبول المعارضه لرفعها من غير ذى صفه، اما بخصوص الاحكام التى يجوز فيها المعارضه، فالمعارضه لا تقبل الا فى الاحكام الغيابيه، وفقا لما تقضى به الماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه.

ولا يجـــوز المعارضـــه الا فـــى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا لم يحضر المعارض جلسه المعارضه ليبدئ عذره فى تخلفه عن شهود الجلسه التى صدر فيها الحكم المعارض فيه، والحكم بعدم جواز المعارضه يلتقى فى النتيجه مع الحكم بإعتبارها كأن لم تكن.

والاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفه لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعيه والتجاريه او القرارات المنفذه لهـــا لا يجـــوز الطعن فيها بطريق المعارضه عملا بالماده ٢١ من القانون الســـابق. ولا يجـــوز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادره من محـــاكم امـــن الدولـــه وفقـــا للقانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ فى شأن حاله الطـــوارئ، والعـــبره فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هو بحقيقه الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمه، فالعبره فى وقف الحكم هى بحقيقه الواقع لا بما يرد فى المنطوق فوصف الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته غـــيابى وعدم اعلان الطاعن به يستمر انفتاح باب المعارضه فيه ولا يجوز الطعن فيه بالنقض ولا يصدر الحكم ولا ينفذ الا على ذات الشخص المكلف بالحضـــور لسماع الحكم عليه، فإذا حضر فى الجلسه شخص غيره وصدر الحكم عليه بإعتبار انه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكم على الحاضـــر لانه لم يصدر عليه فى الحقيقه اذ لم يكن هو مكلفا بالحضور ولا

يكون هذا الحكم باطلا بالنظر للشخص المطلوب حقيقه بل يعتبر حكما غيابيا ولو حصل وصفه بكونه حضوريا وعليه فتمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضه لا بطريق النقض.

فالاصل في الاحكام ان تبنى على الواقع فإذا كان الحكم الابتدائى قد وصـــف خطـــأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين انه فى حقيقته حكم حضـــورى اعتبارى بقوه القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فـــى الطعـــن بطريق المعارضه لان منطوقات الاحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومه الناشئه عن تلك الاحكام.

كمـــا ان قضاء الحكم بعدم قبول المعارضه المرفوعه من المتهم فى الحكـــم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت انه كان يعقد الحريه يـــوم صـــدور الحكـــم الاخير دون نقض ثبوت قيام هذا العذر يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب.

ويبدأ ميعاد المعارض بالنسبه للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز، والاعلان هو الذى يبدأ بـــه سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضه ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم.

ومـــن المقـــرر وجـــوب تتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسه الى اخـــرى طالمـــا كانـــت متلاحقه حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن تخلف الطاعن عن الحضور بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضه يبدأ من يوم صدوره.

امـــا اذا حصـــل الاعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينه قاطعـــه على علمه بصدور الحكم الغيابى، اما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعـــلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عـــنه فإن ذلك يعتبر قرينه على ان ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينه غير قاطعه يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها بإثبات العكس.

ويجب لسريان ميعاد المعارضه فى الاحكام الغيابيه من تاريخ اعلانها ان يحصـــل الاعـــلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه بهذا الاعلان، والاصل ان هذا الاعـــلان يعتـــبر قرينه على العلم الى ان يثبت المحكوم عليه ان الاعلان لم يصـــله فعلا. اما اذا انكر المعلن صفه من تسلم عنه الاعلان ليدلل على عدم علمـــه به ويكون على النيابه ان تثبت هى صفه من تسلم الاعلان وانه ممن يجـــوز لهـــم قانونا تسلمه بالنيابه عن المحكوم عليه، فإعلان الحكم الغيابى لخـــادم المتهم القاطن معه هو اعلان قانونى يترتب عليه قرينه قانونيه وهى

ان ورقة الاعلان قد وصلت الى الشخص المعلن اليه الا اذا اثبت عدم علمه بالاعلان.

وتكـــون معارضـــه المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبوله الى ان يعلم بوجـــود الحكم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم فى النيابه فى حاله عدم وجود محل اقامه معلوم به.

ولا تقبل المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه فى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه يستوى فى ذلك ان تكون المعارضه امام محكمه اول درجه او امام محكمه ثانى درجه.

وطالما انه من المقرر بنص الماده ٣٩٩ اجراءات جنائيه انه لا تقبل المعارضـــه من المدعى بالحقوق المدنيه ومن ثم فلا مصلحه له من وراء ما يثـــيره مـــن المنازعه فى وصف الحكم بالحضوريه او الغيابيه لان وصف الحكم باى الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره.

وتحصـــل المعارضـــه بتقرير فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسه التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كـــان التقرير من وكيل. ويجب على النيابه العامه تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسه المذكوره.

والـــتقرير بالمعارضـــه يصح فى القانون ايا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضه فى الحكم الغيابى، طالما أن التقرير بالطعن لا يشمل عملا اجراءايا يباشره موظف مختص بتحريره.

ولـــيس مـــن الضـــرورى، ان يحصل التقرير بالمعارضه فى الحكم الغـــيابى مـــن المحامى الموكل بذلك، بل ان لهذا المحامى ان ينيب عنه فى الـــتقرير بالمعارضـــه زميلا له مدام له ان يوكل عنه احد زملائه فى اجزاء العمـــل محل التوكيل. وللمحكمه ان تقضى فى شكل المعارضه فى ايه حاله كانـــت عليها الدعوى لتعلق الامر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمه عـــند نظرها المعارضه قد استمعت الى دفاع الطاعن ثم اجلت الدعوى ليقدم دلـــيل الوفاء فإن ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضه ولا يمنعها، قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى.

والمـــيعاد المقرر لرفع المعارضه فى الحكم الغيابى هو من الامور المتعلقه بالنظام العام فعلى المحكمه ان تفصل فى شكل المعارضه وذلك فى ايه حاله كانت عليها الدعوى مادامت هى لم تعرض له من قبل.

وتقريـــر المحكمه سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضه شكلا، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضه لعدم رفعها

فــى المــيعاد القانونى وحق المعارضه فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى ان كان قاصرا لان الولايه عامه تشمل المال والنفس.

وتمد القوه القاهره حتماً ميعاد المعارضه فلا يسرى هذا الميعاد اذن على شخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضه لوجوده فى مستشفى تحرم قوانيــنه خروج المرضى قبل شفائهم تماما، وميعادا المعارضه لمحبوس لا يسرى الا من يوم اعلان مأمور السجن الحكم اليه لا من يوم تسليم بصوره الحكم الى المأمور.

وتبــتدئ مواعيد المعارضه من يوم اعلان الحكم الغيابى، ولا يجوز علــم المــتهم بصدوره حكم مثل هذا وبدون اعلانه مبدأ لسريان ميعاد الايام المحدده لتقديم المعارضه، ومن الامور المقرره انه اذا حضر المتهم مره او غــير مرة امام المحكمه ثم تخلف عن الحضور بدون ان يكون قد ابدئ شيئا من اوجه الدفاع فإن الحكم يكون غيابيا وذلك لان الحضور فى هذا المقام لا يراد به مجرد الاتيان امام الهيئه القضائيه بل يقصد به ايضا دفع التهمه، لكن الحــال لــيس كذلك فيما اذا كان قد حضر المتهم واقام الادله على بداءته ثم تخلــق عن الجلسه الاخيره فإن الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محاله.

وقــد اوجــب قــانون المرافعات ان تعلن الاحكام الغيابيه لشخص المحكــوم علــيه او لمحلــه الاصلى، وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغــيابى الجــنائى صــحيحا الا اذا حصــل بإحدى الصورتين المذكورتين، والمعارضه وضعت للاحكام الغيابيه، والاحكام الغيابيه هى الاحكام التى كان يمكن ان تكون حضوريه.

واعــلان المعارض بجلسه المعارضه يجب ان يكون لشخصه او فى محــل اقامته فقد جرى قضاء النقض على ان المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفه من يتقدم له لاستلام الاعلان وان تسليمه لمن خاطبه المحضر فى هــذه الحال يعد قرينه على علم الشخص المطلوب اعلانه الا انه لن يدحض هذه القريه بإثبات عكسها، والتقرير بالمعارضه فى الحكم الغيابى الاستئنافى عــن وكيل الطاعن يعد اعلانا له بالجلسه المحدده به على ما تنص به الماده ٤٠٠ اجراءات واعلان المعارض لجهة الإداره وثبوت انه مقيم بدوله اجنبيه وعدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقه التكليف بالحضور للمقيم خارج الــبلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمه والحكم اعمالا للمادتين ٢٣٤ اجــراءات و١٣ مــرافعات، وتوقيع المعارض على تقرير المعارضه المحرر به تاريخ الجلسه المعينه لنظرها يغنى عن اعلانه بها.

ومتى كان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضه فى الحكم الغيابى واخبر بالجلسه التى تنظر فيها الدعوى فإن هذا يعتبر اعلانا صحيحا بيوم الجلسه ولا ضروره معه لاعلانه على يد محضر.

والمعارضه تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى اقرب جلسه يمكن نظر المعارضه فيها، فالشارع رأى ان الدعوى تكون مرفوعه امام المحكمه بناء على مجرد التقرير بالمعارضه، وان المعارض بناء على ذلك وبغير حاجه الى اعلان يكون مكلفا بالحضور مباشره فى مواد المخالفات او الجنح حسب الاحوال، الا ان العمل جرى على ان يحدد لنظر المعارضات جلسات على خلاف ما هو مشار اليه فى نصوص القانون، وذلك بالنظر الى ما تقيضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات.

وهذا وان كان يتعارض مع مقتض نصوص القانون الا ان التعارض لا وجود له الا فيما يختص بتعيين يوم الجلسه، وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور مادامت الدعوى مرفوعه امام المحكمه بناء على التقرير بالمعارضه، بل يكفى فيه اخبار المتهم بصفه رسميه على ايه صوره، كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات بإعلان من القاضى، واذن فإخطار المعارض كتابه وقت تقريره بالمعارضه باليوم الذى عين لنظر المعارضه حسبما سمحت به الظروف كان فى اثبات علمه بيوم الجلسه.

وتأجيل المعارضه من جلسه لاخرى فى غيبه المعارض يوجب اعلانه بالجلسة الجديده ولو كان اعلن بالجلسه السابقه عليها، وعدم اعلان المعارض بالجلسه التى اجلت اليها فى غيبته يبطل الحكم الصادر فى المعارضه، وتأجيل نظر المعارضه بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا.

الخلاصه:-

ان الطعن بالمعارض هو طريق طعن عادى يعيد طرح النزاع على محكمة الطعن، وهو طريق مخصص للطعن فى الاحكام الغيابيه فقط ويقرر هذا الحق للتمهم الذى صدر عليه حكم غيابى بالادانه.

أحكام النقض الخاصة بالمعارضه

(من يحق له الطعن بالمعارضه)

١- مـــن المقـــرر فى الماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه جواز المعارضه فى الاحكـــام الغيابـــيه الصـــادره فى الجنح والمخالفات لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيه.

(١٩٧٦/٦/١٤ احكام النقض س٢٧ ق١٤٥ ص٦٥٠)

٢- مـــن المقـــرر ان الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غـــيرهم، وان الماده ٢١١ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الاحكـــام الا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا اذا كان طرفا فـــى الخصـــومه وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

والاصـــل انـــه لا يقـــبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بالطاعن.

(١٩٩٣/٤/١٢ ط١٧٧٦٨ س٥٩، ١٩٨٧/٣/١١ احكام النقض س٣٨ ق٦٦ ص٤٣١)

٣- رفع المعارضه من غير المحكوم عليه الصادر ضده الحكم الغيابى المعارض فيه يرجب القضاء بعدم قبول المعارضه لرفعها من غير ذى صفه.

(١٩٨٧/١٢/٢٧ احكام النقض س٣٨ ق٢١٠ ص١١٥٢)

(الاحكام التى يجوز فيها المعارضه)

١- مـــن المقـــرر ان المعارضه لا تقبل الا فى الاحكام الغيابيه وفقا لما تقضى به الماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه.

(١٩٦٣/٦/٢٥ احكام النقض س١٤ ق١١٠ ص٥٧١)

٢- المعارضـــه لا تقبل الا فى الاحكام الغيابيه فقط، عملا بالماده ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيه، ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو فى حقيقـــته حكم بعدم جواز المعارضه فى الحكم الاستئنافى الحضورى لمـــا كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضه المـــرفوعه عـــن حكـــم حضـــورى فحسب، دون الحكم الاستئنافى الحضــــورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه ان يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الاخير.

(١٩٩٣/٤/٢٠ ط٢٦٤٨٤ س٥٩ق)

٣- عـــدم جـــواز المعارضــــه فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا لم يحضر المعارض جلسهالمعارضه ليبدئ عذره فى تخلفه عن شهود الجلســـه الـــتى صـــدر فيها الحكم المعارض فيه، الحكم بعدم جواز المعارضه يلتقى فى النتيجه مع الحكم بإعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٨٦/١١/٢٧ احكام النقض س٣٧ ق١٨٤ ص٩٧٢)

٤- الاحكام الصادره فى الجرائم التى تقع بالمخالفه لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعيه والتجاريه او القرارات المنفذه لها لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضه عملا بالماده ١١ من القانون السابق.

(١٩٨٤/٢/٢٢ احكام النقض س٣٥ ق٣٩ ص١٩٤)

٥- لا يجـــوز الطعـــن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادره من محاكم امن الدوله وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ فى شأن حاله الطوارئ

(١٩٨٣/٤/٢١ احكام النقض س٢٤ ق١١٤ ص٥٨٠، ١٩٨٣/٥/١١ ق١٢٦ ص٦٢٧)

٦- العبره فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هو بحقيقه الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمه، ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكـــم الغـــيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارى وقضى بإعتـــبار معارضـــته كأن لم تكن بما لا مضاره منه للطاعن، وكان الطاعـــن فـــى الحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لمتكن يشمل الحكم الغيابى الذى ايد الحكم الابتدائى لاسبابه والذى ابان عن واقعه الدعـــوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونيه بجريمه بتديد الاشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه واورد على

ثـــبوتها فـــي حقه ادله سائغه من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس

(١٩٧١/٣/٣١ احكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٣)

٧- العـــبره فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقه الواقع فـــى الدعـــوى لا بما تذكره المحكمه ولما كان الثابت ان المتهم لم يحضـــر بالجلســـه الوحـــيده التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصـــدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون غيابيا وان جـــرى فـــى منطوقه خطأ بالقضاء بإعتبار المعارضه كأن لم تكن وبالـــتالى يجـــوز للمتهم المعارضه فيه، ويظل باب الطعن بطريق المعارضه مفتوحا طالما ان المتهم لم يعلن به.

(١٩٦٨/٥/٦ احكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٨- العبره فى وصف الحكم هى بحقيقه الواقع لا بما يرد فى المنطوق وصف المحكمه الحكم بأنح حضورى، وهو فى حقيقته غيابى وعدم اعـــلان الطاعـــن بـــه يستمر انفتاح باب المعارضه فيه. ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.

(٣١٩٨٦/١٣ احكام النقض س٣٧ ق٨١ ص٣٨٩)

٩- العبره فى الاحكام هى بحقيقه الواقع لا بما توصف به على خلاف هذا الواقع.

(١٩٨٣/٥/٢٤ احكام النقض س٣٤ ق١٣٥ ص٦٦٦)

١٠- لا يصدر الحكم ولا ينفذ الا على ذات الشخص المكلف بالحضور لســـماع الحكـــم عليه، فإذا حضر فى الجلسه شخص غيره وصدر الحكـــم عليه بإعتبار انه الشخص المكلف بالحضور فلا يمكن تنفيذ الحكـــم على الحاضر لانه لم يصدر عليه فى الحقيقه، اذ لم يكن هو مكلفـــا بالحضـــور، ولا يكـــون هـــذا الحكم باطلا بالنظر للشخص المطلـــوب حقـــيقه، بل يعتبر حكما غيابيا ولو حصل وصفه بكونه حضـــوريا، وعليه فمثل هذا الحكم قابل للطعن بطريق المعارضه لا بطريق النقض.

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س١٤ ق١٤٨ ص٢٦٧)

١١- الاصل فى الاحكام ان تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الابتدائى قـــد وصـــف خطـــأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين انه فى حقيقـــته حكـــم حضورى اعتبارى بقوه القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق المتهم فى الطعن بطريق المعارضه لان منطوقات

الاحكـــام تــرد الى حكم القانون، وكذلك الخصومه الناشئه عن تلك الاحكام.
(١٩٥٧/٦/٢٥ احكام النقض س٨ ق١٩٢ ص٧٠٩)

١٢- قضاء الحكم بعدم قبول المعارضه المرفوعه من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت انه كان مقيد الحريه يــوم صدور الحكم الاخير دون تقضى ثبوت قيام هذا العذر يسبب الحكم بالاخلال بحق الدفاع ويشوبه بالقصور فى التسبيب.
(١٩٦٨/٥/٢٠ احكام النقض س١٩ ق١١٢ ص٥٦٩)

(ميعاد المعارضه)

١- يبدأ ميعاد المعارضه بالنسبه للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير ؟؟؟؟
(١٩٨١/٣/١ احكام النقض س٣٢ ق٣٠ ص١٩٠)

٢- الاعـــلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضه ولا يقوم مقامه تنفيذ الطاعن للحكم.
(١٩٨٤/١١/١٤ احكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٧٦٣)

٣- مــن المقـــرر وجــوب تتبع لطرافت الدعوى سيرها من جلسه الى اخـــرى طالمـــا كانت متحلاقه حتى يصدر الحكم فيها، ومن ثم فإن تخلف الطاعن وحضر جلسه اجلت الدعوى فى حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن بالمعارضه يبدأ من يوم صدوره.
(١٩٧٨/٣/٦ احكام النقض س٢٩ ق٤٤ ص٢٤٢)

٤- المستـــفاد مـــن نـــص الماده ٣٩٨ لجراءات جنائيه انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينه قاطعه على علمه بصـــدور الحكم الغيابى، اما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غير ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عنه فـــإن ذلـــك يعتبر قرينه على ان ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينه غير قاطعه يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها بإثبات العكس.
(١٩٧٠/١٢/٦ احكام النقض س٢٦ ق٢٨٢ ص١١٦٨، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق٩٦ ص٤٧٦، ١٩٦٤/٦/٣٠ س١٥ ق١٠٥ ص٥٣٢)

٥- يجـــب لســـريان مـــيعاد المعارضه فى الاحكام الغيابيه من تاريخ اعلانها ان يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه. فإذا لم يتسلم هو شخصيا الاعلان وتسلمه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عنه فى مســـكنه فلا يسرى الميعاد الا منتاريخ علمه بهذا الاعلان. والاصل

ان هـذا الاعلان يعتبر قرينه على العلم الى ان يثبت المحكوم عليه ان الاعـلان لـم يصله فعلا. اما اذا انكر المعلن صفه منتسلم عنه الاعــلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابه ان تثبت هى صفه من تسلم الاعلان وانه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابه عن المحكوم عليه.

(١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٣٠٧)

٦- مـتى كان الحكم المطعون فيه مع ما بدأ له من الاعلان لم يحصل لشـخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما اذا كان الاعلان قد تم فـى موطنه ام فى غير موطنه ولم يستظهر ما اذا كان الطاعن قد علـم بحصـول هذا الاعلان وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ فيه ميعاد المعارضــه بالنسـبه اليه طبقا للقانون فإن هذا الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه.

(١٩٥٤/٤/١٣ احكام النقض س٤ ق٢٤٧ ص٦٨٢)

٧- اعــلان الحكـم الغيابى لخادم المتهم القاطن معه هو اعلان قانونى يترتـب علـيه قرينه قانونيه وهى ان ورق الاعلان قد سلمت الى الشخص المعلن اليه الا اذا اثبت عدم علمه بالاعلان.

(١٩١٤/٩/١٩ المجموعة الرسميه س١٦ ق٦)

٨- تكـون معارضه المحكوم عليه بالحبس غيابيا مقبوله الى ان يعلم بوجـود الحكـم ولا يؤثر على حق المحكوم عليه اعلان الحكم فى النيابه فى حاله عدم وجود محل اقامه معلوم به.

(١٩٠٥/٢/٤ المجموعة الرسميه س٦ ق٦٣)

٩- ان المادتيـن ١٣٣، ١٦٣ تحقـيق جنايات جائنا فيما يتعلق بجعل اعــلان الحكـم مـبدأ لمـيعاد المعارضه فى الاحكام الصادرة فى المخالفـات والجـنح. وهذا الاطلاق يدل على ان الاعلان الصادر للمتهم كما يجوز ان يحصل من النيابه يجوز ايضا ان يحصل بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى. اذا حصل يترتب عليه نفـس النتـيجه التى تترتب على حصوله من النيابه وهو قبوله فى طرف الثلاثه ايام التاليه لتاريخ وصول الاعلان للمتهم.

(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ص٣٢٣)

١٠- يجـوز نقــض الحكـم الغيابى الصادر فى معارضه التكليف فيها بالحضــور لجلسه اقل من الميعاد المنصوص عليه فى الماده ١٢٧ ت.ج.

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسميه س٢ ص٤٥)

١١- ان القانون صريح فى وجوب مراعاه مواعيد ميعاد المعارضه فى الحكم الغيابى.

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ص٣٩٤)

(عدم قبول المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه)

١- لا تقبل المعارضه من المدعى بالحقوق فى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه، يستوى فى ذلك ان تكون المعارضه امام محكمة اول درجه او امام محكمه ثانى درجه.

(١٩٨٦/٤/٣٠ احكام النقض س٣٧ ق١٠٤ ص٥٢٦)

٢- لا تقبل المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه فى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه.

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنه ٥٤)

٣- من المقرر بنص الماده ٣٩٩ اجراءات جنائيه انه لا تقبل المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه، ومن ثم فلا مصلحه له من وراء ما يثيره من المنازعه فى وصف الحكم بالحضوريه او الغيابيه، لان وصف الحكم باى الوصفين لا ينشئ له حقا ولا يهدره.

(١٩٦٦/٢/٢٨ احكام النقض س١٧ ق٣٩ ص٢١١)

٤- لا تجوز المعارضه من المدعى بالحقوق المدنيه فى الاحكام الغيابيه الصادره من محكمه الدرجة الثانيه.

(١٩٥١/٢/١٣ احكام النقض س٢ ق٢٤٠ ص٦٣٧)

(التقرير بالمعارضه)

١- التقرير بالمعارضه يصح فى القانون ايا كان الشكل الذى يتخذه ما دام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضه فى الحكم الغيابى، طالما ان التقرير بالطعن لا يتمثل عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره ولما كان الطاعن لا يمارى فى ان التقرير الذى ينعى عليه شكله، لتحريره على نموذج معد بحسب الاصل للتقرير بالاستئناف قد ادى الغرض منه من ناحيه علمه بالجلسه المحدده والمحكمه التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور الا بسبب اخر لا صله له بما يثيره فى وجه طعنه، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محنه.

(١٩٧١/١/٣١ احكام النقض س٢٢ ق٣١ ص١٢٢)

٢- ليس من الضرورى ان يحصل التقرير بالمعارضه فى الحكم الغيابى مـــن المحـــامى الموكل بذلك، بل ان لهذا المحامى ان ينيب عنه فى التقرير بالمعارضه زميلا له مادام له ان يوكل عنه احد زملائه فى اجزاء العمل محل التوكيل.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٧٩ ص٢٠)

(الحكم فى شكل المعارضه)

١- للمحكمـــه ان تقضـــى فى شكل المعارضه فى ايه حاله كانت عليها الدعـــوى لتعلق الامر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمه عند نظـــرها المعارضه قد استمعت الى دفاع الطاعن ثم اجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء. فإن ذلك لا يعتبر فصلا حتميا فى شكل المعارضه ولا يمـــنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانوني.

(١٩٦٦/١٢/٣٠ احكام النقض س١٧ ق٢٤٦ ص١٢٨٢)

٢- المـــيعاد المقرر لرفع المعارضه فى الحكم الغيابى هو من الامور المتعلقه بالنظام العام، فعلى المحكمه ان تفصل فى شكل المعارضه وذلك فى ايه حاله كانت عليها الدعو مادامت هى لم تعرض له من قـــبل. وتقريـــر المحكمـــه ســـماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبول المعارضـــه شـــكلا، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضه لعدم رفعها فى الميعاد القانوني.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق١٢ ص١٤)

٣- حق المعارضه فى الحكم الغيابى جائز للمتهم نفسه ولوليه الشرعى ان كان قاصرا لان الولايه عامه تشمل المال والنفس.

(احداث القاهره ١٩٢٢/٢/٢٦ المجموعة الرسميه س٢٤ ق٦٨)

٤- تمد القوه القاهره حتما ميعاد المعارضه فلا يسرى هذا الميعاد اذن شـــخص لم يمكنه مرضه من عمل المعارضه لوجوده في مستشفى تحرم قوانينه خروج المرضى قبل شفائهم تماما.

(باب الشعريه ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسميه س٧ ق٥٦)

٥- مـــيعاد المعارضـــه المخول لمحبوس لا يسرى الا من يوم اعلان مـــأمور الســـجن الحكـــم الـــيه لا من يوم تسليم صوره الحكم الى المأمور.

(اسوان الجزئيه ١٩٠٥/٧/١٥ المجموعة الرسميه س٧ ق١٠)

٦- مواعـــيد المعارضه تبتدئ من يوم اعلان الحكم الغيابى، ولا يجوز علــم المتهم بصدور حكم مثل هذا وبدون اعلانه مبدأ لسريان ميعاد الايام المحدده لتقديم المعارضه.

(استئناف ١٩٠١/٣/٢٥ المجموعة الرسميه س٣ ق٣٤)

٧- مــن الامــور المقــرره انه اذا حضر المتهم مره او غير مره امام المحكمـــه ثــم تخلف عن الحضور بدون ان يكون قد ابدى شيئا من اوجـــه الدفـــاع فإن الحكم يكون غيابيا، وذلك لان الحضور فى هذا المقـــام لا يــراد به مجرد الاتيان امام الهيئه القضائيه بل يقصد به ايضا دون التهمه لكن الحال ليس كذلك فيما اذا كان قد حضر المتهم واقـــام الاداء على براءته ثم تخلف عن الجلسه الاخيره، فإن الحكم الذى يصدر حينئذ يكون حضوريا لا محاله.

(جنح بنى سويف ١٨٩٩/٦/٢٨ الحقوق س١٤ ق١٢ ص٥٢٨)

٨- اوجـــب قانون المرافعات قد تعلن الاحكام الغيابيه لشخص المحكوم علـــيه او لمحلـــه الاصـــلى، وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغـــيابى الجـــنائى صـــحيحا الا اذا حصـــل بـــإحدى الصـــورتين المذكورتين.

(استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س١٣ ق٤٣ ص١٣٧)

٩- انما وضعت المعارضه احكام الغيابيه والاحكام الغيابيه هى الاحكام الـــتى كـــان يمكـــن ان تكون حضوريه ولما كانت الاحكام القاضيه بـــتغريم الشاهد المتخلف عن الحضور لا يمكن ان تكون حضوريه، فلذلك لا يمكن ان تعتبر من الاحكام الغيابيه الجائزه فيها المعارضه بالطـــرق الاعتـــباريه، على ان القانون قد اجاز المعارضه الشفاهية فيها بطريق خصوصيه موضحه فى الماده ١٦٧ تحقيق جنايات فإذا حصلت كذلك قبلت شكلا والا فهى مرفوضه.

(منيا القمح ١٨٩٤/٤/٤ الحقوق س٩ ق٥٥ ص١٧٨)

(الاعلان لجلسه المعارضه)

١- اعلان المعارض بجلسه المعارضه يجب ان يكون لشخصه او فى محـــل اقامـــته، جرى قضاء النقض على ان المحضر غير مكلف بالتحقيق هذه الحال يعد قرينه على عدم الشخص المطلوب اعلانه، الا انه له ان يدحض هذه القرينه بإثبات عكسها.

(١٩٨٧/٢/٢٦ احكام النقض س٣٨ ق٥١ ص٣٣٩)

٢- التقرير بالمعارضه فى الحكم الغيابى الاستئنافى عن وكيل الطاعن يعـد اعلانـا له بالجلسه المحدده به على ما تنص به الماده ٤٠٠ اجراءات.

(١٩٨٦/٣/٥ احكام النقض س٣٧ ق٧٦ ص٣٤٧)

٣- اعـلان المعـارض لجهه الاداره، وثبوت انه مقيم بدوله اجنبيه، وعـدم اتباع ما رسمه القانون فى اعلان ورقه التكليف بالحضور للمقـيم خارج البلاد يترتب عليه بطلانها وكذا اجراءات المحاكمه والحكم، اعمالا للمادتين ٢٣٤ اجراءات و١٣ مرافعات.

(١٩٨٢/٥/١٠ احكام النقض س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- مـن المقرر ان اعلان المعارض للحضور لجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصـه او فى محل اقامته ولا يغنى عن اعلانه لتلك الجلسه علم وكيله بها.

(١٩٧٦/٢/٢٣ احكام النقض س٢٧ ق٥١ ص٢٥٢)

٥- المستفاد من نص الماده ٣٩٨ اجراءات انه اذا حصل الاعلان فى شخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينه قاطعه على عمله بصدور الحكـم الغـيابى، امـا اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصـيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم الاستلام قانونا، فإن ذلك يعـد قرينه على ان ورقته قد وصلت اليه ولكنها قرينه غير قاطعه اذا يجوز للمحكوم عليه ان يدحضها بإثبات العكس.

(١٩٨١/١/٢٨ احكام النقض س٣٢ ق١٣ ص١٠٤)

٦- لما كان من المقرر ان اعلان المعارض بجلسه العارضه يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته،وكان قضاء محكمه بالنقض وان جرى على ان المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفه من يتقدم له باسـتلام الاعلان وان تسلميه لمن خاطبه فى هذه الحاله بعد قرينه علـى علـم الشخص المطلوب اعلانه، الا ان له ان يدحض هذه القرينه بإثبات عكسها.

(١٩٧٩/٥/٧ احكام النقض س٣٠ ق١١٨ ص٥٥٢)

٧- اذا كـان الثابت ان الطاعن قرر بنفسه بالمعارضه وذكر بتقريرها انـه حـدد لنظرها جلسه... ووقع الطاعن على ذات التقرير، فإن لـزوم ذلك انه علم بالجلسه التى تحددت لنظر معارضته.. ومن ثم يعتـبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسه ولا ضروره معه لاعلانه

علـــى يســـد محضر، ولا يجوز للطاعن ان يجحد هذا الذى اثبت بتقرير المعارضه الا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٦/١/١٩ احكام النقض س٢٧ ق١٥ ص٧٦)

٨- مـــتى كان الثابت ان الطاعن اعلن للحضور فى محل اقامته اعلانا صـــحيحا بالجلســـه التى نظرت بها معارضته امام محكمه الدرجه الثانـــيه ولـــم يحضر عدم الجلسه ثم حجزت الدعوى لحكم وقضى فـــيها باعتـــبار المعارضه كأن لم تكن، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسه المحاكمه او انتفاء علمه انها لا يكون له اساس.

(١٩٧٢/١٠/٣ احكام النقض س٢٣ ق٢٢٨ ص١٠٢٩، ١١/٥/ ١٩٧٣ ق٢٦٤ ق١١٦٣)

٩- ان توقيع المعارض على تقرير المعارضه المحرر به تاريخ الجلسه المدنيه لنظرها بنشر عن اعلانه بها.

(١٩٧٩/١٢/٢٦ احكام النقض س٣٠ ق٢١١ ص٩٨٠)

١٠- مـــتى كـــان المحكوم عليه قد قرر بالمعارضه فى الحكم الغيابى واخيرا التى تنظر فيها الدعوى فإن، هذا يعتبر اعلانا صحيحا بيوم الجلسه ولا ضروره معه لاعلانه على يد محضر.

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٩، س٥٢٠)

١١- الـــنص علـــى ان المعارضه تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى اقـــرب جلسه يمكن نظر المعارضه فيها مفاده ان الشارع رأى ان الدعـــوى تكـــون مـــرفوعه امام المحكمه بناء على مجرد التقرير بالمعارضه، وان المعارضه بناء على ذلك وبغير حاجه الى اعلان يكـــون مكلفـــا هكذا بالحضور مباشره فى مواد المخالفات اوالجنح حســـب الاحـــوال، الا ان العمـــل جـــرى علـــى ان يحـــدد لنظر المعارضـــات جلســـات على خلاف ما هو مشار اليه فى نصوص القـــانون، وذلـــك بالنظر الى ما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات، وهذا وان كان يتعارض مع مقتضى نصوص القانون الا ان الـــتعارض لا وجود له الا فيما يختص بتعيين يوم الجلسه وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور ما دامت الدعوى مرفوعه امام المحكمه بناء على التقرير بالمعارضه كما مر بالقول بل يكفى فـــيه اخـــبار المتهم بصفه رسميه على ايه صوره كما يحصل عند تأجـــيل القضـــاء فى الجلسات بإعلان من القاضى، واذن فإخطار

المعـــارض كـــتابه وقت تقريره بالمعارضه باليوم الذى عين لنظر المعارضـــه حسبما سمحت به الظروف كاف فى اثبات علمه بيوم الجلسه.

(١٩٤٥/٤/٩مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥٥١ ص٦٩٤)

١٢- اصـــبح الحكم فى المعارضه المرفوعه عن المتهم المحكوم عليه غيابـــيا من غير ان يكون قد اتيح له الدفاع عن نفسه، وبذلك فإنه يجب قانونا او يكون تسليم اعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالـــه الـــى شخص المطلوب اعلانه، فإذا لم يوجد صح اعلانه بمحـــل اقامـــته فـــى مواجهه احد الساكنين معه من اقرباء او خدم ويعتبر الاعلان فى هذه الحاله الاخيره مجرد قرينه على ان ورقته قـــد وصلت ان الشخص المراد اعلانه، ويكون له ان بدخض هذه القريـــنه بإثـــبات عدم وصول الورقه اليه ولا يجوز بأيه حال ان يصل الاعلان للنيابه.

(١٩٤١/١٢/٨ مجموعه القواعد القانونيه ج٥ ق٣١٨ ص٥٩٥)

١٣- من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسه المحدده لنظر معارضته وعدم الحكم بإعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى الجلسه اخرى يوجب اعلانه قانونيه بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر معارضته.

(١٩٨٥/٣/٢٥ احكام النقض س٣٦ ق٧٧ ص٤٥٦)

١٤- تأجـــيل المعارضه من جلسه لاخرى فى غيبه المعارض يوجب اعلانه بالجلسه الجديده ولو كان اعلن بالجلسه السابقه عليها.

(١٩٨٦/٥/٢٩ احكام النقض س٣٧ ق١١٥ ص٥٨٣)

١٥- اذا تخلـــف المعـــارض عـــن الحضور فى الجلسه المحدده لنظر معارضـــته وتأجلـــت الدعوى الى جلسه اخرى فإنه يجب اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر معارضته ولا كان الحكم الصادر فيها سببه.

(١٩٧١/١٢/٦ احكام النقض س٢٢ ق١٧٤ ص٧١٧)

١٦- من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسه المحـــدده لنظر المعارضه وتأجيلها الى جلسه اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر المعارضه.

(١٩٨٠/١/١٧ احكام النقض ص٣١ ق١٩ ص١٠٢)

١٧- تاجـيل نظـر المعارضه بناء على طلب المحامى يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا.

(١٩٨٠/٦/٢٥ احكام النقض س٣١ ق١٥٦ ص٨١٠)

١٨- توجـب الماده ١١ مرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم ان يخطر المحضر المعلن اليه بخطاب مسجل يخبره فيه بأن الصوره سـلمت لجهـه الاداره، ورتبت الماده ١٩ من هذا القانون البطلان علـى مخالف الماده ١١ ولما كان يبين من الاطلاع على الاصل ورقـه اعـلان الطاعن للجلسه التى تأجل اليها نظر معارضته ان المحضـر دون بهـا انه توجه الاعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام فقام بإعلانه مخاطبا مع مأمور القسم دون ان يخطـره بذلـك بخطاب مسجل فإن الحكم المطعون فيه، او مضى برفض المعارضه استنادا الى هذا الاعلان الباطل يكون مسببا.

(١٩٧٠/١/١ احكام النقض س٢١ ق٥٢ ص٢١٣)

١٩- من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصـه او فى موطنه، ولما كان الموطن كما عرفته المـاده ٤٠ مدنـى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عاده، وبهذه المثابه يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص علمه موطنا له، ولما كان الثابت ان اعلان الطاعن (المعارض) بالجلسه التى تقرر حجز القضـيه فـيها للحكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم الى وكيل المكتـب فإن الحكم المطعون فيه او قضى بقبول المعارضه شكلا ورفضـها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحه ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومسببا بالبطلان.

(١٩٧٣/١١/١٢ احكام النقض س٢٤ ق٢٠٠ ص٩٦١)

٢٠- من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصه او فى موطنه، والموطن كما عرفته الماده ٤٠ مدنـى هـو المكان الذى يقيم فيه الشخص عاده، وبهذه المثابه لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له.

(١٩٦٦/٣/١ احكام النقض ص١٧ ق٤١ ص٢١٨)

٢١- الاصل فى اعلان الحكم الغيابى ان يكون لنفس المحكوم عليه او فى موطنه فإذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان الى وكيله او خادمه او لمـن يكون مقيما معه من اقربائه او اصهاره طبقا لنص المادتين ١١، ١٢ مـرافعات، وفـى هـذه الحالة الاخيره لا يسرى ميعاد

المعارضـــه الا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الاعلان، واذن فإذا كـان المـتهم قـد اعلن فى محل التجاره عن اعمال تتعلق بادارة اعمال تجاريه وكان هذا المحل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا الا بالنسـبه الى اداره اعمال المتعلقه بهذه التجاره وحدها فإن اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا.

(١٩٥٢/٣/١٣ احكام النقض س٣ ق٢٢٢ ص٥٩٩، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣١ ص٨٩٠)

٢٢- من المقرر ان اعلان المعارضه للحضور بجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصـه او فى محل اقامته والاعلان الذى يتم لجهه الاداره بعد توجيهه الى محل لا يقيم فيه يكون باطلا.

(١٩٧٧/٥/١ احكام النقض س٢٨ ق١١٢ ص٥٢٩)

٢٣- من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصـه او فى محل اقامته، ومن ثم فإن اعلانه لجهه الاداره لا يصح ان يبنى عليه الحكم فى معارضته، ولما كان المبين مـن الاطلاع على المفردات المضمونه ان اعلان الطاعن بجلسه المعارضه التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه بمحل اقامـته وانما وجه اليه بمكتبه، ولما تبين انه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه تم اعلانه لجهه الاداره، فإن الحكم المطعون فـيه اذ قضى موضوع المعارضه برفضها وتأييد الحكم المعارض فـيه بـناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه.

(١٩٧٣/٤/٨ احكام النقض س٢٤ ق١٠٠ ص٤٨٨، ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ق٢٥ ص١٣٣)

٢٤- من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور لجلسه المعارضه يجب ان يكـون لشخصـه او فى محل اقامته، فإذا كان الثابت من ورقه الاعـلان ان المحضر اكتفى فيها بإعلان المعارض لجهه الاداره لعـدم الاسـتدلال عليه بمحل اقامته فإن هذا الاعلان يكون باطلا وبالـتالى غـير منتج لاثاره فلا ينقطع به المده المقرره لانقضاء الدعوى الجنائيه.

(١٩٧٢/٢/٢١ احكام النقض س٢٣ ق٤٩ ص٢٠١، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق ١٠٣ ص٤٦٥)

٢٥- استقر قضاء محكمه النقض على ان اعلان المتهم لجهه الاداره او فـى مواجهـه النيابه العامه لا يصح ان يبنى عليه الحكم الذى يصدر غيابيا، ويكون قابلا للمعارضه، وان الحكم الذى يصدر فى المعارضـه باعتـبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون بـاطلا، وميعاد الطعن فى هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به او علمه وسببا.

(١٩٧١/١/١ احكام النقض س٢٢ ق١٤٥ ص٦٠٥)

٢٦- اعـلان المعـارض بواسطه قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضه بالجلسه التى حددت لنظر معارضته ينتهى اثره بعدم حضوره تلك الجلسه وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ومن ثم لا يصح من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه الى جهه الاداره لجلسه تاليه.

(١٩٦٦/٥/٢٤ احكام النقض س١٧ ق١٢٩ ص٧٠٢)

٢٧- اذا كان المتهم قد اعلن الجلسه التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضـته لجهـه الاداره فى شخص شيخ البلده لعدم معرفه محل باقامـته رغـم مـا هو ثبات من ان له محل اقامه معين وقد سبق اعلانـه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على اجراءات باطله.

(١٩٦٢/٥/٢١ احكام النقض س١٣ ق١١٦ ص٤٦٤)

٢٨- اذا كـان المحكوم عليه قد اعلن لجلسه المعارضه المرفوعه منه عـن الحكـم الغيابى الاستئنافى فى مواجهه النيابه العموميه فهذا الاعلان لا يصلح فى القانون اساسا لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضه والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا.

(١٩٥١/٣/٦ احكام النقض س٢ ق٢٦٣ ص٦٩٤)

٢٩- ان اعلان المتهم فى النيابه لا يصح ان ينبنى عليه الا الحكم الذى يصـدر غيابـيا ويكون قابلا للمعارضه فيه، واذ كان الحكم الذى يصـدر فى المعارضه فى غيبه المعارضه لا يجوز المعارضه فيه فانه يجب ان يكون اعلان المحكوم عليه بالجلسه التى محدد لنظر المعارضـه المـرفوعه منه لشخصه او فى محله، فالحكم الصادر باعتـبار المعارضـه كأنها لم تكن بناء على اعلان المعارض فى مواجهه النيابه العموميه يكون باطلا لابتنائه على اعلان باطل.

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٦٥ ص٣٤٥)

٣٠- من المقرر قانونا انه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلانا قانونيا بالجلسه او التنبيه عليه شخصيا بحضورها، واذن فإذا كان الثابت ان المتهم قرر بالمعارضه فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطه محاميه بصفته وكيلا منه، وذكر بالتقرير بالمعارضه انه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شئ فى خانه التكليف بالحضور فى الجلسه المحدده، وتبين من محضر جلسه المعارضه فى ذلك اليوم ان المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه احد، فإن الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ احكام النقض س٢ ق٣٨ ص٩٥)

(اعلان وكيل المعارض بالجلسه)

١- اكتفت الماده ٤٠٠ أ.ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧٠ لسنه ١٩٨١ بحصول اعلان المعارض بالجلسه المحدده لنظر معارضته بمجرد التقرير من وكيله.

(١٩٨٤/١٠/٣٠ احكام النقض س٣٥ ق١٥٣ ص٦٩٩)

٢- من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسه المعارضه يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته، ولا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسه المحدده لنظر المعارضه علم وكيله بها طالما ان الاصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضه، طالما ان التقرير بالمعارضه قد تم قبل العمل باحكام القانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١.

(١٩٨٣/٣/٢٣ احكام النقض س٣٤ ق٨٢ ص٤٠٣)

٣- من المقرر انه لا ينبنى عن اعلان الطاعن لشخصه او فى محل اقامته بالجلسه الاولى التى حددت لنظر المعارضه علم وكيله الذى قرر بالمعارضه بأنه عنه لان علم الوكيل بالجلسه الا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضه، كما ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه وتأجيلها الى جلسه اخرى يرجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسه التى اجل اليها نظر المعارضه.

(١٩٧٥/٢/١٧ احكام النقض س٢٦ ق٣٧ ص١٦٧، ١٩٧٢/٣/٢٧ س٢٣ ق١٥٥ ص٤٧٥، ١٩٨٢/٥/١٠ س٣٣ ق١١٤ ص٥٦٦)

٤- مكرر- الاصل انه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسه المحدده لـنظر معارضـته علم وكيله بها طالما ان الاصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها.

(١٩٧٣/١٢/٤ احكام النقض س٢٣ ق٢٩٨ ص١٣٢٠)

٥- اذا كان الثابت ان محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرار بالمعارضـه بتوكـيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكـتاب لـنظر المعارضه جلسه واثبت ذلك بالتقرير ولكن احدا لم يحضر الجلسه فحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن دون بحث فيما اذا كان المحكوم عليه نفسه قد اخطر بيوم الجلسه ودون ان تتقضى المحكمه علمه به ولو عن طريق وكيله، اذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضه لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت الـتقرير وتحديـد الـيوم، فهـذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٤٨/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٨٠ ص٥٤٤)

(الحكم فى شكل المعارضه)

١- مـن المقرر ان للمحكمه ان تفصل فى شكل المعارضه فى ايه حاله كانـت عليها الدعوى لتعلق الامر فى ذلك بالنظام العام، فإذا كانت المحكمـه عـند نظر الدعوى قد قطعن شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فإن ذلك لا يعتبر ضمنيا فى شكل المعارضه ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها.

(١٩٧٣/١١/٢٦ احكام النقض س٢٣ ق٢٩٥ ص١٢٩٣)

(اعاده نظر الدعوى)

١- ان القـانون قد اوجب ان تنظر الدعوى بالنسبه الى المعارضه وان المحكمـه الـتى اصدرت الحكم الغيابى وليس ثمه ما يمنع القاضى الذى اصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضه فيه.

(١٩٥٥/١/١٠ احكام النقض س٦ ق١٢٤ ص٣٧٧)

٢- لا يترتـب علـى المعارضه فى الحكم الغيابى فى مواد المخالفات والجنح سقوط الحكم وجعله كأن لم يكن بل يبقى قائما حتى ينقضى بإلغائه او تعديله، وذلك لخلو القانون من نص يقضى بذلك.

(١٩٢٨/٥/٢ المجموعة الرسميه س٢٩ ق١٠٨)

٣- لا يترتب على المعارضه فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحكم الغيابى حتما، فإذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسه وحكم بسبب ذلك بإعتبار المعارضه كانها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائما.

(١٩٨١/٧/٢٧ المجموعة الرسميه س٢٠ ق١٦)

٤- ان المعارضــه لا تعـيد الدعـوى لـنظرها من جديد الا بالنسبه للمعارض لا بالنسبه للمعارض ضده.

(١٩٥٣/١/٦ احكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١)

٥- انــه لما كانت المعارضه فى الحكم الغيابى تعيد الدعوى الصادره مــنها انمــا هى فى الواقع تنظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابــتدائى، فلا يكون ثمه ما يمنعها وهى تقضى فى هذه المعارضه بتأيـيد حكمهــا الغيابى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى من ان تجعل اســباب هذا الحكم اسبابا لحكمها وان يحيل فى بيان واقعه الدعوى عليه.

(١٩٥٢/١١/٣ احكام النقض س٣ ق٢٩ ص٦٥)

٦- ان مــن شأن المعارضه فى الحكم الغيابى اعاده نظر الدعوى امام المحكمه بالنسبه الى المعارضه، واذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بيــن واقعه الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونيه للجريمه ويتحقق به اساس الدعوى المدنيه المرفوعه من المجنى عليه، واشار الــى نــص القــانون الــذى حكم بموجبه فإن ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيابى وانسحاب اثر هذا البطلان الى الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس.

(١٩٥٢/٤/٢٩ احكام النقض س٣ ق٣٢٨ ص٨٧٩)

(عدم الاضرار بالمعارض)

١- وقــف تنفيذ العقوبه من عناصر تقديرها، القضاء به فى المعارضه المرفوعه من المحكوم عليه تعديل العقوبه الى اخف.

(١٩٨١/٣/٩ احكام النقض س٣٢ ق٣٧ ص٢٢٧)

٢- لا يجــوز لمحكمــه المعارضــه ان تشدد العقوبه ولا ان تحكم فى الدعــوى بعــدم الاختصاص على اساس ان الواقعه جنايه حتى لا تســوى مركز واقع المعارضه والا انها تكون قد خالفت نص المادة ٤٠١/١/ اجراءات جنائيه.

(١٩٧٣/٤/٢٤ احكام النقض س٢٣ ق١٣٥ ص٦٠٣)

٣- المعارضـــه هـــى نظام مقدم من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده، فلا يجوز للمحكمه التى اصدرت هذا الحكم الغيابى ان تسيئ حالـــته عـــند نظر معارضته وتحكم بعدم اختصاصها بحجه ظهور قرائن لها تدل على ان الواقعه جنايه لا جنحه.
(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق١٠١ ص٩٦)

٤- لا يجـــوز بأيـــه حالـــه ان يضار المعارض بناء على المعارضه المرفوعه منه،وهو حكم عام ينطبق فى جميع الاحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقديره الوقائع او خطأ فى تطبيق القانون.
(١٩٦٧/١٠/٢٣ احكام النقض س١٨ ق٢٠٣ ص١٠٠٨)

٥- ان المـــاده ٤٠١ اجراءات جنائيه تنص على انه لا يجوز بايه حال ان يضار المعارضه بناء على المعارضه المرفوعه منه، وهذا الحكم ينطـــبق علـــى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه تطبيقا للماده ٢٦٦ من هذا القانون.
(١٩٥٣/١/٦ احكام النقض س٤ ق١٤١ ص٣٦١)

٦- المعارضه اجراء سنه القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا فى ســـماع دفاعه امام المحكمه، ومن المقرر فقها وقضاء ان المعارضه وان اعـــادت نظـــر الدعـــوى من جديد الا انها وهى اجراء شرع لمصلحه المحكوم عليه لا يصح ان يضار به ان لم يفد منه.
(١٩٥١/١/٨ احكام النقض س٢ ق١٧٧ ص٤٦٩، ١٩٥١/٢/٢٧ ق ٢٥٨ ص٦٨٠)

٧- ان المحكمـــه التى تنظر المعارضه لا تكون مطالبه قانونا بمراعاه مصلحه المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجئ فى المنطوق فيما يختص بالعقوبه المحكوم بها فقط فكل ما تجريه فى هذه الحدود مـــن تصـــحيح الحكم الغيابى، سواء من جهه الاسباب او الوقائع او القانون لا يصح عده مخالفا لما تقضيه المعارضه، مادامت المحكمه لـــم تغـــير فى العقوبه بما يصح معه القول بأن المعارضه مادامت المحكمـــه لـــم تغير فى العقوبه بما يصح معه القول بأن المعارضه اضـــرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه، ومادامت المحكمه تراعى فـــيما تجـــريه فى هذه الحدود من تصحيح الحكم الغيابى، سواء من جهه الاسباب او الوقائع او القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضه، مادامت المحكمه لم تغير فى العقوبه بما يصح معه القول بـــأن المعارضـــه اضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه، ومادامت

المحكمه تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هى معروفه فى القانون.

(١٩٤٤/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٤٢٧ ص٥٦٤)

(التخلف عن حضور الجلسه المحدده لنظر المعارضه)

(أ- الجلسه الاولى للحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن)

١- مــن المقرر ان عدم حضور المعارض ايه جلسه من الجلسات التى حــددت لــنظر معارضـــته رغم علمه بها يقتضى عند الفصل فيها القضاء بإعتبارها كأن لم تكن.

(١٩٧٦/١٠/٤ احكام النقض س٢٧ ق١٥٩ ص٧٠٥)

٢- لا يجــوز الحكــم بإعتــبار المعارضه كأن لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسه تحدد للفصل فى معارضته، اما اذا حضر هذه الجلسه فإنه يكون متعينا على المحكمه التى تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك، ذلك ان الماده ٢/٤٠١ اجراءات جنائيه اذ رتبت الحكم بإعتبار المعارضـــه كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسه الاولى المحـــدده لـــنظر الدعوى فإنه ارادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهـــتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضيته بواسطه لمحكمـــه الـــتى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسه الاولـــى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكره الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا.

(١٩٨٣/٢/٢ احكام النقض س٣٤ ق٣٥ ص١٩٧، ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ ق ٤٣ ص٢١٩، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س٢٣ ق٢٤٥ ص١٠٩١، ١٩٦٩/١٢/٢٩ ص٢٠ ق٣١٢ ص١٥٠٨، ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٨ ص٦٠)

٣- لا يجوز قانونا الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن الا عند غياب المعارض فى اول جلسه حددت لنظر معارضته، اما اذا حضر هذه الجلســـه ثم غاب فى جلسه او جلسات اليه فلا يجوز الحكم بإعتبار معارضـــته كأنهـــا لـــم تكن بل يتعين على المحكمه ان تفصل فى الموضوع.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٧ ص٢٠)

٤- المحكـــوم علـــيه غيابيا بالحبس يجب- على مقتضى القانون- ان يكون حضوره الجلسه المحدده لنظر معارضته بشخصه، ولا يكون له ان ينيب عنه غيره، فإذا حضر عنه محام فى هذه الجلسه فإنه هو

يكون فى الواقع لم يحضرها، فإذا احلت المعارضه الى جلسه ثانيه ولم يحضرها ايضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرارات المحكمه فى الجلســه الاولــى، فإنـــه يصح فى هذه الجلسه الثانيه الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن.

(١٩٤٥/٤/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٢٧٦ ص٣٧١)

٥- ان حكــم اعتــبار المعارضــه كأن لم تكن لا يمكن صدوره الا فى الجلســه الاولى المحدده لنظر المعارضه اذ هذا الحكم هو من قبيل الجــزاء والاحكام الجزائيه لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها، واذن فالمعــارض الذى يتخلف عن حضور الجلسه الاولى هو وحده الذى يحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن الا اذا اثبت ان قوه قاهره حالت دون حضــوره تلــك الجلسه، ومحل نظر العذر وتقديره يكون عند اســتئناف حكــم اعتبار المعارضه كأنها لم تكن او عند الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢٨ ص٤٥٣)

٦- اذا عــارض المتهم فى حكم غيابى فإنه يصبح مدعيا فى الدعوى فلــيس له ان يتمسك بميعاد الثلاثه ايام التى ينص عليها القانون فى باب الجنح لاجل الحضور امام المحكمه التى تنظر فى المعارضه.

(١٩٦٧/١١/٢٤ المجموعة الرسميه س٦٩ ق٦)

٧- اذا لــم تستأنف النيابه حكمها غيابيا صادرا بالعقوبه من اجل جنحه فلــيس لها عند نظر المعارضه التى يرفعها المحكوم عليه ان تطلب الحكم عليه بعدم الاختصاص بإعتبار أن الواقعه جنايه.

(ب- صور لا يجوز فيها القضاء بإعتبار المعارضه كأن لم تكن)

١- صــحه الحكــم فى المعارضه فى غيبه المعارض وهيئه بأن يكون تخلفــه عن الحضور بدون عذر قيام عذر قهرى حال دون حضوره المعــارض بغيــب اجراءات المحاكمه ومحل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم.

(١٩٨٧/٤/٢٧ احكام النقض س٦٨ ق٦١٢ ص٦٥٣)

٢- عدم جواز الحكم فى المعارضه فى غيبه المعارض ما لم يكن تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بدون عذر، محل نظر العذر وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم ولو بطريق النقض.

(١٩٨٨/١١/١٥ احكام النقض س٣٩ ق١٦١ ص١٠٦٣)

٣- عدم جواز الحكم فى المعارضه بغير سماع دفاع الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر، قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض يعيب اجراءات المحاكمه، محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم، ثبوت ان تخلف الطاعن يرجع لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهاده الطبيه لا يصح مع الحكم باعتبار المعارضه كأن لم تكن.

(١٩٨٧/١٢/٢٢ احكام النقض س٣٨ ق٢٠٣ ص١١٢٤)

٤- متى كان لا يبين من المفردات ان الطاعن اعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسه التى نظرت فيها معارضته فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، ويتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه واعاده القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فى المعارضه، اما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧١/٦/١٣ احكام النقض س٢٢ ق١١١ ص٤٥٥)

٥- لا يجوز الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن الا اذا كان المعارض قد اعلن بالجلسه التى حددت لنظر معارضته اعلانا صحيحا لشخصه او فى محل اقامته اما اعلانه للنيابه فلا يصح ان يبنى عليه الحكم بذلك.

(١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٤٢ ص٦٧٤)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان تخلف الطاعن عن جلسه المعارضه الابتدائيه انما كان تعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهاده الطبيه فإن الحكم الصادر بإعتبار المعارضه لم يكن قد وضع باطلا، وكان يتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه واعاده القضيه لمحكمه اول درجه للفصل فى المعارضه.

(١٩٨١/١١/١١ احكام النقض س٢٢ ق١٥٠ ص٨٧٢)

٧- لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضه المرفوعه من المتهم عن الحكم المعارض فيه بإعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بغير عذر وانه وان كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض

الجلســه التى صدر فيها الحكم فى المعارضه فإن الحكم يكون غير صــحيح لقــيام المحاكمــه على اجراءات معيبه من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن منه بطريق النقض، ولا يعبر من ذلك عدم وقوف المحكمه وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه ممــا يجوز التمسك به لاول مره امام محكمه النقض واتخاذه وجها لــنقض الحكم، ولمحكمه النقض ان تقدر الشهاده الطبيه المبته لهذا العذر والتى تقدم لها لاول مره فتأخذ بها او تطرحها حسبما تطمئن اليه.

(١٩٨٤/٦/٥ احكام النقض س٣٥ ق١٢٦ ص٥٥٦، ١٩٨٤/٦/١١ ق١٣١ ص٥٨١، ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ق٢٣ ص١٧١، ١٩٧٩/١/١ ق١ ص١٠، ١٧٩/١٢/١٧ س٢٩ ق١٩٦ ص٩٤٧، ١٩٧٩/٢/١٣ ق٢٨ ص١٦٢، ٢٩/ ١٩٧٨/٥ ق١٠٢ ص٥٤٢، ١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ق٧٦ ص٣٥٥، ٢٧/٣/ ١٩٧٣ س٢٣ ق١٠٥ ص٤٧٥، ١٩٨٦/٢/٢٠ س٣٧ ق٦١ ص٣٠٠، ١٥ /١٩٨٧/٦ ط٦٤٩٩ س٥٦ق)

٨- جرى قضاء محكمه النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضه المرفوعه من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسه التى صدر فيها الحكم فى المعارضه يــرجع الــى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسه، ومحــل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او الطعــن فــيه بطــريق الــنقض، ولا شك ان ذلك ينسحب على المعارضه المرفوعه عن الحكم الحضورى الاعتبارى لان المقتضى فى الحالتين واحد.

(١٩٧٨/١١/٦ احكام النقض س٢٩ ق١٥٩ ص٧٧٨)

٩- لمــا كان عدم حضور الطاعنه الجلسه التى نظرت فيها المعارضه المرفوعه منها امام المحكمه الاستئنافيه يرجع الى عدم المناداه عليها بأســمها الصحيح المثبت فى الاوراق، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهــرى المانع من حضورها بالجلسه مما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها بإعتبار المعارضه كأن لم تكن.

(١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س٢٨ ق٨٩ ص٤٣٢)

١٠- اذا لــم يتمكــن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسه التى حددت لنظر المعارضــه فــى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه وهو

ادراج اسمه فى رول الجلسه مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من مطالعه الاوراق فإن الحكم المطعون فيه الصادر بإعتبار المعارضه كـأن لم تكن، يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات مما يتعين معه نقضه واحاله الدعوى الى المحكمه الاستئنافيه للفصل فيها من جديد.

(١٩٧٣/١١/٢٦ احكام النقض س٢٣ ق٢٨٦ ص١٢٧٥، ١٩٨٧/٢/٢٦ س٣٨ ق٧٩ ص٤٩٣)

١١- حضــور المعارض الجلسه المحدده لنظر المعارضه وادراج اسم بــرول الجلسه على خلاف الاسم الحقيقى مما ينتج عنه عدم تمكينه من المثول فى الدعوى، فإن صدور الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن ابداء دفاعه بالجلسه لسـبب لا يـد له فيه، وهو ادراج اسم فى رول الجلسه باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه.

(١٩٦٢/١٠/٢٢ احكام النقض س١٣ ق١٦٢ ص٦٥٤)

١٢- لمـا كـان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد ابدء الحكم الابـتدائى القضـى بحـبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبه وكان الطاعـن قد اناب عنه وكيلا حضر بالجلسه، فإن المحكمه اذ قضت بعد ذلك بإعتبار المعارضه كأن لم تكن على اساس انه المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧٣/١١/٢٩ احكام النقض س٢٤ ق٢٢١ ص١٠٧٦)

١٣- اذا كـان الحكـم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفـيذ عقوبـه الحبس المحكوم بها على المتهم، وكان هذا المتهم قد انـاب عنه وكيلا حضر جلسه المعارضه وطلب التأجيل للاستعداد فأجابـته المحكمه الى طلبه واجلت نظر الدعوى الى جلسه اخرى، فإنها اذا قضت بعد ذلك بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن على اساس ان المتهم تخلف عن الحضور تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٥٢/٥/١٣ احكام النقض س٢ ق٣٥١ ص٩٣٩)

١٤- مـن المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عـدم الحضـور كان لزاما على المحكمه ان تقوم كلمتها فى شانه بالقبول او الرفض، وفى اغفال الحكم الاشاره الى ذلك مساس بحق الدفاع بعيبه.

(١٩٨٤/٦/٤ احكام النقض س٣٥ ق١٢٣ ص٥٤٦، ١٩٨٧/٣/٢٦ الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٥٦ق)

١٥- لا يكلف الطاعن مؤونه اثبات انه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته بل على المحكمه ان كانت فى شك من ذلك ان تحققه.
(١٩٦٧/١٠/٣١ احكام النقض س١٨ ق٢١٨ س١٠٦٩)

١٦- اذا ثبت ان الطاعن كان محبوسا فى الفتره التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن فإنه يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطله.
(١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ ق١٦٦ ص٨٢٨)

١٧- ان الحكم فى المعارضه فى غياب المعارض حال كونه مسجونا لا يمكنه الحضور شخصيا هو وجه مبطل للاجراءات.
(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س١٣ ق٧ ص٢٢)

١٨- اذا تبين ان المتهم كان محبوسا على ذمه قضيه اخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن فإن محاكمته تكون قد وقعت باطله لان تخلفه عن حضور الجلسه كان لعذر قهرى.
(١٩٥١/٣/١٩ احكام النقض س٢ ق٣٠١ ص٧٩٣)

١٩- اذا كان المتهم محبوسا ولم يمكن بسبب ذلك من الحضور امام المحكمه الاستئنافيه عند نظر معارضته فى الحكم الغيابى الذى اصدرته عليه وحكمت مع ذلك بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فذلك وجه موجب النقض.
(١٩٠٩/٩/١ المجموعة الرسميه س١١ ق١٣)

٢٠- يجب لصحه الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن ان لا يكون عدم حضور المعارض راجعا الى سبب قهرى واخرى ذلك من الاصل القهريه.
(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢١٨ ص١٩٨)

٢١- اذا عجز المتهم بسبب حبسه عن الحضور عند نظر معارضته فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا وحكمت المحكمه مع ذلك بإعتبار معارضته كأنها لم تكن، فإن ذلك يعد سببا لنقض الحكم.
(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسميه س٣١ ق١٥)

٢٢- اذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن ارادته حضور جلسه المعارضه لكونه ملحقا بالجيش وبسبب فرض اجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به، فإن الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن يكون غير صحيح.
(١٩٥١/١٠/١٥ احكام النقض س٣ ق٢٧ ص٦٥)

٢٣- ان حكـم اعتبار المعارضه كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلـف المعـارض عـن حضـور الجلسـه الاولى المحدده لنظر معارضـته، واذا كـان موعـد عقد الجلسات بالمحكمه الذى حددته جمعيتها العموميه هو الساعه التاسعه صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد.

(١٩٧٥/٣/١٧ احكام النقض س٢٦ ق٥٤ ص٢٤٠)

٢٤- يـبطل الحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن اذا كان قد صـدر فـى غير الجلسه المحدده لنظر الدعوى، مادام ان المتهم لم يعلن بالجلسه الجديده.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ احكام النقض س٢٠ ق٣٠٤ ص١٤٧٧)

٢٥- انقطـاع المواصـلات يـوم نظر المعارضه بسبب طول امطار غزيـره يعتـبر عـذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور، والحكم بإعتـبار المعارضـه كأن لم تكن رغم ذلك فيه اخلال بحق الدفاع، اطمئنان محكمه النقض الى الشهاده المتضمنه هذا الحذر المقدمه من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ يوجب نقض الحكم.

(١٩٧٣/٥/٧ احكام النقض س٢٤ ق١٢٧ ص٦٢١)

٢٦- اذا لـم يكـن الثابـت بملـف الدعوى انه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسه التى حددت لنظر الدعوى بعد تأجيلها اداريا بسبب العطلـه وان هـذا التكلـيف حصل فى الميعاد القانونى فإن الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن يكون معيبا.

(١٩٥١/٤/٣ احكام النقض س٣ ق٣٢٧ ص٨٨٣)

٢٧- من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضه المرفوعه مـن المـتهم عـن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسه التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى، وكان الغرض من الاعذار القهريه ولو لم يقعد الانسان مادام يخشى عاقبه الاهمال فيه، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشـهاده الطبـيه الى مطلق القول بأنها مصطنعه ولم تطمئن اليها المحكمـه دون ان يبيـن فحواها ودليل المحكمه فيما اعتقدته على اصطناعها حتى يتسنى لمحكمه النقض مراقبه سلامه الاسباب التى مـن اجلهـا رفض الحكم التعويل عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(١٩٨٢/٢/٢٧ احكام النقض س٣٣ ق٥٥ ص٢٧٠)

٢٨- لا تخـــرج الشـــهاده المرضـــيه عن كونها دليلا من ادله الدعوى تخضـــع لـــتقدير محكمــــه الموضوع الا انه مى كانت المحكمه لم تعـــرض لفحوى الشهاده او تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر منعه من حضور جلسه المعارضه ولم تبد المحكمه رايا يثبته او ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن الى الشهاده المقدمه دون ان تـــورد اســـباب تنال بها منها او تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمه الـــنقض مراقـــبه صلاحيتها لترتيب النتيجه التى خلصت اليها، فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحاله.

(١٩٧٣/٢/٢٥ احكام النقض س٢٤ ق٥٣ ص٢٤)

٢٩- ان خلـــو الشهاده المرضيه حق بيان نوع المرض ومده العلاج لا يفـــيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ويستقيم به وحده للتدليل على انه كان فى مكنته حضور جلسه المعارضه فهى يصح للمحكمه ان تقضـــى فى المعارضه فى غيبته دون ان تسمح دفاعه مما كان يقتضى منها تحقيقا تسجيلى به حقيقه الامر للوقوف على مدى صحه هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسه.

(١٩٦٦/٢/٢٨ احكام النقض س١٧ ق٧٤ ص٣٧٥)

٣٠- تقديـــم المدافع عن المعارض شهاده بمرضه وتأجيل الدعوى بناء علـــيها لجلســـه تدخـــل فى المده المقرره بها، وقضاء المحكمه فى الجلســـه المحدده بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن، لتخلف المعارض عـــن الحضـــور مع ان عذره بالعيض ما يزال قائما بحسب الشهاده المرضيه التى قبلتها، يكون سببا على بطلان فى اجراءات المحاكمه اثر فى حكمها.

(١٩٥٤/١/٣١ احكام النقض س٥ ق٨٠ ص٢٤٢)

٣١- اذا كانـــت المحكمه فى قضائها بإعتبار المعارضه المرفوعه عن المـــتهم كأن لم تكن قد اصبحت رفضها اعتذاره عن حضور جلسه المعارضـــه علـــى ان مـــرض الروماتيزم المفصلى لا يمنعه عن الحضور، وذلك دون ان تبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى ايجابها علـــيه الحضـــور محمـــولا كما ذكرت فى حكمها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه.

(١٩٥٠/١٢/١٨ احكام النقض س٢ ق١٤٠ ص٣٧٦)

٣٢- لا يصـــح الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن الا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسه بدون عذر فإذا كان المحكوم عليه الذى اعلم قانونا بالجلسه المحدده لنظر المعارضه المرفوعه منه لم

يحضـــر فقضت المحكمه بإعتبار معارضته كأنها لم تكن وتبين انه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسه فلم يستطع حضورها، فإن الحكم بإعتـــبار معارضته كأنها لم تكن مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمه وقت ان اصدرت الحكم على هذا العذر القهرى، حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقـــد اســـتحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها، واذن فيجوز التمسك به لاول مره لدى محكمه النقض.

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٨٩ ص٣٦٨)

٣٣- المرض الذى يحول دون الحضور هو من الاعذار القهريه الواجب قـــبولها عند ثبوتها، فعدم الاخذ بالشهاده الطبيه دون تعليل واعتبار المعارض غائبا بغير عذر، ثم الحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن ذلك فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم.

(١٩٣٨/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق١٤٤ ص١٣٩)

٣٤- اذا كـــان عدم حضور المعارض جلسه المعارضه راجعا الى سبب قهـــرى فـــالحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن تقع باطلا ويتعين نقضه.

(١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٥١ ص٥٠)

٣٥- ان القـــانون لا يوجب على المتهم ان يوكل غيره فى ابداء عذره فـــى عدم الحضور او يرسم طرقا معينا لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه بل ان له ان يعرض بأيه طريق تكفل ابلاغه الى المحكمه.

(١٩٧١/٦/٦ احكام النقض س٢٢ ق١٠٦ ص٤٣١)

٣٦- مـــن المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد عدم قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمه ان تعنى بالرد عليه سواء بالممول او بالرفض وفى اغفال الحكم الاشاره الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع عن نفسه بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٩/١/١٨ احكام النقض س٣٠ ق١٩ ص١١٢، ١٩٧١/٢/١ س٢٢ ق ٣٢ ص١٣٣، ١٩٧٠/٥/٣ س٢١ ق١٥٢ ص٦٤٤، ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ق٣١ ص١٣٧)

٣٧- اذا كـــان محضر جلسه المحاكمه عند نظر المعارضه المرفوعه مـــن المتهم بين ان محامى المتهم قد برقيه وتبين من الاطلاع على مفـــردات الدعوى ان من بينها برقيه تحمل تاريخ جلسه المعارضه ومؤشـــر علـــيها مـــن المحكمه ومدينه بأسم المتهم وفيها يقول انه

مــريض ويلــتمس التأجــيل ومــع ذلــك حكمت المحكمه بإعتبار المعارضـــه كأنها لم تكن فإنها تكون قد اخطأت اذ كان لزاما عليها وقــد انعـــدم المدافــع على المتهم اليها بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضــور امامها ان نعنى بالرد لقبول او بالرفض واذ هى لم تفعل ذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١١/٢٠ احكام النقض س٢ ق٦٩ ص١٧٥)

٣٨- اذا تخلــف المعـــارض عــن الحضـــور وكان لديه عذر قهرى كاضطراره للسفر لاقامه شعائر ماتم قريب له لا عميد لعائلته غيره فلا محل الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فإذا حكم بذلك وجب نقض الحكم.

(١٩٣٥/٢/٣٠ المجموعة الرسميه س٢٧ ق٣٩)

٣٩- انه وان كان للمحكمه بحسب الاصل ان تقبل طلب التأجيل او لا تقــبله، الا انه ينبغى عليه اذا ما رفضت الطلب فى غيبه المعارض وحكمت بإعتبار معارضته كأنها لم تكن ان تبين اسباب الرفض.

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢٠٩ ص٣٩٨)

٤٠- حكــم اعتــبار المعارضه كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلفا اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه، ان هذا الحكم الغيابى انما يقضى فى الموضوع بعد بحثه، اما حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون اى بحث فى الموضوع بل لمجرد ان المعـــارض لم يحضر فى الجلسه،فهو فى الحقيقه عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته امام قاضيها.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢١ ص٤٣٠)

٤١- الحكــم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يكفى فى تسبيبه ان يذكر ان المتهم المعارض غاب عن الجلسه.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١٠٧ ص٦٢٤)

٤٢- ان الســفر بإراده المعارض بغير ضروره ملحه ودون عذر مانع فـــى عودته لحضور الجلسه المحدده لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن اراده المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور.

(١٩٧٥/٥/١٣ احكام النقض س٢٦ ق٩٥ ص٤١٤)

٤٣- متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسه التى نظرت فيها معارضـــته امام محكمه اول درجه وكان لا يدعى فى اسباب طعنه انـــه قـــام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور

بجلسه المعارضه فإن الحكم اذ قضى بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يكون قد صدر صحيحا.

(١٩٧٢/٥/٢٩ احكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٤٤- ان تخلف المعارض عن حضور جلسه المعارضه بسبب تعطل السياره التى استقلها الى مقر المحكمه لا يصح فى القانون اعتباره نتيجه قوه قاصره فإذا حكمت المحكمه بإعتبار معارضته كأن لم تكن صح حكمها.

(١٩٥١/١٠/٨ احكام النقض س٢ ق١٢ ص٢٦)

٤٥- ان رفع المحامى المعارضه بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه ثم الفصل فيها ذلك من شأنه ان يمنع المحكوم عليه من عمل معارضه اخرى بنفسه.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٧٩ ص٢٧٠)

٤٦- الحكم الغيابى الصادر فى المعارضه سواء فى موضوعها او بإعتبارها كأن لم تكن- لا يمكن ان يكون محلا لمعارضه اخرى، فالمعارضه غير مقبوله من يوم صدوره.

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٨ ص٣٦)

٤٧- اذا حضر المعارض فى اول جلسه وابدى دفاعه ثم تغيب فى جلسه تاليه كانت قد اجلت اليها الدعوى لإعلان شهود، يجب على المحكمه فى هذه الحاله ان تحكم فى موضوع المعارضه.

(الاقصر الجزئيه ٤/٣/؟؟؟؟ المجموعة الرسميه س٢٢ ق٤٣)

٤٨- المعارضه فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن ويجب على المحكمه عند نظر المعارضه ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا وجدت شبهه تدل على ان الواقعه جنايه.

(الجيزة الجزئيه ١٩١١/١/٢٩ المجموعة الرسميه س١٢ ق١٤٣)

٤٩- المحكمه الجزئيه مقيد بوصفها للجريمه فى حكمها الغيابى ضد المتهم وليس لها عند المعارضه إن تغير وصف الجريمه اضرارا به، اذا ان قانون تحقيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعبتر ان المعارضه لا تمحو الحكم الغيابى.

(مصر الابتدائيه ١٩١٣/٦/٢٢ المجموعة الرسميه س١٢ ق١٣٧)

٥٠- ليس للمدعى بالحق المدنى الذى حكم برفض طلبه فى مواجهته وفى غيبه المتهم ان يحضر عند نظر المعارضه المرفوعه من هذا الاخير ويتناقش فى موضوع دعواه مره ثانيه لان المعارضه فى هذه الحالة لا تجعل الدعوى فى الحاله التى كانت عليها من قبل الا

بالنسبه للحق الجنائى فقط، فلا يتناول مطلقا الحق المدنى المحكوم برفضه قطعيا فى مواجهه المدعى.

(استئناف ١٩٠٠/٢/١٥ المجموعه الرسميه س١ ص٣١٩)

(احكام النقض الخاصه بالاستئناف)

١- استئناف النيابه العامه مقصور على الدعوى الجنائيه، تناول المحكمه الاستئنافيه الدعوى المدنيه فى هذه الحاله، خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم.

(١٩٩٣/٩/١٢ ج١٩٢٥٧ س٦٠ق)

٢- لكل من النيابه العامه والمتهم حقه فى استئناف الاحكام الصادره فى الدعوى الجنائيه من المحكمه الجزئيه فى المخالفات والجنح. وهو خاص لكل منها، ولاستعمال كل من الحقيه شروطه الخاصه مما لا سبيل معه للمتهم ان يباشر حق النيابه العامه فيه، سواء كان ذلك عن طريق رفعه او عن طريق الطعن فى الحكم الصادر بعدم حق النيابه العامه فيه، فإذا كان الطعن مرفوعا من المتهم وحده ووارد على ما قضى به الحكم المطعون فيه من عدم جواز استئناف النيابه، فإن الطعن لا يكون مقبولا، ذلك انه ليس للمتهم ان يتذرع فى تحدثه عن حق النيابه فى الاستئناف بدعوى استفادته منه، اذ ان استفاده المتهم من استئناف النيابه لا تكون الا حين يكون استئنافها مقبولا.

(١٩٦٢/١٠/١٦ احكام النقض س١٣ ق١٦٠ ص٦٤٨)

٣- المادة ١/٤٠٢ أ.ج دلت على ان القانون لا يقيد حق المتهم او النيابه العامه فى استئناف الاحكام الصادره من المحكمه الجزئيه فى مواد الجنح بأى قيد. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف المتهمه على سند من قوله ان الثابت ان المتهمه لم تقم سداد الغرامه المقضى بها احكام واجبه النفاذ ولعدم حصور الاستئناف طبقا للماده ٤٦٣ أ.ج قد اخطأ فى تأويل القانون خطأ يؤذن لمحكمه النقض تصحيحه و؟؟؟؟؟؟؟؟، اذ ان هذا الخطأ يمس حق الاستئناف وهو من الحقوق الاساسيه للخصوم فى الدعوى الجنائيه، ذلك ان الحكم المطعون فيه قيد حق استئناف المتهمه للحكم الصادر بالغرامه ضدها فى جنحه من محكمه جزئيه بشرط على خلاف صريح نص الماده ١/٤٠٢ أ.ج على ما تقدم بيانه. اما ما نصت عليه الماده ٤٦٣ أ.ج فإنه منبت الصله بحق المتهمه فى استئناف الاحكام الصادره ضدها بالغرامه من المحكمه

الجزئيه فى مواد الجنح اذ ان هذا النص صريح فى عباراته وواضح فـى دلالـته على انه لا يترتب على الطعن بالاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامه.

(١٩٨٣/٥/٣٠ احكام النقض س٣٤ ق١٤٠ ص٦٩٥)

٤- من المقرر ان الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالـنظام العـام، لا يجوز حرمانه منه الا بنص خاص فى القانون، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق بإستئناف الاحكام الغيابيه، ومن ثم يكون استئناف المطعون بإعتبار معارضتها كأن لم تكـن صـحيحا فـى القانون طالما انه قد رفع فى الميعاد ومستوفيا لشرائطه القانونيه.

(١٩٨٤/٣/١ احكام النقض س٣٥ ق٤٧ ص٢٣٢، ١٩٧٧/١/٢٤- س٢٨ ق٢٩ ص١٣٥)

٥- ان المـاده ١٧٥ تحقيق جنايات لم تنص صراحه، على ضروره رفـع الاستئناف فى المواد الجنائيه من المحكوم عليه نفسه والا كان بـاطلا، ومن ثم فالاستئناف المرفوع من الوكيل عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل قانونى يكون صحيحا يصح الاخذ به.

(١٩٢٢/١٢/٤ المجموعة الرسميه س٢٥ ق٥١)

٦- استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها او بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين.

(١٩٨٦/٥/١٥ احكام النقض س٣٧ ق١١٠ ص٥٦١، ١٩٨٦/١١/٢٧ س ٣٧ ق١٨٤ ص٩٧٢، ١٩٨٨/٦/١٤ س٣٩ ق١١٩ ص٨٠٠)

٧- الحكـم الصـادر بإعتـبار المعارضه كأنها لم تكن هو حكم جائز استئنافه.

(١٩٠٩/٥/٢٩ المجموعة الرسميه س١٠ ق١٠٩)

٨- استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد انه تجـاوز عـن اسـتعمال حقه فى المعارضه اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف.

(١٩٧٩/٥/٣ احكام النقض س٣٠ ق١١١ ص٥٢١)

٩- ان المحكـوم عليه غيابيا ليس مضطرا فوات المعارضه بل انه ان يـنزل عـن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله الى التقرير بالاستئناف فى الحال.

(١٩٦٥/١٢/٦ احكام النقض س١٦ ق١٧٥ ص٩١٠)

١٠- استئناف الحكم الابتدائى الغيابى مفاده تنازل المتهم عن حقه فى المعارضه.

(١٩٨٦/١١/١٣ احكام النقض س٢٧ ق١٦٨ ص٨٧١)

١١- يجوز لمن حاكم من برائتهم مع الزامهم بالمصاريف او برفض ما طلبوه من التعويض ان يستانفوا الاحكام الصادره ضدهم فى مواد الجنح، كما يجوز ذلك لمن صدر الحكم ببراءته لوجود سبب من اسباب الاباحه كمن يسرق مال زوجته فله ان يستأنف حكم البراءه ليتوصل الى اثبات عدم ارتكابه الفعل، ذلك لان القانون لم يقصر حق الاستئناف على المحكوم عليه بالادانه فقط وانما اطلقه لكل محكوم عليه طبقا للماده ١٧٥ ت. ج.

(المنصوصه الابتدائيه ١٩٢٦/٢/٢١ المجموعة الرسميه س٢٩ ق٥)

١٢- اذا وصفت المحكمه حكما بأنه حضورى مخالفه للواقع فعارض المحكوم ضده ولكن فى ان واحد خشيه اذ لا تقضى المحكمه الابتدائيه بقبول المعارضه بعد ذلك ان المعارضه قبلت فيصبح الاستئناف غير مقبول لانه رفع عن حكم يجوز ان تغيره المحكمه الابتدائيه ولانه لا يشمل تاريخ الحكم فى المعارضه ولا موضوع ذلك الحكم. ومن الواجب لاجل ان يكون الاستئناف مقبولا ان يرفع عن الحكم الذى يصدر فى المعارضه.

(استئناف ١٩٢٢/١٢/٢٥ المجموعة الرسميه س٢٥ ق٦٦)

١٣- من المقرر ان استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائى الصادر ضده غيابيا يفيد انه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضه اكتفاء منه باللجوء الى طريق الاستئناف، ومن ثم فانه ما كان على المحكمه الاستئنافيه ان تلتفت لما اذا كان الحكم المستأنف قابلا للمعارضه من عدمه. او ان تستجلى موافقه الطاعن على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن وخاصه ان دفاعه لديها انحصر فى مجرد طلب معاملته بزيد من الزامه ولم يثر لديها شيئا مما يثيره بطعنه مما لا يقبل معه اثارته لاول مره امام محكمه النقض.

(١٩٦٥/٦/١٤ احكام النقضس١٦ ق١١٣ ص٥٧٠)

١٤- مفاد نص الماده ١/٤٠٢ اجراءات جنائيه هو اطلاقه حق الاستئناف فى الجنح لكل من المتهم والنيابه.

(١٩٧٠/١١/٨ احكام النقض س٣١ ق٣٥١ ص١٠٧٦)

١٥- لــيس لمساعد النيابه ما هو مخول للنائب العمومي او احد وكلائه من الحق فى رفع الاستئناف فى مواد الجنح الا اذا ثبت ان مساعد النيابه قام بإداره اعمال النيابه لدى محكمه جزئيه.

(١٩٠٥/٤/٥ المجموعة الرسميه س٦ ق٨٧)

١٦- الناظر الحقانيه الحق بموجب الامر المالى الرقيم ٩ اغسطس سنه ١٨٨٣ ان يلحــق بــأقلام النيابه من ينتخبهم من متخرجى مدرسه الاداره (مدرسه الحقوق الان) ويحق لهؤلاء ان يؤدوا وظيفه مساعد وكــيل النيابه فى حضور الجلسات وغيره ولكن ذلك لا يمنحهم حق رفع الاستئناف عن النيابه فإذا ما فعلوا كان استئنافهم باطلا والحكم المترتب عليه باطلا تنقضه محكمه النقض.

(١٨٩٤/١١/٢٤ الحقوق س١٠ ق٢ ص٥)

١٧- الاستئناف الذى يرفعه شخص اجنبى عن الدعوى دون ان يكون وكيلا مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل.

(١٩٠٣/٤/٤ المجموعة الرسميه س٥ ق٣)

١٨- حق النيابه فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر لهمتى كـــان الحكم جائزا استئنافه، ولها كأثر الخصوم فى الدعوى الجنائيه ان تستأنف مثل هذا الحكم ولو كان استئنافها لمصلحه المتهم، ومتى كـــان ذلك وكان الحكم الصادر فى المعارضه المرفوعه من المتهم حكمـــا قائما بذاته، فللنيابه حق الطعن عليه اذا ما رأت وجها لذلك وغايـــه الامر ان استئنافها يكون مقصورا على هذا الحكم ولا يقول المحكمه الاستئنافيه ان تتجاوز العقوبه التى قضى بها الحكم الغيابى المعـــارض فـــيه الا اذا كانت النيابه قد استأنفته ايضا، ومن ثم فإن المحكمـــه الاســـتئنافيه اذ قضـــت بعدم قبول استئناف النيابه للحكم المذكـــور يكـــون حكمها سبيبا، اذ كان على المحكمه المذكوره ان تعرض للحكم المستأنف وتعمل على تصحيح ما قد يكون قد وقع فيه من اخطاء.

(١٩٦٧/١٠/٩ احكام النقض س١٨ ق١٨٩ ص٩٤٠، ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٧٩ ص٥٤١)

١٩- من المقرر ان حق النيابه العامه فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعـــد المقـــرر له مـــتى كان الحكم جائزا استئنافيه، وكان الحكم الصـــادر فى معارضه المتهم هو حكم قائم بذاته، فللنيابه حق الطعن علـــيه بالاســـتئناف اذا مـــا رأت وجها لذلك، وغايه الامر انها اذا استأنفت الحكم الصادر فى المعارضه فلا يجوز للمحكمه الاستئنافيه

ان تجـــاوز العقوبه التى قضى بها الحكم الغيابى المعارض فيه، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابه قد استأنفت الحكم الغيابى.

(١٩٨٢/١١/٢٦ احكام النقض س٣٣ ق١٦٥ ص٨٠٧)

٢٠- فوضـــعت النـــيابه الامر للمحكمه فى قضيه جنحه رفعها المدعى المدنـــى مباشره امام المحكمه الجنائيه فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم الصادر عن تلك المحكمه ببراءه المتهم.

(١٩١٩/٧/٢٨ المجموعة الرسميه س٢٠ ق٩٧)

٢١- اســـتئناف النيابه العامه للحكم الغيابى يظل قائما اذا تأيد هذا الحكم بعـــد المعارضـــه، اما اذا عدل الحكم او قضى بالبراءه وجب تجديد الاستئناف اذا رأت النيابه لزوما لذلك.

(١٩٢٤/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٢٠٤ ص٤٠٥)

٢٢- اذا اســـتأنفت النيابه الحكم الغيابى القاضى بإدانه المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببرائته عند نظر المعارضه اصبح استئناف النـــيابه عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ انه لا يمكن اعتبار شاملا للحكم الثانى الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف هذا بقطع النظر عن ان اســـتئناف النيابه للحكم القاضى بالادانه يتضمن عدم قبولها لحكم البراءه الصادر فيما بعد.

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسميه س١٣ ق٩٩)

٢٣- للنـــيابه العموميه الحق فى استئناف حكم البراءه فى قضيه جنحه مباشره سواء ابدت طلبات ام لم قيد امام محكمه اول درجه.

(١٩٠٩/٥/١ المجموعة الرسميه س١٠ ق٧٤)

٢٤- يـــنظر فـــى قـــيمه الدعاوى الجنائيه الى طلب النيابه، فالدعاوى المـــرفوعه منها بصفه جنحه تستأنف احكامها مهما كانت ولو كان الحكم بأن التهمه مخالفه لا جنحه.

(جنح الزقازيق ١٨٩٨/١٠/٢٤ الحقوق س١٤ ق١٠١ ص٤٥٧)

٢٥- المعارضه المرفوعه من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده لا تســـقط الحكم بل تجعله مطلقا الى ان يقضى فيها، فإذا صدر الحكم فـــيها بتأيـــيد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد ايذانا بعدم تغيير مركز الخصوم، النيابه الحكم الاول الذى تأكد بالتالى هو استئناف لم يســـقط لان ذلك الحكم الاول لم يسقط، بل ان هذا الاستئناف اصبح منســـحبا ايضـــا على الحكم الثانى بطريق التتميه واللزوم، ولم يكن

علـــى النيابه ان تجدده، اما اذا حصل الغاء الحكم المعارض فيه او تعديلــه فيتعيــن علـــى النيابه ان تجدد استئنافها لان الحكم الغيابى المعـــارض مـــنه قد امحى ولا اثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابه له.

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق٣٧٤ ص٤٢٣، ١٩٣٢/١/٤ ج٢ ق٣١٩ ص٤٢٨)

٢٦- حق النيابه فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كـــان الحكم جائزا استئنافه، ويكون على غير اساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابه لارتضائها الحكم الابتدائى.

(١٩٥٦/٤/١٠ احكام النقض س٧ ق١٥٧ ص٥٣٨)

٢٧- التعبير بعباره اذا طلبت النيابه العامه الحكم انما ينصرف الى ما تطلبه فى الواقع من المحكمه سواء اكان هذا الطلب قد ضمنته ورقه التكلـــيف بالحضـــور او ابدتـــه شفاها بالجلسه مادام الطلب قد وجه الخطـــاب فيه الى المحكمه وسواء.فى ذلك اكانت ابدته فى مواجهه المتهم او فى غيبته بجلسه اعلن لها، ويستوى كذلك ان تم فى الجلسه ان يكون قد ابدى قبل من تبدأ المحكمه فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم او بعد ذلك ما دام المتهم قد اعلن بتلك الجلسه.

(١٩٦٤/١/٦ احكام النقض س١٥ ق١ ص١)

٢٨- اذا كـــان طلـــب النيابه الحكم باقصى العقوبه قد حصل بجلسه لم يعلـــن بهـــا المتهمان ولم يحضراها فانه لا يمتد الطلب عليهما، فاذا كانـــت محكمه اول درجه قد حكمت.بحبس المتهمين فى حدود ماده الاتهـــام المطلوبه، فانها تكون قد اجابت النيابه الى طلباتها وبالتالى يكـــون اســـتئنافيها غـــير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون.

(١٩٥٩/٢/٣ احكام النقض س١٠ ق٢٤ ص١٦١)

٢٩- يبين من نص المواد ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠ اجراءات جنائيه ان هذا القانون عرض لحاله البطلان الذى يلحق الاجراءات او يلحق الحكم وخص المتهم والنيابه العامه وحدهما باستئناف الاحكام التى تصدر مشوبه بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنيه، ومن ذلك ما يكون قد لحـــق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليها.

(١٩٥٩/١٢/١٦ احكام النقض س١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٣٠- ان الشـــارع اذ نص فى الفقره الاخيره من الماده ٤٠٢ اجراءات جنائيه على انه فيما عدا الاحوال السابقه لا يجوز رفع الاستئناف من المـــتهم او مـــن النـــيابه العامه الا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القـــانون او فى تأويلها لم يقصد ان يكون الاستئناف مقصورا على الماده ٤٢٠ من ذلك القانون، وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القـــانون بمعـــناه الواسع بحيث يشمل الحالات المشار اليها فى تلك المـــاده، ذلـــك بانه من غير المقبول ان يتغلق باب الطعن فى الحكم بطـــريق الاســـتئناف فـــى الاحوال المشار اليها فى الفقرتين الثانيه والثالثه ومن الماده ٤٢٠ المشار اليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق الـــنقض جائـــزا، ولا يوجـــد مسوغ او حكمه تشريعيه للتفرقه بين الحالتين ومن ثم يجب التسويه بين الحالات الثلاث المشار اليها.

(١٩٥٤/١٢/٢ احكام النقض س٦ ق٨٠ ص٢٢٧)

٣١- مـــؤدى نـــص الماده ٤٠٢ اجراءات جنائيه عدم جواز استئناف الاحكـــام الصـــادره فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافيه او المحـــاكم المدنـــيه الابتدائيه او محاكم الجنايات، فإذا كان الحكم قد قضـــى بعـــدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكم الابتدائـــيه المدنيه فى جريمه اهانه وقعت عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شئ.

(١٩٥٦/٤/٣ احكام النقض س٧ ق١٤٤ ص٤٩٦)

٣٢- مـــتى كـــان الاســـتئناف المطروح امام المحكمه للفصل فيه ليس مـــرفوعا من المتهم الحقيقى الذى اقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمـــه ان تقضى بعده قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفه.

(١٩٥٦/١٠/٢٢ احكام النقض س٧ ق٢٩٤ ص١٠٧١)

٣٣- ولا تصـــح مطالبه الخصم بإستئناف الحكم بسبب خطأ فى اسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل مطالبه، فإن استئنافه فى هذه الحاله لا يكون مقبولا لعدم المصلحه.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢٥٧ ص٦١٨)

(استئناف المدعى المدني حق مستقل قاصر على الدعوى المدنيه)

١- ان اســـتئناف المدعـــى بالحقوق المدنيه يقتصر اثره على الدعوى المدنيه وحدها لان اتصال المحكمه الاستئنافيه بالدعوى الجنائيه لا يكون الا عن طريق النيابه العامه والمتهم.

(١٩٨٧/١٠/١١ احكام النقض س٣٨ ق١٤٢ ص٧٨٠)

٢- استئناف المدعى بالحق المدنى دون المتهم للحكم الصادر من محكمه اول درجه يوجب على محكمه ثانى درجه عدم التصدى للدعوى الجنائيه.

(١٩٨٥/٥/٢٣ احكام النقض س٢٦ ق١٣٥ ص٧٧٣)

٣- قضاء محكمه اول درجه بالادانه واحاله الدعوى المدنيه التابعه ى المحكمه المدنيه المختصه، واستئناف المتهم لهذا الحكم يوجب ن تقتصر محكمه ثانى درجه على الدعوى الجنائيه التى نقلها الاستئناف اليها.

(١٩٨٧/٣/٢٩ احكام النقض س٣٨ ق٨١ ص٤٩٩)

٤- قضاء محكمة اول درجه فى الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجنائيه بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمه المدنيه خطأ فى تطبيق القانون، يجب الحكم فى الاستئناف بإلغائه واعاده القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فيها.

(١٩٨٥/٥/٣٠ احكام النقض س٣٦ ق١٢٨ ص٧٢٩)

٥- يتحدد نطاق الاستئناف بصفه رافعه، واستئناف المدعى بالحق المدنى- وهو لا صفه له الا فى التحدث عن الدعوى المدنيه ولا شأن له فى الدعوى الجنائيه- لا ينقل النزاع امام المحكمه الاستئنافيه الا فى خصوص الدعوى المدنيه دون غيرها طبقا لقاعده الاثر النسبى للطعن.

(١٩٨٤/٣/٢٠ احكام النقض س٣٥ ق٦٥ ص٢١٠)

٦- ان الماده ٤٠٣ اجراءات جنائيه تغيير للمدعى بالحقوق المدنيه ان يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئيه فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنيه وحدها ان كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وحقه فى ذلك قائم لانه مستقل عن حق النيابه العامه وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ومتى رفع استئنافه كان على المحكمه الاستئنافيه ان تعرض لبحث عناصر الجريمه من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهه ونوعه وصحه نسبته اليه لترتب على ذلك اثاره القانونيه غير مقيده فى ذلك بقضاء محكمه اول درجه. ولا يمنع من هذا كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيه قد حاز قوه الامر المقضى لان الدعويين الجنائيه والمدنيه

وان كانـــتا ناشئين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يخـــتلف عـــنه فى الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجيه الحكم النهائى.

(٢٩/٥/١٩٧٧ احكام النقض س٢٨ ق١٣٧ ص٦٥١ ١٨/١١/١٩٦٨ س١٩ س ٨٨٤)

٧- بـــالدعوى استئناف الحكم الصادر من الجزئيه فيما يختص بحقوقه المدنـــيه وحدهـــا متى جاوزت النصاب الجزئى، ورفعه الاستئناف يوجب على المحكمه الاستئنافيه بحث عناصر الجريمه وثبوتها فى حـــق المتهم. ولا تتفيذ بحكم محكمه اول درجه ولو حاز قوه الامر المقضـــى، لان الدعوييـــن الجنائيه والمدنيه. وان كانتا ناشئين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى ممـــا لا يمكـــن معه التمسك بحجيه الحكم الجنائى، والا تعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنيه، وتعطلت وظيفه محكمه الجـــنح المســـتأنفه فـــى شأنه اذا كان المدعى بالحقوق المدنيه هو المستأنف وحده.

(١٤/١/١٩٩٣ ط ١٨٢٦٦ س٥٩ق)

٨- مـــن المقـــرر ان اســـتئناف المدعى بالحقوق المدنيه يقتصر على الدعوى المدنيه ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائيه او كان هو الذى حركها لان اتصال المحكمه الاستئنافيه بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابه والمتهم.

(١/٢/١٩٧٦ احكام النقض س٢٧ ق٢٧ ص١٤٠)

٩- من المقرر انه ليس للمدعى بالحقوق المدنيه صفه فى الطعن على الحكـــم بأوجـــه مـــتعلقه الدعوى الجنائيه الا اذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنيه.

(١/٢/١٩٧٦ احكام النقض س ٢٧ ق٤٧ س١٤٠)

١٠-من المقرر قانونا ان استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصـــرف الى الدعوى المدنيه فحسب، باعتبار ان حقه فيه مستقل عـــن حق كل من النيابه العامه والمتهم، الا انه يعيد طرح الواقعه بوصفها منشأ العمل الضار المؤلم.قانونا على محكمه الدرجه الثانيه التى يتعين عليها ان تمحص الواقعه المطروحه اماميا بجميع كيوفها

واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وكل ما عليها من قيد الا توجه افعالا جديده للمتهم.

(١٩٦١/١١/١٤ احكام النقض س١٢ ق١٨٥ ص٩١٢)

١١- ان الماده ٢٢٩ تحقق جنايات صريحه فى ان طعن المدعى بالحق المدنـــى لا يصح الا فيما يختص بحقوقه المدنيه فقط، ولذن فإنه لا تكـــون له صـــفه فـــى الطعـــن على الحكم بأوجه متعلقه بالدعوى العموميه ولا تأثير لها فى حقوقه المدنيه.

(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥٧٧ ص٧١٢)

١٢- ان حـــق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنيه بالماده ٤٠٣ اجراءات جنائيه انما هو حق مستقل عن حق النيابه العامه والمتهم، فعلى المحكمه الاستئنافيه بناء على استئناف ذلك المدعى ان تبحث اركـــان الجريمه وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم، بغير ان يكـــون حكمـــه هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائيه حائلا دون ذلك، لان الدعويين الجنائيه والمدنيه وان نشاتا عن سبب واحد الا ان الموضـــوع فى كليهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوه الامر المقضـــى، والا لـــتعطل حـــق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنيه ولبطلت وظيفه محكمه الجنح المستأنفه فى شأنه اذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسه لاحقه لتلك التى سبق ان فصل فيها فى استئناف النيابه العامه، اذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته او فى مداه وفق المادتين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبه الى المـــتهم او النيابه العامه او النائب العام، وقد لا يتحد تاريخ الجلسه الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق الماده ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديـــم الاســـتئناف الـــى الدائـــره المختص عملا بالماده ١/٤١٠ اجراءات جنائيه.

(١٩٧٥/٣/٢٤ احكام النقض س٢٦ ق٦٥ ص٢٨٠)

١٣- يترتـــب علـــى دفع الدعوى المدنيه بطريق الادعاء المباشر امام المحكمـــه الجنائيه تحريك الدعوى الجنائيه تبعا لها، ومتى تحركت هذه الدعوى اصبحت مباشرتها من حقوق النيابه العامه وحدها دون المدعـــى بالحقوق المدنيه بالنسبه لجميع من تحركت قبلهم، كما ان استئناف المدعى بالحقوق المدنيه بالنسبه لجميع من تحركت قبلهم، كما ان استئناف المدعى بالحقوق المدنيه يقتصر اثره على الدعوى المدنيه وحدها لان اتصال المحكمه الاستئنافيه بالدعوى الجنائيه لا يكـــون الا عـــن طريق النيابه العامه والمتهم ومن ثم فلا محل لما

يثيره المدعي بالحقوق المدنيه من ان استئنافه ينصب على الدعويين الجنائـيه المدنـيه، ولما كان الثابت ان المدعى المدنى وحده دون النـيابه العامه هو وحده الذى استأنف حكم محكمه اول درجه الذى قضـى متى عدل الدعوى الجنائيه والمدنيه فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى بعدم قبولها يصبح نهائيا جائزا بقوه الشئ المحكوم فيه.

(١٩٧١/٣/٢٢ احكام النقض س٢٢ ق٦٥ ص٢٧١)

١٤- لـيس للمحكمـه الاسـتئنافيه التعرض للدعوى المدنيه طالما ان المدعـيه بالحق المدنى الاولى لم تستأنف الحكم الابتدائى القاضى بـرفض دعواها، وان باقى المدعيين قد ادعوا بمبالغ لا تزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى.

(١٩٦٧/٢/١٤ احكام النقض س١٨ ق٤٠ ص٢٠٠)

١٥- اسـتئناف المدعـى المدنى وحده لا يحرك الدعوى العموميه لانه على مقتضى النص الصريح للماده ١٧٦ ت. ج يكون قاصرا على حقوقه المدنيه.

(١٩٢٤/٤/٧ المجموعة الرسميه س٢٥ ق١٢)

١٦- ليس للمحكمه الاستئنافيه ان تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابه فى استئناف الحكم الصادر ببراءه المتهم.

(١٩١٢/٢/١ المجموعة الرسميه س١٤ ق٤٣)

١٧- اذا كان الحكم قاضيا برفض دعوى المدعى فى غيبه المدعى عليه ففـى هذه الحاله يكون الاستئناف جائزا لان الخصم لم يحكم عليه بشئ تصح المعارضه فيه.

(بنى سويف الابتدائيه ١٩٣٣/٣/١٢ المجموعة الرسميه س٢٤ ق١٤٥)

(استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنيه)

١- مفـاد نـص الماده ٤٠٣ اجراءات جنائيه ان استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنيه فيما يتعلق بالنصاب الابـتدائى للقاضـى الجـزئى اذا كان قاصرا على الدعوى المدنيه وحدهـا. امـا اذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده فى الدعويين الجنائـيه والمدنيه ايا ما كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز- لكـون الدعـوى المدنـيه تابعه للدعوى الجنائيه- قبول الاستئناف بالنسبه الى احداهما دون الاخرى لما فى ذلك من التجزئه.

(١٩٦٣/٦/١١ احكام النقض س١٤ ق١٠١ ص٥٢١)

٢- يشـترط لصـحة اسـتئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنـيه نصـر مقيد نصاب معين ان يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا.

(١٩٥٨/٢/١ احكام النقض س٩ ق٤٥ ص١٥٧)

٣- الاحـوال الـتى يجوز فيها للمتهم استئناف الاحكام الصادره فى الـدوى الجنائيه هى غير الاحوال التى يجوز فيها استئناف الاحكام الصادره فى الدعوى المدنيه وحدها لاختلاف عتاب الاحكام فى كل من الدعويين.

(١٩٥٣/١٢/١٥ احكام النقض س٥ ق٥٥ ص١٦٤)

٤- مجـرد ثبوته المتهم من الجريمه لا ينقله الى صف المسئولين عن الحقوق المدنيه المشار اليها بالماده ١٧٦ تحقيق جنايات بل ان الحكم علـيه بالتعويض مع ثبوته لا يخرجه عن انه محكوم عليه ينتفح فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارده بالماده ١٧٥ تحقـيق فـإذا حكـم بثبوته منهم من الجريمه مع الزامه بالتعويض المدنى فانه يجوز له ان يستأنف هذا الحكم من جهه التعويض، ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم ان التعويض اقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف.

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق١٣٤ ص١٦٧)

(استئناف المسئول مدنيا)

١- تجـيز المـاده ٤٠٣ اجراءات جنائيه للمسئول عن الحقوق المدنيه اسـتئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه فيما يختص بالحقوق المدنيه اذا كانت التعويضات المطلوبه تزيد على النصاب الذى يحكم فـيه القاضـى الجزئى نهائيا. وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابه وعن حق المتهم لا يفيده الا النصاب.

(١٩٧٨/٣/٢٠ احكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٢- لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى ان يستأنف الحكم الصادر ضده فـى الدعوى المدنيه المقامه عليه بالتبعيه للدعوى الجنائيه متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجـزئى نهائـيا، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحاله بطريق النقض.

(١٩٥٦/٤/٣ احكام النقض س٧ ق١٤٢ ص٤٨٥)

(عدم جواز الاستئناف اذا كان اقل من النصاب)

١- انصـــرف مراد الشارع فى الماده ٤٠٣ اجراءات جنائيه الى وضع قـــاعده عامه تسرى على كافه طرق الطعن فيمتد امرها الى الطعن بالـــنقض اذ لا يقبل ان يكون فى الوقت الذى اوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الاحكام الصادره من محكمه الجنح نقله النصاب ان يـــترك الـــباب مفتوحا لنطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الاحكام الصادره من محكه الجنح ومحكمه الجنايات، اذ القول بغير ذلـــك يؤدى للمغايره فى الحكم فى ذات المسأله الواحده بغير مبرر وهو ما ينزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده، فلا يتصور ان يكون الحكـــم الصادر من محكمه الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقله النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمه الجنايات ورغم ان ضمان العداله فيها اكثر توافرا.

(١٩٧٢/١/١٠ احكام النقض س٢٣ ق١٥ ص٥٢،٩ /١٢/١٩٧٣ س٢٤ ق ٢٣٦ ص١٦٥٧، ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ق١٥ ص٦١)

٢- لا يجـــوز للمدعى بالحقوق المدنيه ان يستأنف الحكم الصادر ضده مـــن المحكمـــه الجزئيه متى كان التعويض المطالب به لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى، ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القـــانون او تأويله، وجرى قضاء هذه المحكمه على انه حيث تيعلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب اولى الطعن بطريق الـــنقض اذ لا يقبل ان يكون الشارع قد اقفل باب الاستئناف فى هذه الدعـــاوى لتفاهه قيمتها وفى الوقت فإنه يسمح بالطعن فيها بطريق النقض.

(١٩٧٦/١/١٩ احكام النقض س٢٧ ق١٦ ص٨٠، ١٩٧٤/٦/١٠ س٢٥ ق٢٥ ص٥٨٩)

٣- اذا كـــان الطاعن فى دعواه المدنيه امام المحكمه الجزئيه قد طالب تعويـــض قـــدره قـــرش واحـــد فهو بهذه المثابه لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمه ولو صف بأنه مؤقت.

(١٩٧٢/٥/٧ احكام النقض س٢٣ ق؟؟ ص٦٤٦، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ ق١٣٦ ص١١٥٧)

٤- حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه الـــتابعه والطعن بطريق النقض شرطته ان يزيد التعويض المطالب به من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت.

(١٩٧٣/١/١٠ احكام النقض س٢٣ ق١٥ ص٥٢)

٥- لا يجوز للمدعي المدني ان يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمه الجزئيه متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي حتى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت.

(١٩٦٣/٤/٢٣ احكام النقض س١٤ ق٧١ ص٣٥٤)

٦- تخضع الدعاوى المدنيه امام القضاء الجنائي للقواعد المقرره في قانون الاجراءات الجنائيه فيما يتعلق بالمحاكمه والاحكام وطرق الطعن فيها، فللمدعي بالحقوق المدنيه والمسئول عنها استئناف الاحكام الصادره في الدعوى المدنيه فيما يختص بالتعويضات المدنيه وحدها اذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي، فإذا لم يتجاوز هذا النصاب فليس لهما حق الاستئناف ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون او تأويله، وتسري هذه القاعده ولو وصف التعويض في هذه الدعاوى بأنه مؤقت، اذ لا يقبل ان يكون الشابع قد اقفل باب الاستئناف في هذه الدعاوى لتفاهه قيمتها في الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض، فينغلق باب الطعن بالنقض في وجهها في هذه الحاله، ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنيه قد صدر من محكمه الدرجه الثانيه بعد ان استأنف المتهم الحكم الابتدائي الذي قضى بالادانه والتعويض.

(١٩٧٩/٢/١٨ احكام النقض س٣٠ ق٥٦ ص٢٧٥، ١٩٧٩/١/٤ ق٢ ص ١٥، ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ق٧٠ ص٣٥٤)

(تقدير قيمه الدعوى)

١- العبره في جواز الطعن في الاحكام الصادره من المحكمه الجزئيه في التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضي به المحكمه.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ احكام النقض س٣٥ ق٢٠٦ ص٩٢٨)

٢- العبره في تقدير قيمه التعويض هي بما يطالب به الخصوم لا بما يحكم به فعلا.

(١٩٦٧/٤/١٧ احكام النقض س١٨ ق١٠١ ص٥٢٧)

٣- ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت.

(١٩٥٨/٢/١٠ احكام النقض س٩ ق٤٥ ص١٥٧، ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٢٥ ص٥٩٢)

٤- الالــتزام بدفــع المصروفات هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصــدرا لهـا وفقـا لـنص الماده ٣٥٦ مرافعاتولا بقصد بالحكم بالمصــروفات علــى خصــم الزامه بتعويض خطأ ارتكبه فى حق الخصم الاخر وانما اوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فـلا تعتــبر مــن الملحقات الممنوع عنها فى الماده ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمه موضوع الدعوى.

(١٩٥٦/٤/١٦ احكام النقض س٧ ق١٦٢ ص٥٦١)

٥- تقدر قيمه الدعوى اذا تعدد الدعوى او المدعى عليهم بقيمه المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط ان ترفع الدعوى بمقتضــى ســبب قانونى واحد فإذا طلب المجنى عليها فى جريمه ضــرب مــبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا المثل الضار فإنه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه.

(١٩٥٦/١/١٦ احكام النقض س٧ ق٢٢ ص٥٧)

٦- اذا كان الثابت بالحكم ان المدعى واحد وان المدعى عليهم متعددون وان السبب الذى يستند اليه المدعى فى طلب التعويض هو الجريمه وان المدعــى علــيهم وان كان قد نسب الى بعضهم تزوير الشهاده الاداريه والى بعض الاشتراك فى هذا التزوير والى بعض استعمال الشهاده المزوره مما لا يغير عن وحده السبب وهو جريمه التزوير، ومن وحده الضرر الواقع منهم جميعا على المدعى فإنه لا يجوز فى هذه الحاله تقسيم المبلغ المطلوب على المدعى عليهم عنه تقدير قيمه الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف.

(١٩٥٢/٢/٢٧ احكام النقض س٣ ق٢٧٩ ص٧٤٤)

٧- انــه تطبــيقا لنص الماده ١٠ مرافعات اذا رفعت الدعوى بمقتضى ســندات مخــتلفه فيكون التقدير بإعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به، والسندات تكون مختلفه متى كانت لا يتطابق فى اى عنصــر مــن عناصرها او جزئه من جزئياتها ولو كان مصدر الالــتزام فــيها واحدا. وإذن فالدعوى التى ترفع بين عده اشخاص بطلــب تعويــض الضرر الذى لحقهم من جريمه واحده او من فعل واحد ضار تكون فى الحقيقه مؤسسه على سندات مختلفه بالنسبه الى كــل واحــد من المدعين فيها، وذلك لانه وان كان مصدر الالتزام واحــدا بالنسبه اليهم جميعا فإن الاساس القانونى للمطالبه ليس هو الفعل الضار وحده، بل وهو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل مــن المضروريه. ولما كان هذا لاضرر يتفاوت ويختلف بإختلاف

الاشخاص فإن كلا من المدعين يعد مستندا فى دعواه الى سند خاص به ويجب اذن تقدير دعواه بإعتبار نصيبه وحده.
(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق١٥٦ ص١٤٤)

٨- مكرر اذا طلب مدعوى بالحق المدنى متعددون الحق بالزام متهمين متمادين بأن يتقدموا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الـذى اصابهم فى جرائم وقعت عليهم من المتهمين سويا فى زمان واحد ومكان واحد فإنهم يرفعهم الدعوى على هذه الصوره يكون لهم حـق اسـتئناف الحكـم مادام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم.
(١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق١١٨ ص٢٢٣)

(احكام لا يجوز استئنافها)

١- المحكمــه الاســتئنافيه انما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمه اول درجــه، وطالما انها لم تفصل فى الدعوى المدنيه فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبه لها ولا يمكن للمحكه الاستئنافيه ان تحكم فى امر لم تستفد محكمه اول درجه بعد ولايتها فى الفصل فيه، والا فوتت بذلك درجه من درجات التقضى على المتهم.
(١٩٨٥/٢/١٤ احكام النقض س٣٦ ق٤٢ ص٢٥٦)

٢- جــرى قضاء النقض على انه ليس للمدعى بالحقوق المدنيه، الذى فات على المحكمه الجزئيه ان تحكم فى دعواه ان يلجأ الى المحكمه الاســتئنافيه لــتدارك هذا النقض، بل يرجع الى محكمه اول درجه للفصل فيها اغفلته عملا بحكم الماده ٣٦٨ من قانون المرافعات.
(١٩٦٨/٢/٢٠ احكام النقض س١٩ ق٤٧ ص٢٦٠)

٣- لا يجــوز استئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنيه ما دام انه مقر بصحه روايه المحكمه لحدوث هذا التنازل.
(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢٣ ص٤٤١)

٤- لا يقــبل مــن المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرســوم المستحقه على الاستئناف إذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده وعما ليسا نائبين عنه.
(١٩٥٩/٣/٢٤ احكام النقض س١٠ ق٧٨ ص٣٤٨)

٥- ان الحكــم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى او فــى شــق منه، والعبره فى وصف الحكم بأنه تمهيدى او قطعى ما قضــى بــه، ولا مانع من ان بعض المقضى به يكون فى الاسباب،

وقضـــاء الحكم فى اسبابه بأن العمال المعينين بعد اول مارس سنه ١٩٥٠ لا يســتحقون اعانه علاء معيشه هو قضاء قطعى وتنسحب حجـيه الامــر المقضـــى بـــه على اسباب الحكم باعتبارها مكمله للمنطوق.

(١٩٦٨/٦/١٧ احكام النقض س١٩ ق١٤٣ ص٧٠١)

(التقرير بالاستئناف)

قاعده عامه:-

١- لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به.

(١٩٥٩/٣/٩ احكام النقض س١٠ ق٦٦ ص٣٠٠)

٢- يجـب وجود تقرير الاستئناف بملف القضيه عند الفصل فيها، ولا يغنى عن ذلك تأشير للنيابه على ملف القضيه بالرغبه فى استئنافها.

(١٩٨٥/٣/٢١ احكام النقض س٢٦ ق٧٥ ص٤٤٤)

٣- تأجـيل المحكمه الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير مــن غـير ان تكون قد فصلت فى الدعوى او الاستئناف من حيث الشــكل لا يعتبر فى صحيح القانون فصلا ضمينا بقبول الاستئناف شــكلا ولا يمــنعها- عــند اصدار حكمها- من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد.

(١٩٨٥/١٠/٨ احكام النقض س٣٦ ق١٤٦ ص٨٢٤)

٤- الشــخص المحكــوم عليه بعقوبه فى جنحه لا يصح استئنافه الا بتقرير ودفعه الكفاله لا يقوم مقام هذا التقرير.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسميه س١٠ ق٣٢)

٥- يجـب ان يرفع الاستئناف بتقرير صريح يقبله من يد المستأنف قلم الكـتاب ولا يجوز ان يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابه الى كاتب المحكمه يكلفه فيه برفع الاستئناف.

(١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسميه س١٠ ق١٨)

٦- يحصـــل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمه المختصه بتلقيه، وهذا التقرير يحصل من دافع الاستئناف، ولــيس فــى القانون ما يمكن ان يفهم انه يكفى لحصول الاستئناف التقرير به شفها فى الجلسه او تقريره كتابه بغير الصوره التى نص علــيها القانون ولهذا يكون تأشير عضو النيبه على الرول او على ملف القضيه بعباره يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما.

(١٩٢٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٢٧٢ ص٣٦٩)

٧- متى رسم القانون شكلا خامسا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول الاجراء، وكان الواجب على ذوى الشأن استيفاء حتى يكون الاجراء معتبرا مهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد عليه بأن هذه الاستعاضه بل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا اثر له، فالدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتا فيه حضوره فيما اغفلته عملا بحكم الماده ٣٦٨ من قانون المرافعات.

(١٩٦٨/٢/٢٠ احكام النقض س١٩ ق٤٧ ص٢٦٠)

٨- لا يجوز استئناف الحكم الصادر بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنيه مادان انه مقر بصحه روايه المحكمه لحدوث هذا التنازل.

(١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢٣ ص٤٤١)

٩- لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقه على الاستئناف اذ هذا من شان قلم الكتاب وحده وهما ليسا نائبين عنه.

(١٩٥٩/٣/٢٤ احكام النقض س١٠ ق٧٨ ص٣٤٨)

١٠- ان الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى او فى شق منه، والعبره فى وصف الحكم بأن تمهيدى او قطعى هى بحقيقه ما قضى به ولا مانع من ان بعض المقضى به يكون فى الاسباب. وقضاء الحكم فى اسبابه بأن العمال المعينين بعد اول مارس سنه ١٩٥٠ لا يستحقون عامه غلاء معيشه هو قضاء قطعى وتنسحب حجيه الامر المقضى به على اسباب الحكم بإعتبارها مكلفه للمنطوق.

(١٩٦٨/٦/١٧ احكام النقض س١٩ ق١٤٣ ص٧٠١)

(التقرير بالاستئناف)

قاعده عامه:-

١- يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به.

(١٩٥٩/٣/٩ احكام النقض س١٠ ق٦٦ ص٣٠٠)

٢- يجب وجود تقرير الاستئناف بملف القضيه عند الفصل فيها ولا يغنى عن ذلك تأشيره للنيابه على ملف القضيه بالرغبه فى استئنافها.

(١٩٨٥/٣/٢١ احكام النقض س٣٦ ق٧٥ ص٤٤٤)

٣- تأجـيل المحكمه الدعوى لتحقيق دفاع المتهم عن طريق ندب خبير مـن غـير ان تكون قد فصلت فى الدعوى او الاستئناف من حيث الشـكل لا يعـبر فى صحيح القانون فصلا ضمنيا بقبول الاستئناف شـكلا ولا يمـنعها، عـند اصـدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بعد الميعاد.

(١٩٨٥/١٠/٨ احكام النقض س٣٦ ق١٤٦ ص٨٢٤)

٤- الشـخص المحكـوم علـيه بعقوبة فى جنحه لا يصح استئنافه الا بتقرير ودفعه الكفاله لا يقوم مقام هذا التقرير.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرسميه س١٠ ق٣٢)

٥- يجـب ان يرفع الاستئناف بتقرير صريح يقبله من يد المستأنف قلم الكـتاب ولا يجوز ان يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابه الى كاتب المحكمه يكلفه فيه برفع الاستئناف.

(١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسميه س١٠ ق١٨)

٦- يحصـل الاستئناف ويعتبر قائما بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمـه المختصه بتلقيه وهذا التقرير يحصل من رافع الاستئناف، ولـيس فـى القانون ما يمكن ان يفهم انه يكفى لحصول الاستئناف التقريـر به شفها فى الجلسه او تقريره كتابه بغير الصوره التى نص علـيها القانون، ولهذا يكون تأشير عضو النيابه على الرول او على ملف القضيه بعباره يستأنف غير كاف لاعتبار الاستئناف قائما.

(١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق ٢٧٣ ص٣٦٩)

٧- مـتى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعوى كان هـذا الشـكل وحده هو الدليل القانونى على حصول الاجراء، وكان الواجـب على ذوى الشأن استيفاده حتى يكون الاجراء معتبرا مهما اسـتعاض عـنه بغـيره مما قد يؤدى المراد او يدل عليه بان هذه الاستعاضـه بـل يبقى الاجراء فى نظر القانون معدوما لا اثر له، فالدليل على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكـتاب مثبتا فيه حضوره صاحب الشأن امامه وطلب تدوين ارداته اسـتئناف الحكـم، اما عداه من عريضه تقدم لقلم الكتاب او للنيابه العامـه او خطاب يرسله النائب العمومى اوا حد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغنى مهما تكمن اراده الاستئناف منصوصا عليها فيه، ومن باب اولى لا يغنى ان يكون قصد الاستئناف ثابتا من عمل اخر ولو كـان متصـلا بقلـم الكـتاب ومن شأنه عاده ان لا يأتيه الا مزيد

الاســـتئناف كدفـــع المحكوم عليه الكفاله المقرره لايقاف تنفيذ الحكم المواد استئنافه.

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق٣٧٩ ص٤٣٢)

٨- يجب عملا بالماده ٢/١٧٨ جنايات ان يقدم الاستئناف المرفوع من النائـــب العمومي الى قلم كتاب المحكمه الاستئنافيه والا كان العمل لاغيا.

(١٩١١/٥/٢٠ المجموعة الرسميه س١٢ ق١٢٠)

٩- يقـــبل اســـتئناف المحكوم عليه المرفوع عن حكم غيابي في مواد العقوبات قبل مضي مواعيد المعارضه.

(١٩٠٠/١٢/٢٩ المجموعة الرسميه س٣ ق٣٩)

١٠- تسرى القواعد الخاصه بميعاد الاستئناف وطريقه دفعه قرر مواد الجنح على الحكم الصادر بتقرير المصاريف .

(مصر الابتدائيه ١٩٢٨/٢/١٣ المجموعة الرسميه س٢٩ ق١٠١)

١١- انـــه وان كانـــت ورقع التقدير بالاستئناف بما ورد فيها في صدد اثـــبات بياناتها ومن بينها صفه من تقدم للتقرير به الا انه متى كان اثبت بها لا يطابق الحقيقه عن طريق السهو او الخطأ المادي فإنه لا يمتد به اذ العبره بحقيقه الواقع.

(١٩٧١/٤/٥ احكام النقض س٢٢ ق٨٤ ص٣٤٢)

١٢- اذا كان الثابت بالاوراق ان المحامي قرر استئناف الحكم الابتدائي بصفته وكيلا عن المدعي بالحقوق المدنيه، وفي حين ان هذا الاخير كـــان قد توفى قبل التقرير بالاستئناف، فإن الاستئناف المرفوع عن الدعـــوى المدنيه يكون قد تقرر به من غير ذي صفه ولا بغير من الامر حضور ورثه المجني عليه جلسات المحاكمه الاستئنافيه، اذ ان مـــثولهم امـــام هذه المحكمة لا يغني عن وجوب التقرير بالاستئناف ممن له صفه في ذلك.

(١٩٦٧/١٠/٢٣ احكام النقض س١٨ ق٢٠٢ ص٩٩٤)

١٣- الـــتقرير بالاستئناف بواسطه وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم علـــيه فلا يصح ان يؤخذ حجه عليه اذا راى عدم استعماله والتقرير بالاستئناف بشخصه.

(١٩٦٧/١/٢٣ احكام النقض س١٨ ق١٣ ص٨٠)

١٤- ان القانون لم يوجب على المتهم ان يوكل عنه محاميا او غيره في اســـتئناف الحكم الاصدر عليه، بل انه اعطى حق الاستئناف للمتهم يستعمله بنفسه او بواسطه وكيل عنه اذا شاء.

(١٩٤٢/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢٦٠ ص٦٢١)

١٥- للمحامى الحاصل على توكيل عام ان يرفع استئنافا عن موكله ولا يشترط ان يكون بيده توكيل خاص.

(١٩١٩/٣/١٣ المجموعة الرسميه س٢١ ق٣٨)

١٦- الاستئناف فى المواد الجنائيه حق منوط بشخص المتهم يستعمله بنفسه او بواسطه اى شخص لخر- محاميا او غير محام- يوكله لهذا الغرض اذا شاء، ولئن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيله يبيح له ذلك فقضت المحكمه بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقوله انه رفع من غير ذى صفه فإنها تكون قد اخطأت.

(١٩٢٥/٣/٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٦٤ ص٦٢٦)

(شكل التقرير)

١- تاجيل الدعوى او قبول مذكره فى الموضوع لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه القانون على المحكمه الاستئنافيه من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفق القانون قبل النظر فى موضوعه.

(١٩٨٤/٥/١٠ احكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥)

٢- من المقرر ان الطعن بطريق الاستئناف ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم خلال الاجل المحدد فى الماده ٤٠٦ اجراءات جنايه، فمتى حضر طالب الاستئناف فى قلم الكتاب وقرر امام الموظف المختص شفاها برغبته فى رفعه وقام هذا الاخير بتدوين تلك الرغبه فى التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فإن الاستئناف يعد قائما قانونا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر او عدم توقيعه ويترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزه المحكمه واتصالها به.

(١٩٦٣/١٠/٢٩ احكام النقض س١٤ ق١٣٢ ص٧٢٩، ١٩٨١/١١/٢٦ س٣٢ ق١٧٢ ص٩٨١)

٣- التقرير بالطعن ما هو الا فصل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير رغبه الطاعن فى الطعن فإنه يكفى لصحه؟؟؟التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره، فيكون

الحكم الاستئنافى المختص ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى انه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون.

(١٩٥٩/٢/٩ احكام النقض س١٠ ق٣٩ ص١٧٩)

٤- انه وان كانت ورقه التقرير بالاستئناف حجه بما ورد فيما فى حدود اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به، الا انه متى كان قد اثبت بها تاريخ لا يطابق الحقيقه عن طريق السهو او الخطأ المادى فانه لا يعتد به، اذ العبره بالتاريخ الحقيقى الذى قرر فيه المحكوم عليه بالاستئناف.

(١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض س١٤ ق٣٢ ص١٤٤)

٥- الاستئناف الذى يرفعه متهم عن الحكم الصادر بارادته يجب ان يكون بتقرير من المتهم نفسه (م١٧٨ ت. ج) الا فى احوال استثنائيه كحاله الموصى الذى يرفع استئنافا عن القاصر او المحامى الذى بيده توكيل، وعلى ذلك فالاستئناف المرفوع بالنيابه عن المتهم من شخص لم تتوفر فيه الشروط السابقه يعد باطلا حتى ولو كان المتهم قد اعطى ذلك الشخص توكيلا خاصا لهذا الغرض.

(قنا الابتدائيه ١٩٢٠/٤/٦ المجموعة الرسميه س٢٣ ق٢٧)

(اثبات اجراء التقرير)

١- متى كانت ورقع التقرير غير موجوده فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بان الحكم مادام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير مادام ان ورقه التقرير غير موجوده فعلا.

(١٩٧٨/٦/١٢ احكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧)

٢- ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

(١٩٥٨/١٢/٩ احكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

٣- ثبوت التأشير بجدول النيابه بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون اخذا بما استقر عليه العمل.

(١٩٥٨/١٢/٩ احكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

٤- اذا اطمأنت المحكمه فى حدود سلطتها التقديريه الى قيمه الشهاده المستخرجه من جدول النيابه واعتبرت ان لها حجيه فيما تضمنته

مـــن حصـــول الـــتقرير بالاستئناف من النيابه ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء من الاطلاع على الجدول مادامت قد يرتب مـــن الطعـــن فـــإن الحكم يكون قد اصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف.

(١٩٥٨/١٢/٩ احكام النقض س٩ ق٢٥٦ ص١٠٦٠)

(نطاق التقرير)

١- تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجزاء الحكم، ومن المقرر ان استئناف النيابه وان كان لا يتخصص بســبه الا انه يتحدد حتما بموضوعه، فلا تتصل المحكمه الاستئنافيه بغير الموسوع الذى طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الاخرى من عيب.

(١٩٧٧/٥/١٥ احكام النقض س٢٨ ق١٢٤ ص٥٨٦)

٢- تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من اجزء الحكم، واستئناف النيابه لا يتخصص بسببه، ولكن يتحدد بموضوعه، ومجاوزه المحكمه الاستئنافيه فيه لما استؤنف من اجزاء الحكم يعيب حكمها.

(١٩٨٥/١/٣١ احكام النقض س٣٦ ق٣٠ ص١٩٥)

٣- تقريـــر الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من اجراء الحكم ونطاق الاستئناف يتحدد بصفه راقبه.

(١٩٦٩/٦/٢٣ احكام النقض ق١٨٧ ص٦٤٤، ١٩٦٦/٦/٦ س١٧ ق٣٨ ص٧٤٧)

٤- تتصل مقيمه ثانى درجه بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف، فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمه الجزئيه، فإذا دانـــت المحكمـــه الاستنافيه المتهم فى واقعه تختلف عن واقعه التهم الاخرى ولم تعرض على المحكمه الجزئيه ولم تفصل فيها، فإن هذا مـــنها قضـــاء فيما لم تتصل به المحكمه طبقا للقانون وفيه حرمان للمـــتهم من درجه من درجات التقاضى ولو كان للواقعه اساس فى التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقه بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له، فقضاؤه على تلك الصوره باطل.

(١٩٥٩/١/١٣ احكام النقض س١٠ ق١١ ص٤٠)

٥- انه وان كانت ورقه التقرير بالاستئناف حجه بما ورد فيها فى صدد اثـــبات بـــياناته، تـــاريخ التقرير به الا انه متى كان ما اثبت بها لا

يطـابق الحقـيقه سواء عن طريق السهو ام الخطأ ام العمد، فإنه لا يمتد به وتكون العبره بحقيقه الواقع.

(١٩٨٣/٢/٢٣ احكام النقض س٣٤ ق٥٠ ص٢٦٢)

٦- اذا قضت محكمه الدرجه الاولى فى الاتهامات الموجهه الى المتهم بعضها بالعقوبه وبعضها بالبراءه واستأنف المتهم الحكم عن الإجزاء التى جاءت مضره به ولم تستأنف النيابه عن الاجزاء التى كانت فى صالحه لم يجز لمحكمه الدرجه الثانيه ان تنظر فى تلك الاجزاء التى لم تستأنف، لانها تكون قد اكتسبت قوه الشئ المحكوم به، فإذا فعلت المحكمه ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابه التى لها وحدها حق رفع الدعوى العموميه.

(١٨٩٨/٢/١٢ الحقوق س١٣ ق٣٣ ص٩٤)

(ميعاد الاستئناف للنائب العام)

١- المـيعاد المقرر بالطعن بالاستئناف هو عشره ايام وللنائب العام او المحـامى العـام فى دائره اختصاصه ان يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثيـن يومـا من وقت صدور الحكم. استئناف وكيل النيابه- فى المـيعاد المذكـور- بغير توكيل من النائب العام او المحامى العام المختص يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون.

(١٩٧٣/١٠/٣٠ احكام النقض س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)

٢- الحق المحول بمقتضى الفقره الاخيرة من الماده ٧٧ ت. ج للنائب العمومى فى ان يستأنف الاحكام الصادره فى مواد الجنح فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدورها، مخول ايضا لكل من يقوم بوظيفه النائب العمومى مؤقتا من اعضاء النيابه.

(١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسميه س٢٢ ق١٢٣)

٣- اذا كـان اسـتئناف النـيابه الابتدائيه بناء على توكيل من النائب العمومـى فيعتبر فى ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومى وهو ٣٠ يوما لا الميعاد الممنوح للنيابه الابتدائيه وهو ١٠ ايام.

(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س١١ ق٦٨ ص٢٧١)

٤- يشـترط فـى جـواز النظر فى استئناف النائب العام ان لا تكون المحكمه قد فصلت من قبل فى استئناف رفعه اليها احد الخصوم فى الدعوى لانه لا يجوز النظر من جديد فى دعوى خرجت من قضاء المحكمـه للفصل فيها، وهذا الشرط من النظام العام لارتباطه بقوه

الشــئ المحكوم به وعند عدم توافره تحكم المحكمه من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف.

(الزقازيق الابتدائيه ١٩٢٧/٢/٢٨ المجموعة الرسميه س٢٨ ق٥١)

(بدء ميعاد الاستئناف)

أ- عام

١- ميعاد الاستئناف من النظام العام، تجوز آثاره اى دفع بشأنه فى ايه حاله كانت عليها الدعوى ولو امام محكمه النقض، بشرط ان يكون مستندا الى وقائع اثبتها الحكم والا يقتضى تحقيقا موضوعيا.

(١٩٨٥/١/٨ احكام النقض فى ٣٦ ق١٤٦ ص٨٢٤)

٢- مــتى اوجــب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء او بدء لميعاد فإن اى طريق اخرى لا تقوم مقامه.

(١٩٥٢/١٠/٢٥ احكام النقض س٣٣ ق١٦٤ ص٨٠١)

٣- اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح ان يحسب ضمن ميعاد الاستئناف.

(١٩٧٧/١١/١٤ احكام النقض س٢٨ ق١٩٩ ص٩٦٧)

٤- لا يحســب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف. فإن القواعد العامـــه تقضـــى بعــدم احتساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقرره للاعلان. سواء اكان الاعلان فى مواد مدنيه ام فى مواد جنائيه.

(١٩٣٥/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٣٧٠ ص٤٧١)

٥- للنيابه العامه استئناف الحكم الصادر بالمعارضه بالرفض والتأييد ولـــو لم يستأنف الحكم الغيابى، ويبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تــاريخ صــدوره، ولا يجوز تشديد العقوبه فى هذه الحاله عن تلك المقضى بها غيابيا.

(١٩٧٦/٥/٩ احكام النقض س٢٧ ق١٠٥ ص٤٧٨)

٦- اذا لــم يكن المتهم حاضرا الجلسه التى اجلت فيها القضيه للجلسه الــتى صـــدر فــيها الحكــم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعــارض فــيه، ولم يكن قد اعلن بهذه الجلسه الاخيره، ولا يوجد بــالاوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم، ففى هذه الصوره يكون ميعاد الاستئناف بالنسبه له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه.

(١٩٣٧/١١/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق١٠٨ ص٩٥)

٧- ل يدخــل يــوم الــنطق بحكم صادر فى جنحه فى الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم، واذا اتفق وقوع اليوم الاخير من الميعاد فى يوم عطله رسميه جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى.

(١٩١٥/٥/٢٢ المجموعه الرسميه س١٧ ق٢٦)

٨- مـــده العشـــره ايام المقرره لرفع الاستئناف فى مواد الجنح تحسب بدون ان يدخل فيها يوم النطق بالحكم، وهذا بناء على القاعده العامه الـــتى تقضـــى بإحتساب المدد القانونيه ايام كامله ما لم يوجد نص صريح يخالف ذلك.

(١٩١٢/٣/٣٠ المجموعة الرسميه ص١٣ ق٥٧)

٩- اذا كـــان اخـــر يوم لميعاد الاستئناف المنصوص عنه فى الماده ١/١٧٧ جـــنايات يوم جمعه فلا يجوز امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده.

(١٩٠٩/١١/٦ المجموعة الرسميه س١١ ق١٥)

١٠- اذا كان اليوم الاخير من الميعاد المقرر لرفع الاستئناف عن حكم جنائى يوم عيد جاز الاستئناف فى اليوم الذى بعده.

(١٩٠٣/٦/١٣ المجموعة الرسميه س٤ ق١٠٣)

١١- يصير الحكم الغيابى نهائيا بالنسبه للنيابه العموميه اذا لم تستأنف فـــى الميعاد القانونى- ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابه عن الحكم الصادر فى المعارضه بتأييد الحكم الغيابى.

(١٩٠٤/٦/١٢ المجموعة الرسميه س٦ ق٨٨)

١٢- يمتد ميعاد الاستئناف اذا وافقت نهايته عطله رسميه

(١٩٨٠/٤/١٤ احكام النقض س٣١ ق٩٣ ص٤٩٧)

ب- ضرورة الاعلان:-

١- وصف المحكمه الحكم خطأ بأنه حضورى لا ينفتح به ميعاد الطعن فـــيه بطريق المعارضه او الاستئناف ان اختار المتهم طريق الطعن مباشـــره بالاســـتئناف، الا بعد اعلانه قانونيا عملا بالمادتين ٣٩٨، ٤٠٦ اجراءات.

٢- الحكم المطعون فيه اذ حاسب الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خـــلال عشره ايام من تاريخ دفعه الغرامه المحكوم بها تأسيسا على ان ذلـــك قرينـــه علـــى علمه اليقينى بصدور الحكم مما يقوم مقام الاعلان القانونى يكون قد اخطأ صحيح القانون.

(١٩٧٢/٥/٧ احكام النقض س٢٣ ق١٤٤ ص٦٤١)

٣- مـــتى كان يبين من الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بإدانه المطعون ضـــده لهذا الحكم- وان كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالاعلان- يكون صحيحا وفى موعده القانونى- ولا يغير من الامر

ان يكـون المطعـون ضـده قد علم بصدور الامر عن طريق رفع المعارضـه فيه، اذ من المقرر انه متى رسم القانون خاصا لاجراء معين، كان هذا الشكل وحده مما قد يدل عليه او يؤدى المراد منه.

(١٩٧٠/١١/٢٣ احكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٣)

ج- الحكم الحضوري:-

١- مـن المقـرر انـه متى كان اول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضره المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجه الى اعلان ان يتتبع سيرها من جلسه الى اخرى ما دامت الجلسات متلاحقه، ويكون الطاعن اذا اسـتأنف الحكـم بعـد المـيعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبولا شكلا.

(١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س٢٣ ق٥٩ ص٢٤٦)

٢- مـادام اول تأجـيل للحكم فى الدعوى كان فى حضره المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجه الى اعلان ان يتتبع سير الدعوى من جلسه الى اخـرى حـتى يصـدر الحكم فيها، ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تغيب الجلسـات الـتى نطق فيها بغرامات التأجيل ولم يقف بالتالى على الجلسـه الاخيره التى صدر فيها الحكم، فإن شأنه ان يكون شان من يوجـه الـيه الاعلان ليحضر الجلسه ثم يهمل العمل على مقتضاه، واذن فإن ذلك المتهم اذا استأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فإستئنافه لا يكون مقبولا شكلا.

(١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥١٦ ص٦٥٥)

٣- يبـتدئ ميعاد استئناف المتهم للحكم الحضورى من يوم صدوره لا مـن يوم اعلانه، والعبره فى اعتبار الحكم حضوريا او غيابيا هى بشـهود المـتهم جلسـه المحاكمه والمرافعه وعدم شهوده اياها، لا بحضوره وغيابه بجلسه النطق بالحكم.

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٦٥ ص٥٧، ١٩٣٠/١١/١٣ ق٩٧ ص٩٤)

٤- يـبدأ مـيعاد استئناف الاحكام المعتبره حضوريا من تاريخ اعلان المتهم بها، ويسرى هذا ايضا على المسئول عن الحقوق المدنيه من باب القياس.

(١٩٨٢/١٠/٢٥ احكام النقض س٣٣ ق١٦٤ ص٨٠١، ١٩٨٠/٦/١٥ س ٣١ ق١٤٨ ص٧٦٦)

د- الحكم في المعارضه:-

١- ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضه يبدأ كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالماده ٤٠٦ اجراءات جنائيه، الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسه التى حددت لنظر معارضته راجعا الى اسباب قهريه لا شأن لارادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم.

(١٩٧١/٤/٤ احكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥)

٢- اذا كان الثابت من الاوراق انها خلت ما يفيد اعلان المتهم للجلسه التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته مع وجوب ذلك قانونا فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه او علمه به بوجه رسمى.

(١٩٦٢/٢/١٣ احكام النقض س١٣ ق٤٢ ص١٥٥)

٣- الحكم الصادر فى المعارضه بالتاييد يبدأ ميعاد استئنافه .

(١٩٥١/٥/٢٨ احكام النقض س٢ ق٤٣٥ ص١١٦١)

٤- الاصل ان الحكم الصادر من محكمه الدرجه الاولى فى غيبه المتهم المعارض بتأييد الحكم المعارض فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، الا اذا كان المحكوم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بالجلسه التى صدر فيها هذا الحكم، ففى هذه الحاله لا يمكن ان يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ العلم به رسميا.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢١٥ ص٤٠٦)

٥- ميعاد الاستئناف يبتدئ من يوم صدور الحكم الا فى حاله صدوره فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضه مقبوله، فإن كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضه، فهو لعدم جواز المعارضه فيه يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ولا ضروره اذن لاغلابه.

(١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٩٤ ص٧٩، ١٢/١٣/ ١٩٣٧ ق١٢٥ ص١١٧)

٦- الحكم الغيابى الذى تقرر فيه عدم قبول المعارضه هو فى الواقع حكم لا يمكن المعارضه فيه، وفى هذه الحاله يبتدئ ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم.

(١٩١٤/٧/٢٣ المجموعة الرسميه س١٥ ق١١٦)

٧- ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابى صادر فى المعارضه فى مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم.

(١٩٠١/١١/٢ المجموعة الرسميه س٣ ق٧٨)

هـ- الحكم بإعتبار المعارض كأنها لم تكن:-

١- ميعاد استئناف الحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالماده ١/٤٠٦ اجراءات جنائيه.

(١٩٧٣/٥/٢٩ احكام النقض س٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١، ١٩٥٢/٤/١٤ س٣ ق٣١٣ ص٨٣٥)

٢- اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسه المحدده لنظر المعارضه بغير عذر قهرى فإن الحكم اذ قضى بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يكون برئيا من شائبه البطلان، ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالماده ٤٠٦ اجراءات جنائيه.

(١٩٦٧/١١/٢٠ احكام النقض س١٨ ق٢٣٨ ص١١٢٣)

٣- اذا تبين ان الطاعن لم يعلن بالحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن بوجه رسمى حتى يوم التقرير بالاستئناف فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخطئا فى القانون.

(١٩٦٦/٣/٧ احكام النقض س١٧ ق٥٢ ص٢٦٣)

٤- ميعاد الاستئناف طبقا لنص الماده ٤٠٦ اجراءات جنائيه انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم مادام قد اثبت انه عارض فعلا فى هذا الحكم.

(١٩٥٦/٥/١ احكام النقض س ٧ ق١٩٧ ص٧٠١)

٥- مكرر الحكم الصادر فى مواد الجنح بإعتبار المعارضه كأن لم تكن هو حكم غيابى لصدوره فى غيبه المحكوم عليهم، فهو كأثر الاحكام الغيابيه التى تصدر فى حضور المحكوم عليهم- وعدم قبول المعارضه فيه ليس اتيا من كونه حضوريا بل تطبيقا لمبدأ عدم جواز المعارضه فى حكم مرتين، ومن ثم يجب اعلان هذا الحكم لاجل سريان مواعيد الاستئناف.

(١٩٢٧/١١/١ المجموعة الرسميه س٢٩ ق٤٨)

٦- الحكم الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن لعدم حضور المعارض هو حكم غيابى فلا يصح ان يترتب عليه سقوط مواعيد الطعن الا بعد اعلانه.

(١٩٢٢/٥/٧ المجموعة الرسميه س٢٦ ق٦٢)

٧- ؟؟؟ الحكم فى معارضه المتهم المحكوم عليه غيابيا بإعتبارها كأن لم تكن لتخلفا عن الحضور فى الجلسه فميعاد الاستئناف بالنسبه له من تاريخ الحكم الثانى الذى صدر بشأن المعارضه وليس من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الاول.

(١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسميه س٢١ ق١٧)

٨- مكرر- انه وان كان ميعاد استئناف الحكم بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن يبدأ من يوم النطق به الا انه يشترط لذلك ان يكون هذا الحكم قد صدر بعد اعلان المعارض اعلانا قانونيا بيوم الجلسه، وان يكون المعارض قد تخلف عن الحضور فيها بغير عذر مقبول حتى يصبح ان يفترض فى حقه علمه بصدور الحكم عليه. اما اذا كان يعلن بيوم الجلسه او كان عدم حضوره فيها راجعا الى عذر قهرى فإنه يجب لسريان ميعاد الاستئناف فى حقه ان يعلن بالحكم الذى صدر فى معارضته، ولا يبدأ ميعاد استئنافه الا من يوم اعلانه به.

(١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٤١٧ ص٦٧٢)

٩- يبدأ ميعاد الطعن فى الاحكام الغيابيه من تاريخ اعلانها، الا ان الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن لعدم حضور المعارض يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره لان القانون يحتم حضور المعارضه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه من نفس المعارض او وكيله ويستلزم التكليف بالحضور لنظر المعارضه والمتهم لا يقرر بالمعارضه الا اذا كان قد علم بالحكم علما يقينا، وبتقريره المعارضه يعلم بتاريخ الجلسه المحدده لنظرها ولا عذر له فى عدم العلم بالحكم الذى يصدر، وعليه فلا محل لاعلان الحكم بعد ذلك اليه، وانما يصح استئنافه فى ظرف العشره الايام التاليه لصدوره طبقا لنص الماده ١٥٤ ت. ج.

(مصر الابتدائيه ١٩٢٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسميه س٢٩ ق٦)

و- الحكم الغيابى:-

١- الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضه وهو الثلاثه ايام التاليه لاعلانه.

(١٩٧٠/١١/١٥ احكام النقض س٢١ ق٢٦١ ص٨٢)

٢- متى كانت محكمه ثانى درجه وان اقرت الطاعنه على ان الحكم الصادر من محكمه اول درجه وصف خطأ بأنه حضورى فى انه غيابى الا انه عقبت على ذلت بما مؤداه ان استئناف الطاعنه لحكم محكمه اول درجه وعدم تقريرها فى المعارضه فى هذا الحكم يعتبر انها تجاوزت استعمال حقها فى المعارضه اكتفاء منها بإستئناف الحكم الذى يبدأ ميعاده من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضه فإن ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويتفق مع ما قضت الماده ٤٠٦ اجراءات جنائيه.

(١٩٦٣/٢/٥ احكام النقض س١٤ ق٢١ ص٩٧)

٣- للمتهم فى المواد الجنائيه ان يتنازل عن مواعيد المعارضه فى الحكم الغيابى فهو استأنف هذا الحكم قبل فوات ميعاد المعارضه صح استئنافه ولم يجئ قبل اوانه.

(١٨٩٨/٢/٢١ الحقوق س١٤ ق٩٦ ص٢٤٨)

٤- اذا صدر الحكم فى غير حضور المتهم ولم يعلن اليه بعد ذلك بميعاد الاستئناف يبتدئ بالنسبه لذلك المتهم من اليوم الذى يثبت علمه فيه بصدور الحكم.

(اسيوط الابتدائيه ١٩١٨/٣/٤ المجموعة الرسميه س١٩ ق٧٩)

(الاعتذار بالمرض)

١- وجود شهاده طبيه بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا غير مملاه فى الاوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئه او كاتب الجلسه ولم يشر اليها الطاعن بجلسه المحاكمه، لا تجعل للطاعن وجها للنعى بها على المحكمه انها اسقطت النظر فى عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد.:

(١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س٢٤ ق٣٥ ص١٦٤)

٢- المرض من الاعذار القهريه التى تحول دون تتبع اجراءات ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالى ماذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا، ومن المقرر انه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض ان يعرض لهذا الدليل ويقوم كلمته فيه.

(١٩٧٩/١/٢٥ احكام النقض س٣٠ ق٣١ ص١٦٤، ١٩٨٢/١١/٢٠ س ٢٣ ق٢٨٣ ص١٢٦١، ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ق١٣ ص٨٠)

٣- القضاء بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى وبعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير بها بعد الميعاد دون التعرض للشهاده المرضيه المقدمه من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد فيه اخلال بحق الدفاع.

(١٩٧٢/٦/١٢ احكام النقض س٢٣ ق٢٠٨ ص٩٣٩)

٤- لا تشفع للطاعن فى تجاوز ميعاد التقرير بالاستئناف الشهاده المرضيه المقدمه منه للمحكمه الاستئنافيه التى تلزمه الاعتكاف لمده عشرة ايام اذ كان عليه ان يبادر فى اليوم التالى مباشره للتقرير بالاستئناف فور زوال المانع.

(١٩٧٢/٥/٢٩ احكام النقض س ٢٣ ق١٨٦ ص٨٢١)

٥- متى كانت محكمه ثانى درجه قد سمعت الدعوى فى حضور المتهم ومكنته من ابداء دفاعه ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى حال بينه وبين تتبع جلسات معارضته فإنه لا يقبل منه التحدث ان ذلك لاول مره امام محكمه النقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س٢٣ ق٥٩ ص٢٤٦)

٦- الشهاده المرضيه لا تخرج عن كونها دليلا من ادله الدعوى، تخضع لتقدير محكمه الموضوع كبائر الادله، فإذ كانت المحكمه قد قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم تنزل على الشهاده التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومه لكونها غير جديه فى نظرها. فلا يقبل منه الطعن على الحكم لعدم اخذ المحكمه بها.

(١٩٥٤/٥/١٨ احكام النقض س٥ ق٢٢٣ ص٦، ١٩٥٠/١٠/٩ س٢ ق١ ص١)

٧- المحكوم عليه غير ملزم بعمل تقرير الاستئناف فى الكتاب توكيل عنه او فى ذات اليوم الذى صدر فيه الحكم، بل ان من حقه ان يعمل التقرير بنفسه وفى اى وقت شاء غير متجاوز الاجل المحدد فى القانون، فإذا هو مرض اثناء هذا الاجل مرضا يقعده عن الانتقال الى قلم الكتاب فهذا المرض يعتبر من قبيل القوه القاهره التى يجب ان يكون لها اعتبار عند حساب الاجل.

(١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٠٤ ص١٨٨)

٨- ان الطعن فى المواد الجنائيه منوط بالخصوم انفسهم ومن ثم فإذا كان الطاعن قد منعه عذر قهرى عن ان يطعن فى الحكم فإن ميعاد الطعن يمتد حتى يزول العذر، ولا يصح فى هذه الحاله محاسبته على اساس انه كان يتعين عليه ان يوكل غيره فى رفع الطعن، لان الطعن بواسطه وكيل هو حق خوله القانون له، فلا يصح ان يؤخذ

عليه عدم استعماله والتقرير به بشخصه، واذ كان الظاهر من الحكم انه لم يعرض لمرض المدعى بالحقوق المدنيه لاستجلاء ما اذا كان عـذرا كافيا او غير كاف لتبرير تأخيره عن رفع الاستئناف تأسيسا علـى انه كان فى استطاعته ان يركن محاميا لرفعه فى الميعاد فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون.

(١٩٧٠/١١/١٦ احكام النقض س٢١ ق٢٦٦ ص١٠٩٩)

٩- ان الـتقرير بالاستئناف بواسطه وكيل هو حق خوله القانون للمتهم، فـلا يصـح ان يؤخـذ حجه عليه الا اذا رأى عدم استعماله وقرر الاستئناف بشخصه بعد الميعاد لعذر قهرى كالمرض.

(١٩٥٥/٥/٢ احكام النقض س٦٠ ق٢٨٠ ص٩٢٨)

١٠- الطعـن فـى الاحكام الجنائيه من شأن الخصوم انفسهم، واذا هم وكلـوا فيه غيرهم وجب قبول الاجراء بناء على هذا التوكيل، فذلك مـرجعه الرغبه فى تيسير السبيل لهم، وهذا لا يصح معه بأيه حال مـن الاحوال اعتبار توكيل الغير عنهم ولو فى الظروف الاستثنائيه الخاصـه واجبا عليه- فإن التوكيل قد يتعذر لاعتبارات خارجه عن اراده الخصـم، عدم قبول حرص التوكيل معه اصلا او طلب مقابل ليس فى وسعه ان يقوم به، فالحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا بمقوله ان المتهم حتى لو صح انه مريض كان فى استطاعته ان يستأنف فى الميعاد القانونى بتوكيل يكون قد اخطأ.

(١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥٢٦ ص٦٦٥)

١١- ان مواعـيد الاسـتئناف لا هـواده فيها، ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزهـا بمله المرض، مادام التقرير بالاستئناف ليس محترما ان يباشـره المستأنف بشخصه ومادام التوكيل فيه جائزا مادام المريض فى وسعه هذا التوكيل.

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق١٤٣ ص١٩٦)

١٢- مـيعاد الاستئناف بالنسبه للمتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسـبب حدوث عامه عقب صدور الحكم الابتدائى لا يبتدئ الا متى عاد اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه.

(١٩١٤/٢/١٤ المجموعة الرسميه س١٥ ق٦٠)

(عذر السجن)

١- مجرد تقييد حريه المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذرا يحول بينه وبيـن الـتقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى مادام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعده لهذا الغرض.

(١٩٦٧/١١/٢٠ احكام النقض س١٨ ق٢٣٨ ص١١٣٣)

٢- يجــب على محكوم عليه ان يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضده فــى الميعاد القانونى ولا يشفع له فى مخالفه ذلك ان يكون مسجونا مــادام الســجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعده لهذا الغرض فيها.

(١٩٤٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ص٤٢)

٣- متى كان المتهم مقيد الحريه فى صدر فيه الحكم بإعتبار معارضته كأن لم تكن وخلت الاوراق مانصت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم فإنه يتعين احتساب ميعاد الطعن به من تاريخ التقدم للتنفيذ.

(١٩٥٨/١/٢١ احكام النقض س٩ ق٢١ ص٨١)

٤- وجــود المتهم فى السجن يعد مانعا قهريا حال دون شهوده الجلسه وعلمه بالحكم الذى صدر فيها ويترتب على ذلك ان ميعاد استئناف ذلــك الحكم لا يسرى فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدوره لا من يوم صدوره.

(١٩٥٣/١١/٩ احكام النقض س٥ ق٢٦ ص٧٥)

٥- القــوه القاهره تمنع من سريان مده الاستئناف المقرره قانونا، فيقبل شكلا الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانونى متى ثبت ان المستأنف كان مسجونا وان قوه قاهره خارجه عن ارادته منعته من الحضور للمحكمه فى اليوم الذى حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فلم يتمكن من استئنافه فى الميعاد القانونى.

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٤٣ ص٥٤٩)

٦- ان حــق المعارضــه والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقــوق الاساســيه لخصــوم الدعاوى الجنائيه، وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للاخذ بها هو سقوط يقوم على اساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا او حكميا، فإن امتنع هذا العلم الحقيقى او الحكمى كان اسقاط هذا الحق امر لا يقــره القــانون ولا العدل. وفكره تحقق هذا العلم لدى من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى اساس العاده المتبعه لدى النيابه العموميه فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسه الحكم ليمسوا هذا الحكم ويعلمــوه وليتمكــنوا بذلك من الاخذ بحقهم القانونى فى الطعن ان ارادوا.

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق١٤٢ ص١٩٥)

(عذر السفر للخارج)

١- مـــتى كان الطاعن مسلما فى طعنه بأن سفره خارج القطر انما كان فـــى شـــئون علمـــه المعـــتاد فلا يقبل منه ان يتذرع لعدم تقريره بالاستئناف فى الميعاد بهذا السفر بإعتباره حادثا قهريا.

(١٩٥١/٢/٥ احكام النقض س٢ ق٢١٤ ص٥٦٧)

(تقدير العذر)

١- تقديـــر كفايـــه العـــذر الـــذى يستند اليه المستأنف من حق قاضى الموضـــوع، فمـــتى انـــتهى الى رفضه فلا معقب عليه من محكمه النقض الا اذا كانت عله الرفض غير سائغه.

(١٩٧٣/١١/١٩ احكام النقض س٢٤ ق٢١٢ ص١٠١٩، ١٩٦٢/٤/٢٣ س١٣ق ٩٨ ص٣٩٢، ١٩٥٣/٣/١٣ س٣ ق٢١٩ ص٥٩٢)

٢- تقديـــم الطاعـــه ما يدحض قرينه وصول ورقه الاعلان اليها، اثره اعتبار تخلفها عن حضور جلسه المعارضه الاتسنئافيه راجعا لعذر قهرى.

(١٩٨٢/٢/٢٦ ط٣٥٩٠ لسنه ٥٦)

٣- اذا كانـــت المحكمـــه حين قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من المـــتهم شـــكلا لـــرفعه بعـــد الميعاد على اساس انها لا تطمئن الى الشـــهادات الـــتى قدمهـــا لاثبات مرضه لحداثه تاريخا، وكانت هذه الشهادات واضحه على ان المتهم كان ولا يزال مريضا، فإن حكمها يكـــون قـــد انطـــوى على اخلال بحق الدفاع، اذ كان من الميسور للمحكمـــه ان لم تثق بصحه الشهادات المقدمه ان تحقق دفاع المتهم عن المرض ودرجه خطورته ومدته بأى طريق اخر تراه.

(١٩٥٢/٢/٢٦ احكام النقض س ٣ ق٢٧٦ ص٧٣٧)

(عدم جواز الاعتذار بالجهل بميعاد الاستئناف)

١- اعتذار المستأنف بجهله بميعاد المستأنف لا يصلح عذرا.

(١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض س؟؟؟؟؟؟؟؟؟)

٢- اذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قاضى بعدم قبول استئناف فالطاعن شـــكلا لـــرفعه بعـــد الميعاد مخسوبا من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضـــه كـــأن لـــم تكن من محكمه اول درجه وكأن يتبين من الاطلاع على محضر الجلسه الاستئنافيه ان الطاعن اعتذر من تخلفه عـــن الحضور بأنه لا يعرف المواعيد، وكان الحكم قد رد عليه بأنه

لا عـــذر له بـــالجهل بالقانون واخذه بناء على ذلك بتخلفه عن رفع الاستئناف فى الميعاد فإنه لا يكون مخطئا فى القانون.

(١٩٥٣/٤/١٤ احكام النقض س٤ ق٢٦٤ ص٧٢٨)

٣- اذا كـــان الطاعـــن معـــترفا انه اعلن بالحكم ولم يعارض فيه ولم يســـتأنف فـــى الميعاد واعتذر بجلهه القانون، فهذا العذر لا يعتد به ويكون الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فى محله.

(ميعاد الاستئناف من النظام العام)

١- ميعاد الاستئناف يتعلق بالنظام العام، ويجوز الفصل فيه فى ايه حاله كانـــت بهـــا الدعـــوى، وتأجيل المحكمه الدعوى لتقديم مستنداته لا يمـــنعها عند اصدار حكمها من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

(١٩٧٨/١٢/٧ احكام النقض س ٢٩ ق١٨٣ ص٨٨٣)

٢- من المقرر ان ميعاد الاستئناف- ككل مواعيد الطعن فى الاحكام- من النظام العام ويجوز التمسك به فى ايه حاله كانت عليها الدعوى الا ان اثـــاره اى دفع بشأنه لاول مره امام محكمه النقض مشروط بـــأن يكـــون مســـتندا الى وقائع اثبتها الحكم وان لا تقضى تحقيقا موضوعيا.

(١٩٨٤/٥/١٠ احكام النقض س٣٥ ق١٠٩ ص٤٩٥، ١٩٧٩/١/٢٨ س٣٠ ق ٣٣ ص١٧١، ١٩٧٨/١٢/٣ س٢٩ ق١٧٩ ص٨٦٤، ١٩٧٦/١٠/١٠ س٢٧ ق ١٦٣ ص٧١٥، ١٩٧٣/١٠/٣٠ س٢٣ ق٢٤٦ ص١٠٩٤)

٣- مـــن المستقر عليه فى قضاء ان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو الامور المتعلقه بالنظام العام واشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد ان المســـتأنف قـــرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه الى عدم قبول الاستئناف شكلا دون ان يورد اسباب ذلك ودون ان يعرض لفحوى الشـــهاده المرضـــيه الـــتى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوز ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمه النقض مراقبه صلاحيتها لتسويغ ما قضى به يشوبه بالقصور.

(١٩٧٢/١/١٦ احكام النقض س٢٦ ق١٨ ص٦٥)

٤- الحكم المطعون فيه اذ ذهب- على خلاف الواقع- الى ان المتهم لم يقرر بالاستئناف الا بعد الميعاد، ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون قد اخطأ فى الاستناد خطأ جره الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٨/٤/١٥ احكام النقض س١٩ ق٨٦ ص٤٤٧)

(اثر امتداد ميعاد الاستئناف)

١- متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٨/١٠/ ١٩٥٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو ١٩٥٦/١٩/٢٨ الذى وافق عطله بلغت حـد الرسميه حيث اضربت الامه العربيه بموافقه حكومتها مشاركه لشـعور ابـناء الجزائـر وتعطـل العمل فى دواوين الحكومه فإنه المسـتانف اذا اسـتأنف الحكومه يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ اى فى اليوم الـتالى لعلطـه يـوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى.

(١٩٥٨/٤/٢٨ احكام النقض س٩ ق١٢٠ ص٤٤١)

٢- يجـب رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه، فـإذا طـرأ على المحكوم عليه مانع قهرى معه من ذلك كان عليه بمجرد زوال المانع ان يبادر على الفور الى رفعه.

(١٩٥٢/٦/٢ احكام النقض؟؟؟؟؟؟؟؟)

٣- عدم مبادره المتهم الى رفع استئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الإستئناف غير مقبول شكلا.

(١٩٥٤/٥/١٢ احكام النقض س٥ ق٢٠٨ ص٦١٧)

(اثبات التقرير فى الميعاد)

١- تعتـبر ورقه التقرير بالاستئناف حجه لما ورد فيها فى صدد اثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصور التقرير به.

(١٩٦٨/٥/٦ احكام النقض س١٩ ق١٠٤ ص٥٣٣)

٢- الحكم القاضى بصحه تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لانه غير منه للخصومه.

(١٩٣٧/٦/٢١مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٩٧ ص٨١)

٣- الاحكـام الـتى ابيح الطعن فيها بطريق النقض هى الاحكام التى تفصـل فـى اصـل الدعوى وتنتهى بها الخصومه اما بالبراءه او بالعقوبـه، وبهـذا القـيد تخرج سائر الاحكام التى تصدرها محكمه الموضـوع تمهيدا للبت فى موضوع الدعوى، وعلى ذلك فلا يصح الطعـن فى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى اسند الى الطاعن تزويرها.

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٢٥٢ ص٣٠٣)

٤- لا يجــوز الطعــن بالنقض فى الحكم الصادر بجواز نظر الدعوى العمومـــيه لانـــه حكم لم يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى اما بعد الفصـــل فى موضوع الدعوى فعندئذ يصح الطعن فى ان واحد فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى الموضوع.

(١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٤٩)

٥- الطعــن بطريق النقض لا يكون الا فى الاحكام الفاصله نهائيا فى الموضوع او يشبهها، فالحكم الاستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنـــيه دون ان يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١٣٦ ص١٥٢)

٦- الاحكـــام النهائـــيه الفاصله فى موضوع القضيه الصادره من ثانى درجه، هى التى يجوز الطعن فيها دون غيرها امام محكمه النقض، اما ما عداها من الاحكام فلا يجوز رفعها امام محكمه النقض الا مع الحكم فى اصل الدعوى.

(١٩٠٠/١/١٣ المجموعة الرسميه س١ ص١٧٩)

٧- الاحكام الفرعيه غير الصادره فى الموضوع والتى لا تدل على ما تحكـــم بـــه المحكمه فى اصل الدعوى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم فى الموضوع.

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س١٣ ق٦ ص٢١)

٨- لا يجــوز الطعــن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بالمعارضه جائزا.

(١٩٨٤/٢/٢٢ احكام النقض س٣٥ ق٣٧ ص١٨٧، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س٢٤ ق٢٥٨ ص١٢٦٨)

٩- الحكـــم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفه نهائـــيه دون توقف على قبول طعنه على المعارضه التى قد يرفعها متهم اخر معه فى الدعوى، ويحد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابيا او حضـــوريا اعتـــباريا بالنســـبه للمتهم وحضوريا بالنسبه للمدعى بـــالحقوق المدنـــيه او المســـئول عـــنها، وكـــان الحكم مازال قابلا للمعارضـــه يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يؤدى اليه اعاده طرح الدعوى الجنائيه من تغيير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنيه.

(١٩٧٣/١٢/٩ احكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

١٠- الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفه نهائيه، ولا يتوقف قبول طعنه على المعارضه التى قد يرفعها منهم اخـر فـى الدعـوى صدر الحكم عليه غيابيا او قابلا للمعارضه، وصدور الحكم غيابيا او حضوريا اعتباريا بالنسبه للمتهم وحضوريا بالنسـبه للمدعـى بالحقوق المدنيه او المسئول عنها، وكون الحكم مازال قابلا للمعارضه بالنسبه للمتهم، يكون طعن ايهما بالنقض غير جائز والا يكون قد خالف نص الماده ٣٢ من قانون القيض، اذ كان يتعين عليه ان يتربص حتى صيروره الحكم بالنسبه الى المتهم نهائيا قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض.

(١٩٨٧/٣/٢٥ احكام النقض س٣٨ ق٧٧ ص٤٨٦)

١١- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامه امام محكمه ثانى درجه يجعل الحكم حضوريا جائزا الطعن فيه بالنقض.

(١٩٨٨/١٢/١ احكام النقض س٣٩ ق١٨٥ ص١٢٠١)

١٢- صـدور الحكـم حضوريا نهائيا بالنسبه الى متهم لا يتوقف قبول طعـنه بالنقض فى هذا الحكم الفصل فى المعارضه التى قد يرفعها مـتهم اخـر معـه فـى الدعوى محكوم عليه غيابيا او بحكم قابل للمعارضه.

(١٩٨٥/١/٣١ احكام النقض س ٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

١٣- حضور وكيل عن المتهم المحكوم عليه بالغرامه امام محكمه ثانى درجه يجعل الحكم حضوريا ويجوز الطعن فيه بالنسبه وان وصفته المحكمه بأنه حضورى اعتبارى.

(١٩٨٤/٤/٧ احكام النقض س٣٥ ق٥٣ ٢٥٤)

١٤- لا يجـوز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى مادام الطعن بالمعارضه جائزا.

(١٩٧٢/١٢/٨ احكام النقض س٢٣ ق٣١٧ ص١٤١٠، ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤)

١٥- عدم اعلان المطعون ضده بالحكم الغيابى- وان وصف خطأ بأنه حضـورى- مقتضاه ان باب المعارضه مازال مفتوحا والطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز.

(١٩٧٢/١١/٥ احكام النقض س٢٣ ق٢٦٢ ص١١٥٦، ١٩٦٦/٢/١٧ س ٢٠ ق٥٥ ص٣٥٤، ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ق١٠٢ ص٥٢١)

١٦- العبره فى وصف الحكم الحكم انه حضورى او حضورى اعتباره او غيابى هى بحقيقه الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، والحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضه اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسه، فإذا كان الحكم عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسه، فإذا كانالحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعنه وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضه ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضه فى هذا الحكم ما يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

(١٩٧٣/١٢/٩ احكام النقض س٢٤ ق٢٣٨ ص١١٦٧)

١٧- اذا كان الثابت ان الحكم الحضورى الاعتبارى المطعون فيه لم يعلن بعد للمتهم وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضه ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون، فإن باب المعارضه فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا والطعن بالنقض فيه جائز عملا بالماده ٣٢ نقض.

(١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س ٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٨- صدور حكم حضورى نهائى بالنسبه الى احد المتهمين يؤذن له بالطعن فيه فلا يوقف على الفصل فى المعارضه المرفوعه من متهم نظر منه صدر الحكم بالنسبه اليه غيابيا او حضوريا اعتباريا.

(١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

١٩- صدور الحكم غيابيا او بمثابه ذلك بالنسبه الى المتهم وحضوريا بالنسبه الى المدعى بالحقوق المدنيه او المسئول عنها، على المدعى او المسئول عن الحق المدنى ان يتربص حتى فوات ميعاد المعارضه فى الحكم قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض والا كان طعنه غير جائز.

(١٩٨٥/١/٣١ احكام النقض س٣٦ ق٣١ ص١٩٩)

٢٠- على المدعى بالحقوق المدنيه والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضه بالنسبه الى المتهم او الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض، ولو كان الحكم حضوريا بالنسبه لهما، مخالفه ذلك يوجب الحكم بعدم جواز الطعن.

(١٩٧٢/٢/٢٨ احكام النقض س٢٣ ق٦١ ص٢٥٣)

٢١- انـــتفاء مصلحه المطعون ضده فى المعارضه فى الحكم لكونه لم يضربه يجعل من حق النيابه العامه والمدعى بالحقوق المدنيه الطعن عليه بالنقض.

(١٨/٤/١٩٩٣ ط ٦٤٦٠ س٥٩ق)

٢٢- صـــدور الحكم من محكمه ثانى درجه فى غيبه المتهم بتأييد حكم محكمه اول درجه الذى قضى بعتبره، يبدأ ميعاد الطعن فيه بطريق النقض المدعى بالحقوق من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضه بالنسبه للمتهم.

(٢٧/١/١٩٨٥ احكام النقض س٢٦ ق٢٠ ص١٥٤)

٢٣- لما كان الحكم المطعون فيه ولئن صدر فى غيبه المطعون ضدها الا انه قضى بتأييد حكم محكمه اول درجه القاضى بالبراءه وبرفض الدعـوى المدنـيه فإنــه لا يعتبر قد اضر بها حتى يصح لهما ان يعارضـــا فيه ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى فى الحكم من تاريخ صدوره يكون جائزا.

(٢٢/٣/١٩٨٤ احكام النقض س٣٥ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟)

٢٤- حيث ان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبه المطعون ضده، الا انه قد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المده قبله لا يعتبر قـد اضر به حتى يصح له ان يعارض فيه فإن الطعن عليه بالنقض من النيابه العامه يكون جائزا.

(١٥/٢/١٩٨٢ احكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

٢٥- اعــاده نظـر الدعوى امام محكمه الجنايات مقصود على الحكم الصادر بالعقوبه فى غيبه المتهم بجنايه حسبما يبين من صريح نص المــاده ٣٩٥ اجراءات ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

(٢٤/١٠/١٩٨٣ احكام النقض س٣٤ ق١٦٩ ص٨٥٤)

٢٦- مــن حيــث ان الحكم المطعون فيه- وان صدر غيابيا من محكمه ثانى درجه- الا ان البين من المفردات المضمونه ان المطعون ضده قد اعلن بالحكم مع شخصه وفوت على نفسه ميعاد المعارضه، ومن ثم فإن طعن النيابه فى الحكم يكون جائزا.

(٢٢/١١/١٩٨١ احكام النقض س٢٢ ق١٦٦ ص٩٥٧)

٢٧- لئــن كــان الحكــم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمه اول درجــه فقــررت النيابه العامه الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضه، الا ان الطعن مقبولا شكلا، لان الحكم المطعون

فـيه صدر فى جريمه من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعيه والتجاريه والمعارضه غير جائزه بنص الماده ٢١ منه.

(١٩٧٠/١١/٢٣ احكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٢، ١٩٧٢/١٢/١٨ س٢٣ ق٣١٦ ص١٤٠٦، ١٩٧٣/١/٢٨ س٢٤ ق٢١ ص٩٩)

٢٨- لمـا كان الحكم الصادر غيابيا بعدم الاختصاص بنظر الجنحه لا يعتبر انه اضر بالمطعون ضده حتى يصح له ان يعارض فيه، ولهذا فـإن الطعـن فـيه بطريق النقض من النيابه العامه يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضه بالنسبه للمتهم.

(١٩٨٤/٤/١٢ احكام النقض س٣٥ ق٩١ ص٤١٤)

٢٩- الطعـن بطريق النقض لا يجوز الا فى الاحكام النهائيه الصادره من اخر درجه فى مواد الجنايات والجنح، ولا يقبل مادام الطعن فى الحكم بطريق المعارضه جائزا.

(١٩٦٨/٥/٦ احكام النقض س١٩ ق١٠٢ ص٥٢٦)

٣٠- طعن النيابه العامه على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبه الى المتهم يكون غير جاز طالما ان الثابت انه لم يعلن به، الا بعد تاريخ تقرير النيابه بالطعن ولم يعارض فيه.

(١٩٦٦/٢/٢٨ احكام النقض س١٧ ق٣٧ ص٣٧١)

٣١- الاصـل انـه مـتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائـيا بالنسـيه الى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفه نهائيه بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فـى المعارضه التى قد يرفعها منهم اخر فى الدعوى محكوم عليه غيابيا، الا ان هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها مـا اذا كـان الحكـم قد صدر غيابيا بالنسبه الى المتهم وحضوريا بالنسـبه الـى المدعى بالحقوق المدنيه او المسئول عنها، فانه لكون ذلـك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضه بالنسبه الى المتهم- وبمقتضاه يعاد طرح الدعوى الجنائيه على بساط البحث- وقد يؤدى ذلك الى ثبوت انه لم يرتكب الواقعه الجنائيه التى اسندت اليه، وهو مـا ينبنى عليه بطريق التتميه تغيير الاساس الذى بنى عليه القضاء فـى الدعـوى المدنـيه، مما تكون معه هذه الدعوى الاخيره غير صـالحه للحكم امام محكمه النقض، طالما ان الواقعه الجنائيه التى هـى اساس لها عند الطعن قابله للبحث امام محكمه الموضوع مما يقتضـى انـتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء الى طريق الطعن

بالـــنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الاحكام، ومتى كان ذلـــك فالطعـــن المسئول عن الحقوق المدنيه على الحكم المذكور لا يكون جائزا.

(١٩٦١/٣/٦ احكام النقض ق٥٤ ص٢٩٣)

٣٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبه الى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد تحدد بصفه نهائيه بصدور ذلـــك الحكم، فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضه التى يرفعها المتهم الاخر المحكوم عليه غيابيا فى جريمه اخرى غير تلك التى دين الطاعن بها.

(١٩٥٤/٣/٢ احكام النقض س٥ ق١٣٤ ص٤٠٥)

٣٣- ان العـــبره فى وصف الحكم بأنه حضورى او غيابى هى بحقيقه الواقـــع فـــى الدعوى لا بما تذكره المحكمه عنه، فإذا كان الحكم قد وصـــف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فـــيه بطريق المعارضه فإذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولا عملا بالماده ٤٢٢ اجراءات جنائيه.

(١٩٥٢/٢/٢٤ احكام النقض س٤ ق٢٠٨ ص٥٦٨)

٣٤- اذا صـــدر الحكـــم حضـــوريا بالنسبه الى المدعى بالحق المدنى والمســـئول عن الحقوق المدنيه وغيابيا بالنسبه الى المتهم وعارض المـــتهم فـــيه فإن عدم الفصل فى المعارضه يوجب وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضه.

(١٩٥٢/٦/١٤ احكام النقض س٣ ق٤١٢ ص١١٠١)

٣٥- لا يجـــوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى الصادر على المـــتهم بالعقوبـــه مـــادام الطعن بطريق المعارضه جائزا، فالطعن المـــرفوع مـــن النيابه فى حكم صدر غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولا.

(١٩٥٢/٦/١ احكام النقض س ٣ ق٤٠٤ ص١٠٧٩)

٣٦- انه لما كان المتهم يستفيد من استئناف النيابه للحكم الصادر عليه بالعقوبـــه ولو لم يستأنفه هو فإنه متى صدر حكم غيابى بعدم جواز الاســـتئناف المـــرفوع من النيابه عن حكم محكمه اول درجه الذى قضى بإنذار المتهم فى جريمه اشتباه، فإن حق المتهم فى المعارضه يكـــون قائما ويكون الطعن فى هذا الحكم غير جائز لانه لم يصبح نهائيا بعد.

(١٩٥١/١/٨ احكام النقض س٢ ق١٧٦ ص٤٦٧)

٣٧- الطعـــن بطريق النقض لا يجوز الا فى الاحكام النهائيه، فإذا كان الثابـــت ان الحكـــم المطعـــون فيه صدر غيابيا ضد المتهم وقررت النـــيابه الطعـــن فيه ثم تبين ان هذا الحكم لم يعلن ان المتهم الا بعد التقرير بالطعن. فهذا الطعن لا يكون جائزا)

(١٩٥٠/١٢/١٦ احكام النقض س٣ ق١٢٣ ص٣٣٦)

٣٨- لا يجـــوز بمقتضـــى القانون لاى خصم من الخصوم فى الدعوى الجنائيه بما فيهم النيابه العموميه ان يطعن بطريق النقض فى الحكم الغيابى مادام باب المعارضه فيه مفتوحا للمحكوم عليه فى غيبته، اذ هذا الطريق العاى قد يؤدى الى رفع وجه التظلم من الخطأ المدعى به.

(١٩٤٥/١٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٤٣ ص٣٣)

٣٩- الطعـــن بطريق النقض لا يجوز الا اذا كان الحكم نهائيا لا بالنسبه لمـــن يريد ان يطعن فيه فقط بل بالنسبه لكل الخصوم فى الدعوى، واذن فـــإذا كـــان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبه لاحد المتهمين فإنه لكونـــه قـــابلا للطعن فيه بطريق المعارضه لا يجوز للمدعى بالحق المدنـــى ان يطعـــن فيه بطريق النقض، ولا يؤثر فى ذلك كون هذا الحكـــم صـــادرا لمصلحه هذا المتهم فى الدعوى المدنيه، لان طرح الدعـــوى العمومـــيه فى المعارضه على بساط البحث قد يؤدى الى ثـــبوت انه لم يرتكب الواقعه الجنائيه المسنده اليه. وهذا ينبنى عليه بطـــريق التبعـــيه تغيير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنـــيه ممـــا تكون معه هذه الدعوى غير صالحه للحكم فيها امام محكمـــه النقض، طالما ان الواقعه الجنائيه التى هى اساس لها عند الطعن قابله للبحث امام محكمه الموضوع.

(١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٣٤٣ ص٦٠٨)

٤٠- انـــه وان كـــان الحـــق المطعون فيه قد صدر غيابيا بعدم جواز اســـتئناف النـــيابه بالنسبه الى؟؟؟؟ بإنقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المده بالنسبه الى متهم اخر، فإن ما قدموه به فى شقه الاول لا يعتبر انـــه اضر بالمتهم حتى يصح له المعارض فيه، كان ان ما قضى به فـــى شـــقه الـــثانى يعد بمثابه حكم البراءه ومن ثم فإن طعن النيابه بالنقض فى الحكم بشقيه من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٦٥/١/١١ احكام النقض س١٦ ق٨ ص٣١)

٤١- مـــتى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبه المطعون ضده الا انه وقد قضى بتأييد حكم محكمه اول درجه التقاضى بالبراءه لا

يعتــبر انـــه قد اضر به حتى يصح له ان يعارض فيه ومن ثم فإن طعن النيابه العامه بالنقض فى الحكم من تاريخ صدوره جائز.

(١٩٧٤/١١/٢٥ احكام النقض س٢٥ ق١٦٦ ص٧٦٩)

(ميعاد الاستئناف)

١- مــيعاد اســتئناف الحكــم الحضــورى الاعتبارى وفقا للماده ٤٠٧ اجراءات جنائيه لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه.

(١٩٦٤/٥/١٢ احكام النقض س١٥ ق٧٣ ص٣٧٦)

٢- الحكم المعتبر حضوريا لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبه للمحكوم عليه الا من تاريخ اعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريق اخر غير الاعلان.

(١٩٥٤/٧/٥ احكام النقض س٥ ق٣٨٣ ص٨٨٨)

٣- مــتى كان الحكم الصادر من محكمه اول درجه قد صدر حضوريا اعتباريا فهو بهذه المثابه لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبه الى المحكوم علــيه الا مـــن تاريخ اعلانه بغض النظر عما اذا كان قد علم من طــريق اخــر بصــدور الحكــم. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكوم عليه لم يُعلن بهذا الحكم الا فى ذات اليوم الــذى قــرر فيه استئنافه. فإن الحكم اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شــكلا محتســبا ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يرحب نقضه وتصحيحه والقضـــاء بقــبول الاستئناف شكلا. ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمه الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين ان يكون النقض مع الاحاله.

(١٩٧٣/١/١ احكام النقض س٢٤ ق٦ ص٢٣، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ٢٠٣١٨ ص١٠٠٢)

٤- اذا كــان الحكــم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتســبا بــدء الاســتئناف مــن تــاريخ صدور الحكم المستأنف- الحضورى الاعتبارى- يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالـــه، ولا يقــدح فــى هذا ان يكون الطاعن لم يثر الامر امام محكمـــه الموضـــوع اذ ان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكـــام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مره امام محكمه النقض.

(١٥/١٠/١٩٧٢ احكام النقض س٢٣ ق٢٣٠ ص١٠٢٦)

٥- مجال تطبيق المادة ٤٠٧ اجراءات جنائيه هو الاحكام الغيابيه المعتبره حضوريه فلا تطبيق على الاحكام الصادره فى المعارضه.

(٤/٤/١٩٧١ احكام النقض س٢٢ ق٨٢ ص٣٣٥)

٦- نص المادة ٤٠٧ اجراءات جنائيه على ان الاحكام الصادره فى الغيبه والمعتبره حضوريه يعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبه للمتهم من تاريخ اعلانه بها، ذلك بأن هذه الاحكام- على ما يبين من المذكره الايضاحيه لقانون الاجراءات الجنائيه- غيابيه فى حقيقتها- غايه ما هناك انها غير قابله للمعارضه، فأوجب القانون ان يكون بدء ميعاد استئنافها من تاريخ اعلان المتهم بها.

(٢٣/١١/١٩٧٠ احكام النقض س٢١ ق٢٧٦ ص١١٤٣)

٧- فرق قانون الاجراءات الجنائيه بين الاحكام بشأن بدء سريان ميعاد الاستئناف، فنص فى الماده ٤٠٦ منه على بدء سريان استئناف الاحكام الحضوريه والاحكام الغيابيه التى يجوز المعارضه فيها واعتبر الميعاد ساريا من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او الحكم الصادر فى المعارضه او الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن او من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضه فى الحكم الغيابى، ونص فى الماده ٤٠٧ على الاحكام الصادره فى الغيبه والمعتبره حضوريا واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبه للمتهم من تاريخ اعلانه بها، ذلك بأن هذه الاحكام على ما يبين من التقارير البرلمانيه والمذكرة الايضاحيه للقانون الاجراءات الجنائيه غيابيه فى حقيقتها وغايه ما هناك انها غير قابله للمعارضه واوجب القانون ان يكون بدء ميعادها من ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(تقرير التلخيص والغايه منه)

١- اوجب القانون فى الماده ٤١١ اجراءات جنائيه ان يضع احد اعضاء الدائره المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادله الاثبات والنقض وجميع المسائل الفرعيه التى وقعت والاجراءات التى تمت واوجبت تلاوته قبل اى اجراء اخر حتى يتم القضاء بما هو مدون فى اوراق الدعوى تهيئه لفهم ما يدل به الخصوم من اقوال وليتسنى مراجعه الاوراق قبل اصدار الحكم والا فإن المحكمه تكون قد اغفلت اجراء من اجراءات الجوهريه اللازمه لصحه حكمها.

(١٩٧٥/٣/٩ احكام النقض ٢٦ ق٤٨ ص٢١٧)

٢- ان المـــاده ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات اذ اوجبت ان يقدم احد اعضاء الدائره استئنافيه تقريرا وان يتلى هذا التقرير فقد دلت دلاله واضحه على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابه وانه ورقه من اوراق الدعـــوى الواجـــب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكـــتابه يكـــون تقصيرا فى اجراء من الاجراءات الجوهريه يعيب الحكم ويبطله، لا يغنى عن هذا التقرير ان يقرأ احد الاعضاء صيغه التهمه ونص الحكم الابتدائى، فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجـــوب تنفـــيذ القـــانون بوضع تقرير كتابى يصح ان يعول عليه القاضيان الاخران تفهم الدعوى.

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق١٣٧ ص١٧٤)

(شكل التقرير)

١- عدم وضع تقرير التلخيص كتابه يبطل الحكم، ولا يغنى عن التقرير قراءه احد الاعضاء صيغه التهمه ونص الحكم الابتدائى.

(١٩٨٥/١٠/١٦ احكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٣)

٢- دلـــت المـــاده ٤١١ اجراءات جنائيه دلاله واضحه على ان تقرير التلخـــيص يكـــون موضوعا بالكتابه وانه ورقه من اوراق الدعوى الواجـــب وجودهـــا بملفهـــا، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابه يكون تقصيرا فى اجراء من اجراءات الجوهريه يعيب الحكم ويبطله، ولا يغـــنى عـــن هذا التقرير ان يقرأ احد الاعضاء صيغه التهمه ونص الحكـــم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح ان يعول عليه القاضيان الاخران فى فهم الدعوى.

(١٩٧٨/٦/١٢ احكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٦٠٧)

٣- وضع تقرير التلخيص من الهيئه التى فعلت فى الدعوى غير لازم، يكفى تلاوه المقرر لتقرير وضعته هيئه سابقه.

- وورد نقض او اخطأ فى تقرير التلخيص لا يرتب البطلان.
- عدم اشتراط القانون كتابه تقرير التلخيص بشكل او فى ورقه معينه، تحريره بوجه ملف الدعوى لا يرتب البطلان.
- وجـــوب توافر البيانات التى تضمنتها الماده ٤١١ اجراءات فـــى تقريـــر التلخـــيص اذا مـــا اتصلت المحكمه بموضوع الدعوى. اقتصاد فصل المحكمه على الشروط الشكليه اللازم

توافرها لقبول الاستئناف لا يوجب من البيانات الا ما اتصل بالشكل.

(١٩٩٣/٣/٨ ط٢٥٧٠٤ س٥٩ ق)

٤- ذكر البيانات الوارده فى الماده ٤١١ اجراءات جنائيه بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمه بموضوع الدعوى، اما اذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكليه الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمه ما يمنع من ان يكتفى فى تقرير التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف.

(١٩٥٦/١١/٢٧ احكام النقض س٧ ق٣٣١ ص١١٩١)

٥- لا يعيب الحكم ان يكون تقرير التلخيص قد حرر على غلاف الدعوى.

(١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٣٤٣ ص٦٠٧)

٦- ان القانون لا يشترط ان يكون تقرير القاضى الملخص محررا بخطه، فإذا وجد بعد مراجعه القضيه تقريرا كافيا قد وضعه من قبل زميل له فلا حرج عليه ان يتخذه لنفسه ويتلوه فى الجلسه.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢١٨ ص٤٠٩)

٧- لا يقدح فى صحه الاجراء ان يكون التقرير من وضع هيئه اخرى غير التى فصلت فى الدعوى، اذ فى تلاوه المقرر لهذا التقرير ما يفيد انه- وقد اطلع على اوراق الدعوى- رأى ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وانه لم يجد داعيا لوضع تقرير اخر.

(١٩٨٢/٢/٨ احكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

٨- من المقرر ان الماده ٤١١ اجراءات جنائيه وان استلزمت توقيع المقرر عن تقرير التلخيص الا اذا لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع او ??????????.محكمه النقض ???? الحكم يكمل محضر الجلسه فى اثبات حصول تلاوه تقرير التلخيص.

(١٩٧٨/١٢/١٣ احكام النقض س٢٩ ق٢٨ ص١٦٢)

٩- لا جدوى من النعى بأن تقرير التلخيص خلو من توقيع القاضى الذى تلاه، ذلك ان الماده ٤١١ اجراءات وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير الا انها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع.

(١٩٦٨/٦/٣ احكام النقض س١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥، ١٩٦٤/٣/٣ س١٥ ق ٢٣ ص١٥٩)

(الخطأ او النقض فى التقرير)

١- تقريــر التلخيص هو مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئه الالمام بمحمل وقــائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقهات واجراءات ولم يرتــب القــانون بطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقض او خطأ، ولما كان الثابت من محضر جلسه المحاكمه ان الطاعن لم يعترض علــى ما تضمنته التقرير، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصــور لاول مــره امام محكمه النقض اذ كان عليه ان راى ان التقرير قد اغفل واقعه تهمه ان يوضحها فى دفاعه وهى ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(١٤/١٠/١٩٨٤ احكام النقض س٣٥ ق١٤٣ ص٦٥٧، ٨/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

٢- ان تقريــر التلخــيص مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئه الالمام بمجل وقــائع الدعــوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتــب القانون على ما يشوب التقرير من نقض او خطأ اى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى.

(١٦/١٠/١٩٧٨ احكام النقض س٢٩ ق١٣٨ ص٦٩٩، ٣/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٣- متى كان البين من محضر الجلسه ان الطاعن تم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد ابداء دفاعه ومن ثم فلا يجوز له اثاره الجدل فى ذلك امام محكمه النقض.

(٣/١٠/١٩٧١ احكام النقض س٢٢ ق١٢٥ ص٥١٧)

٤- على الطاعن اذا رأى ان التقرير قد اغفل واقعه تهمه انه يوضحها فى دفاعه.

(١٣/١٠/١٩٦٩ احكام النقض س ٣٠ ق٢٠٦ ص١٠٤٧)

٥- ان مجــرد عــدم الاشاره فى تقرير التلخيص الى واقعه من وقائع الدعــوى كعدم سؤال المتهم فى التحقيقات الاوليه لا يترتب عليه ان بطــلان. اذ عــدم ذكر هذه الواقعه يفيد ان القاضى الملخص لم ير اهمــيه لذكــرها فإذا المتهم يرى من مصلحته ان قلم المحكمه بهذه الواقعه فانه يجب عليه ان يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها.

(٤/١٢/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢٣ ص٢٩٠)

٦- التقرير الذى يتلوه احد قضاه الهيئه على زملائه انما هو مجرد بيان به يلم القضاه بموضوع الدعوى المعروضه عليهم وبما تم فيها من

التحقـيقات والاجراءات، ولذلك لم يجعل القانون له شكلا خاصا ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ ايه نتيجه تلحق الحكم الصادر فى القضيه.

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق٢١٨ ص٣٥٨، ١١/٩/ ١٩٣٩ ج٤ ق٦ ص٤)

(تلاوه التقرير)

١- اوجبـت الماده ٤١١ اجراءات ان يضح احد اعضاء الدائره المنوط بهـا الحكم فى الاستئناف تقريرا يشتمل على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وجميع ما اتخذ فيها من لجراءات وقراءته قبل اى اجراء، واغفال تلاوه تقرير التلخيص قبل الفصل فى المعارضه الاستئنافيه يرتـب بطلان اجراءات القضيه ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوته ابان المحاكمه الغيابيه الاستئنافيه؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ لحالتها الاتيه بالنسبه الى المفاوض ما يستلزم اعاده الاجراءات.

(١٩٨٧/٢/٢٢ احكام النقض س٣٨ ق٤٥ ص٣١٠، ١٩٨٦/١٢/٢٥ س ٣٧ ق٢١٧ ص١١٣٥)

٢- يجـب ان يضع اخذ اعضاء الدائره المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريـرا متضـمنا ملخـص وقـائع الدعوى وظروفها والادله فيها والمسـائل الفرعيه التى رفعت والاجراءات التى تمت عملا بالماده ٤١١ اجـراءات، ويجب تلاوه تقرير التلخيص قبل اى اجراء اخر ولـو كـان قـد سبق تلاوته ابان المحاكمه الغيابيه والا كان الحكم باطلا، واشاره الحكم الى تلاوه التقرير بعباره غامضه لا يبين منها صفه واضع التقرير وصفه من قام بتلاوته لا يعصمه من البطلان.

(١٩٨٩/٣/٣ ط٥٤٠ س٥٩ق)

٣- تغيير هيئه المحكمه الاستئنافيه بعد تلاوه تقرير التلخيص امامها لا يغـنى عـن تلاوتـه امام الهيئه الجديده، واغفال ذلك يرتب بطلان الحكم.

(١٩٨٥/٥/١٤ احكام النقض س٣٦ ق١١٥ ص٦٥١)

٤- لما كانت ورقع الحكم تعتبر متهمه لمحضر الجلسه فى شأن اثبات اجراءات المحاكمه، وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت وكان الحكـم المطعـون فيه قد اثبت تلاوه التقرير، فلا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو مـا لم يفعله ولا يقدح فى ذلك ان يكون اثبات هذا البيان قد خلا من

الاشـــاره الى من تلى التقرير من اعضاء المحكمه ما دام الثابت ان التقرير قد تلى فعلا.

(١٩٧٣/٣/٢٥ احكام النقض س٢٤ ق٨٣ ص٢٩٣)

٥- متى كان الثابت بمحضر جلسه المحاكمه وبالحكم المطعون فيه ان عضـــو يمين الدائره التى اصدرت الحكم قد تلى تقرير التلخيص فلا يقـــدح فى صحه ذلك الاجراء ما يدعيه الطاعن من ان هذا التقرير كـــان من عمل هيئه سابقه غير التى فصلت فى الدعوى اذا كان ما يدعيه من ذلك على فرض صحته- لا يدل على ان القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضيه بنفسه، ولا يمنع من ان القاضى بعد ان درس القضيه رأى ان التقرير المذكور يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسته.

(١٩٦٨/٦/٣ احكام النقض س١٩ ق١٣٠ ص٦٤٥)

٦- لا يقدح فى سلامه الاجراءات ان يكون اثبات تلاوه تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجه الحكم المطعون فيه، مادام ان رئيس الدائره التى اصـــدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للماده ٤١٣ اجراءات جنائيه بما يفيد اقراره ما ورد من بيانات.

(١٩٥٩/٦/٢٩ احكام النقض س١٠ ق١٥٧ ص٧١١)

٧- لا توجـــب الماده ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائيه بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من اعضاء الدائره، فلا يصيب الحكم خلوه من الاشاره لاسم من تلا التقرير مادام الثابت انه قد تلى فعلا.

(١٩٧٩/١/٢٨ احكام النقض س٣٠ ق٣٣ ص١٧١)

٨- مـــتى بـــان من محضر الجلسه والحكم ان تقرير التلخيص قد قام بتلاوه احد اعضاء الهيئه التى نظرت الدعوى وان الحكم قد نطق به فـــى جلســـه علنيه فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا بإتباع اجراءات الطعن بالتزوير.

(١٩٥٦/٥/١ احكام النقض س٧ ق١٩٧ ص٧٠١)

٩- اذا قـــررت المحكمـــه بعد تلاوه التقرير المنصوص عليه فى الماده ٤١١ اجـــراءات جنائيه تأجيل القضيه لاى سبب من الاسباب وفى الجلسه التى حددت لنظرها تغيرت الهيئه فإن تلاوه التقرير من جديد تكـــون واجـــبه، والا فـــإن المحكمـــه تكـــون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهريه اللازمه لصحه حكمها.

(١٩٨٤/١١/١٤ احكام النقض س٣٥ ق١٧٣ ص٧٧٢، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق٧٤ ص٢٤٧)

١٠- ان القانون لم يجعل للتقرير الذى اوجب تلاوته شكلا يترتب على مخالفـه نتيجه تلحق الحكم الصادر فى الدعوى، فليس يمنع عضو الهيـئه التى تسمح الدعوى ان يتخذ تقرير تلخيص عنها عضو هيئه سابقه تقريرا له هو.

(١٩٥١/١١/٥ احكام النقض س٣ ق٥١ ص١٣٥)

١١- اذا كانت الهيئه قد قامت بأكملها بعد تلاوه التقرير بعمل تحقيقات تكميلـيه اخـرى فلا يكون هناك والهيئه محيطه بكل ما جرى فى الدعـوى مـن ضـروره لعمل تقرير اخر لمجرد تلاوته علنا فى الجلسه.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٦١ ص١٧)

١٢- مـتى ان ثابـتا بمحضر الجلسه ان القاضى الملخص تلا تقرير الدعـوى فإن ذلك لا يقبل معه الادعاء بعدم حصول التلاوه الا عن طريق الادعاء بالتزوير فى المحضر.

(١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ص١١)

١٣- لـم يفرض القانون على القاضى تلاوه التقرير بنفسه بل يكفى ان تحصل تلاوه بحضوره.

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٠٣ ص٥٠٨)

١٤- لـم يشـترط القانون ان يتلى التقرير حتما بواسطه القاضى الذى اعده لتعذر ذلك فى بعض الاحوال فإذا كتب ذلك احد القضاه وندبت المحكمـه قاضيا اخر ليكمل الهيئه فقرأ القاضى المنتجب الملخص الذى كان اعده القاضى المتحسب فلا شائبه فى ذلك.

(١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٣٤٢ ص٤٤١)

١٥- من المقرر ان الحكم يكمل محضر الجلسه فى اثبات حصور تلاوه تقرير التلخيص.

(١٩٨٢/٢/٨ احكام النقض س٣٣ ق٣٢ ص١٥٩)

١٦- عـدم تلاوه التقرير فى قضايا الجنح المستأنفه فى جلسه المرافعه الاخـيره لا يكـون سببا جوهريا لبطلان الاجراءات اذا سبق لنفس الهيئه تلاوته فى جلسه سابقه.

(١٩٠٨/٥/٣ المجموعة الرسميه س١٠ ق٣)

١٧- اغفـال تـلاوه تقريـر التلخـيص قـبل الفصل فى المعارضه الاستئنافيه، يترتب عليه بطلان لاجراءات المحاكمه ولا يقدح فى ذلك سبق تلاوه تقرير التلخيص ابان المحكمه الغيابيه الاستئنافيه.

(١٩٨١/١١/١٨ احكام النقض س٣٢ ق١٦١ ص٩٣٨)

١٨- يتعين نقض الحكم الاستئنافى متى اتضح من محضر الجلسه ومن الحكم انه اصدر دون تلاوه تقرير القضيه فى الجلسه لان عدم تلاوه التقرير يترتب عليه بطلان الاجراءات.
(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسميه س٥ ق٤٨)

١٩- نصت الماده ١٨٥ جنايات على ان يقدم احد اعضاء الدائره المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضيه، وهذا النص عام يجب العمل به سواء انظرت الدعوى حضوريا او غيابيا.
(لجنه المراقبه ١٩٠٩/٤/٢٥ المجموعة الرسميه س١٠ ق٣)

(اثبات وجود التقرير)

١- فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الاجراءات بعد صحته.
(١٩٦٦/٢/٨ احكام النقض س١٧ ق٣٦ ص١١٥)

٢- عدم وضع تقرير تلخيص مفاده قعود المحكمه عن وضعه ولو نصت فى حكمها على استيفائه، ولو لم يجد هذا البيان عن طريق الادعاء بالتزوير.
(١٩٨٥/١٠/١٦ احكام النقض س٣٦ ق١٥٦ ص٨٧٢)

(الفقره الثانيه)

١- من المقرر انه اذا استأنفت النيابه وكان ميعاد المعارضه لا زال امام المحكوم عليه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابه حتى ينقضى ميعاد المعارضه او يتم الفصل فيها.
(١٩٧٥/٦/٢٣ احكام النقض س٢٦ ق١٢٦ ص٥٦٣)

٢- الاصل ان محكمه الدرجه الثانيه انما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تلتزم بإجراء تحقيق الا ما فات محكمه اول درجه اجراؤه او ما ترى هى مزوما لاجرائه.
(١٩٨٢/٣/١٣ احكام النقض س٣٣ ق٧٠ ص٣٥١، ١٩٧٨/٤/٢ س٢٩ ق ٦٢ ص٣٣٣)

٣- ان المحكمه الاستئنافيه انما تحكم فى الاصل فى الدعوى على مقتضى الاوراق وليست ملزمه بإجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما له، او ما تستكمل به النقض فى اجراءات المحاكمه امام محكمه اول درجه.
(١٩٥٣/١٢/٢٢ احكام النقض س٥ ق٦٢ ص١٨٣)

٤- من المقرر ان محكمه ثانى درجه تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما رأت لزوما لاجرائه.

ولا تلزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمه اول درجه.

(١٩٨٤/٤/١٦ احكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)

٥- ان المحكمـه الاستئنافيه انما تحكم على مقتضى الاوراق وليست ملزمه بسماع شهود الا اذا رات هى من جانبها ضروره ذلك.

(١٩٥٩/١٠/٨ احكام النقض س٣ ص٢٠، ١٩٥٢/٢/١٩ ق٢٦٣ ص٧٠٤)

٦- اذا كانت المحكمه الاستئنافيه قد امرت بإستدعاء شهود لسماعهم ثم لما تغيرت هيئتها لم تر هذه الهيئه الجديده ما يدعوى لسماع اولئك الشهود فعدلت عن ذلك فلا يصح ان ينعى عليها انها اخلت بحق المتهم فى الدفاع.

(١٩٥١/١٢/١٧ احكام النقض س٣ ق١٠٨ ص٢٨٢)

٧- اذا تغير قضاه دوائر الجنح اثناء نظر قضيه جنحه فلا يتعين حتما على القضاه الذين حلوا محلهم ان يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا امام الهيئه السابقه، ولا ينبنى على عدم سماعهم ثانيا بطلان الاجراءات.

(١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسميه س٢٠ ق٢٩)

٨- الاصل ان المحكمه الاستئنافيه تفصل فى الدعوى على مقتضى الاوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين او سماع شهاده شهود، فإذا كان المتهم قد طلب الى المحكمه تأجيل الدعوى لسماع شاهد ففى قلم تجبه المحكمه الى طلبه لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥١/١/١ احكام النقض س٢ ق١٦٣ ص٤٢٢، ١٩٥١/٤/٢٣ ق٣٧٣ ص١٠٢٧)

٩- اذا كان المتهم قد طلب الى المحكمه الاستئنافيه سماع شاهد فلم تجبه الى ذلك قائله ان للمحكمه فى سبيل تكوين عقيدتها ان تستند الى ما جاء فى الاوراق ما دام انها كانت معروضه على المتهم وعلى الدفاع عنه، وانه ما دام المتهم لم يتمسك بضروره سماع قوال هذا الشاهد امام محكمه اول درجه فإن لها ان تعتمد على اقواله بمحضر ضبط الواقع، وان المتهم مادام لم يتمسك امام محكمه اول درجه لسماع من لم يحضروا من الشهود فلا يكون له ان يطلب سماعهم امامها هى، وان من اقوال من سمع امام تلك المحكمه مضافا اليها ما ورد فى التحقيق ما يكفى لثبوت التهمه، اذا كان الامر كذلك فإنه لا يصح النعى على الحكم لهذا السبب اذ لا مخالفه فيه للقانون.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ احكام النقض س٢ ق٤٣ ص١٠٨)

١٠- انـــه لمـــا كانت المحكمه الاستئنافيه تقضى بناء على الاوراق من واقـــع الادلـــه التى سمعت امام محكمه اول درجه، ولا تلزم بسماع الدلـــيل، فإنها اذا ما سمعت الشاهد فى جلسه ثم تغيب احد الاعضاء الذيـــن ســـمعوه وحل محله قاض اخر يكون لها ان تعتمد على تلك الشهاده ولو ان العضو الجديد لم يسمعها.

(١٩٤٧/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٤٧ ص٦١٧)

١١- للمدعـــى بـــالحقوق المدنيه ان يترافع امام المحكمه الاستئنافيه لتأيـــيد الحكم الصادر له بالتعويض وان لم يكن قد استأنفه، وذلك بغـــض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائيه او المدنـــيه، وله فى هذه السبيل ان يتعرض لجميع الاسس التى تبرر طلباته فلا يمنعه من ذلك ان يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه ابتدائيه.

(١٩٤٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٣٨٥ ص٥٢٣)

١٢- مـــتى كان المتهم محكوما ببراءته ابتدائيا ورفع الاستئناف من النـــيابه والمدعـــى المدنـــى فهما اللذان يسألان، واذا كان الثابت بمحضـــر الجلســـه فى هذه الحاله ان النيابه ابدت طلباتها وترافع المدعـــى بـــالحق المدنى ثم ترافع محامى المتهم كانت الاجراءات صحيحه لا غبار عليها.

(١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٤٩ ص١٨٦)

١٣- ان المحكمه الاستئنافيه غير ملزمه بسؤال المتهم عن تهمته كما هـــو الشـــأن لدى محكمه اول درجه انما هى مكلفه بسماع ظلامه المستأنف سواء اكان المتهم او النيابه او المدعى بالحق المدنى او المســـئول عـــن هـــذا الحق المدنى ثم سماع كلام خصمه فى هذه الظلامه على ان يكون المتهم اخر من يتكلم.

(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٨٦ ص٨٠، ١٢/٥/ ١٩٣٢ ج٣ ق٥٠ ص٥٧، ١٩٣٣/١/١٦ ق٧٥ ص١٠٨)

(سقوط الاستئناف)

١- لا يســـقط الاســـتئناف متى تقدم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه واجبه النفاذ وقت النفاذ على قضيته فى يوم الجلسه، ومثول المحكوم علـــيه امام المحكمه الاستئنافيه وقضائها رغم ذلك بسقوط استئنافه خطأ يوجب نقض الحكم.

٢- مفاد الماده ٤١٢ اجراءات ان المتهم لا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسه، مادام التنفيذ عليه اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف، ومن المقرر انه يكفى ان يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطه المهيئه على التنفيذ قبل الجلسه دون الاعتداء بما اذا كانت هذه السلطه قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسه ام بعدها.

(١٩٨٤/١٢/٢٥ احكام النقض س٣٥ ق٢٦٤ ص٩٥٨، ١٩٨٢/٢/٣ س ٣٣ ق٢٦ ص١٢٣، ١٩٨٢/١٢/١٤ ق٢٠٤ ص٩٨٨)

٣- لما كانت الماده ٤١٢ اجراءات تنص على ان يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه واجبه النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الغرامه المقضى بها ضده ابتدائيا فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(١٩٨١/١٢/٦ احكام النقض س٣٢ ق١٨٧ ص١٠٥٨)

٤- يكفى ان يكون المتهم وضع نفسه تحت تصرف السلطه المهيئه على التنفيذ قبل الجلسه ليصبح التنفيذ عليه امرا واقعا، ولا اعتداد بما اذا كانت السلطه اتخذت اجراءات التنفيذ قبل الجلسه او بعدها.

(١٩٨٦/٣/٣ احكام النقض س٣٧ ق٩٢ ص٤٤٩)

٥- تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على القضيه فى بريد الجلسه يجعل التنفيذ عليه امرا واقعا، ومن اثر ذلك عدم سقوط الاستئناف.

(١٩٨٦/١٢/٢٩ احكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٦- لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير امر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للماده ٤٧٨ اجراءات، بل يكفى ان يكون قد وضع نفسه تحت تصرف المهيمنه على التنفيذ قبل الجلسه دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطه قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسه او بعدها.

(١٩٨٦/١٢/٢٩ احكام النقض س٣٧ ق٢١٩ ص١١٤١)

٧- مفاد نص الماده ٤١٢ اجراءات جنائيه انها جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسه ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسه مادام التنفيذ عليه اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف.

(١٩٧٨/١٠/١٥ احكام النقض س٢٩ ق١٣٦ ص٦٩٢، ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ق٢٨ ص١٣٩)

٨- ان الماده ٤١٢ اجراءات جنائيه جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقــدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسه وتم توجب ان يكون ذلك قبل يوم الجلسه، فافادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حــتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسه مادام التنفيذ عليه قد اصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف.

(١٩٥٤/١/١٩ احكام النقض س٥ ق٩٠ ص٢٧٢)

٩- يجــب لكــى يسأل المحكوم عليه عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسه المحــدده لــنظر الاســتئناف ان يكون عالما بتاريخ هذه الجلسه اما بتوقــيعه بنفسه على تقرير الاستئناف بما يفيد العلم او بإعلامه به، ولا يغنى عن اعلامه علم وكيله الذى قرر بالاستئناف نيابه عنه لان علــم الوكيل بالجلسه لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالاستئناف.

(١٩٧٦/١١/٢٩ احكام النقض س٢٧ ق٢١٠ ص٩٢٦، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق١١ ص٦٥، ١٩٥٦/٥/١ س٦ ق١٩٤ ص٩٦٣)

١٠- ان قــانون الاجراءات الجنائيه يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع مــن المــتهم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه واجبه النفاذ اذا لم يــتقدم للتنفــيذ قبل الجلسه لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه، واذن فــإذا كــان الطاعــن قد تقدم لتنفيذ قبل الجلسه التى نظر فيها استئنافه، فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسه، وهى اذا اجلت نظر الاستئناف الى جلسه اخرى فإن هذه الجلسه الاخيره تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها.

(١٩٥٢/٦/٩ احكام النقض س٢ ق٣٩٥ ص١٠٥٧)

١١- اذا كــان الحكــم القاضى بسقوط استئناف المتهم قد اقيم على ان المــتهم لــم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسه وذلك على خلاف ما هو ثابت بالاوراق فانه يكون معيبا متعينا نقضه.

(١٩٥٢/٥/١٩ احكام النقض س٣ ق٣٥٩ ص٩٦٣)

١٢- عدم سداد المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه للكفاله المحكوم بها ابتدائيا لايقاف التنفيذ يترتب عليه سقوط الاستئناف المرفوع منه.

(١٩٨٠/٤/٢ احكام النقض س٣١ ق٨٩ ص٤٧٨)

١٣- عــدم تقــدم المحكوم عليه بعقوبه مقيده للحريه واجبه النفاذ قبل الجلســه، اثــر سقوط الاستئناف المرفوع منه، ولا يسرى ذلك عن

سداد الغرامه المقضى بها ابتدائيا، ومخالفه الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى القانون.

(١٩٨٨/١٢/٨ ط١٥٣٧ س٥٧ ق)

١٤- يتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تنظر اول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا، فإذا كان غير واجب فإنه يتعيـــن عليها ان تقبل الاستئناف وتفصل فى الدعوى، ومن ثم فإذا تبين ان الكفاله التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه مـــن النـــيابه، ومن تداول الكفاله المحكوم بها لوقف التنفيذ، لازالت باقـــيه بالخزانه الى الان على ذمه المتهم ولم تدع النيابه العامه ان اخلالا بشروط هذه الكفاله قد وقع او ان لها حقا عليها، فإن الحكم اذ قضـــى بسقوط الاستئناف مع ثبوت ان الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٥٧/٦/٢٥ احكام النقض س٨ ق١٩٣ ص٨١٤)

١٥- ان البداهه القانونيه تقضى بأن ما اشترطته الماده ٤١٢ اجراءات جنائيه لقبول الاستئناف تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسه لا يكـــون الا عـــندما يكـــون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا، وهو لا يـــتحقق فـــى حالـــه الخطأ فى الامر بالنفاذ مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

(١٩٥٢/١٢/٣٠ احكام النقض س٤ ق١١١ ص٢٨٥)

١٦- مـــناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم الماده ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائيه الا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسه المحدده لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى.

(١٩٨٤/٤/١٠ احكام النقض س٣٥ ق٨٩ ص٤٠٨)

(سماع المحكمه الاستئنافيه للاقوال)

١- الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعد مطروحا على المحكمه فى ايه مرحله تاليه.

(١٩٨٦/٣/١١ احكام النقض س٣٧ ق٧٨ ص٣٧٣)

٢- انـــه وان كان الاصل وفق الماده ٤١١ اجراءات جنائيه ان المحكمه الاستئنافيه لا تجرى تحقيقا وانما تحكم على مقتضى الاوراق الا ان حقهـــا فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع، بل ان المـــاده ٤١٣ اجراءات جنائيه توجب على المحكمه ان تسمع بنفسها او بواســـطه احد القضاه تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم

وتســتوفى كــل نقض لخر فى لجراءات التحقيق، وترتيبا على ذلك عليها ان تورد فى حكمها ما يدل على انها واجبت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح على انها قطنت اليها ووازنت بينها.

(١٩٧٧/١/٣ احكام النقض ٢٨ ق٤ ص٢٥، ١٩٧٢/٢/١٦ س٢٤ ق٢٤٩ ص١٢٢٨، ١٩٦٦/١٠/٣١ س١٧ ق١٩٧ ص١٠٤٩، ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ق٣٥ ص١٧٨)

٣- محكمه ثانى درجه تحكم فى الاصل على مقتضى الاوراق فلا تلتزم بســماع الشــهود الا من بان يجب سماعهم امام محكمه اول درجه، وعدم تمسك الطاعن بسماع محرر المحضر امام محكمه اول درجه، اثره اعتباره متنازلا عنه.

(١٩٩٣/٩/٢٦ ط٢١٢٦٤ س٦٠ق)

٤- لا تلــتزم محكمــه ثــانى درجه بسماع اقوال من كان يجب سماع اقوالهم امام محكمه اول درجه. وحد ذلك مراعاه مقتضيات الدفاع، فــيجوز التمســك لاول مره امام المحكمه الاستئنافيه بسماع اقوال متهميــن اخريــن كانا يحاكمان امام محكمه الاحداث وعول الحكم المستأنف على اقوالهما فى ادانه الطاعن، متى كان سبب هذا الطلب قد قام بإنقضاع الاتهام نهائيا عنهما بعد انتهاء محاكمته امام محكمه الدرجه الاولى.

(١٩٩٢/١٢/٢ ط٣٥٧٤ س٦٠ق)

٥- الاصــل ان المحكمه الاستئنافيه اننا تقضى على مقتضى الاوراق المطروحه عليها وهى ليست ملزمه بإجراء تحقيق الا ما يستكمل به النقض الذى شاب اجراءات المحاكمه امام محكمه اول درجه او اذا رأت هى لزوما لاجرائه.

(١٩٧٣/٣/٤ احكام النقض س٢٤ ق٦٠ ص٢٧٢، ١٩٧٣/٤/١٦ ق١٠٩ ص٥٢٦، ١٩٧٣/٢/١٤ س٢٣ ق٣٧ ص١٤٢)

٦- الاصــل ان المحكمه الاستئنافيه انما تقضى على مقتضى الاوراق المطروحه عليها وهى ليست ملزمه بإجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقض الذى شاب اجراءات المحاكمه امام محكمه اول درجه او اذا ارتأت هى لزما لاجرائه، واذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمه ان الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر امام محكمــه اول درجه الا على سبيل الاحتياط، كما انه وان تمسك به امام محكمه ثانى درجه الا انه لم يصر عليه فى ختام مرافعته، فإنه

لا علـــى هذه ان التفتت عن ذلك الطلب والم ترد عليه لما هو مقرر من ان الطلب الذى تلتزم محكمه الموضوع بإجابته .

٧- نطـــاق اعمـــال حكـــم المده ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيه مقصور على الطاعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض.

(١٩٨٧/٢/٢٢ احكام النقض س٣٨ ق٤٦ ص٣١٣)

(سقوط استئناف النيابه)

١- مـــن المقرر ان استئناف النيابه العامه للحكم الغيابى يسقط اذا الغى هذا الحكم او عدل فى المعارضه لانه بإلغاء الحكم الغيابى او تعديله بـــالحكم الصادر فى المعارضه لا يحصل اندماج بين هذين الحكمين بـــل يعتـــبر الاخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى، والذى يصح قانونا ان يكون مخلا للطعن بالاستئناف.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ احكام النقض س٢٩ ق١٥٤ ص٧٦١،٢٢ ١٩٧١/٣/٧٦١ س ٢٢ ق٦٦ ص٢٧٨، ١٩٦٧/٢/٢٣ س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨)

٢- يســـقط استئناف النيابه للحكم الغيابى بصدور الحكم فى المعارض الـــذى قضى بتخفيف العقوبه المقضى بها غيابيا بإيقاف تنفيذها لان وقت التنفيذ هو عنصر من عناصر التقدير وله اثره فى كيانها.

(١٩٦١/٢/٣٠ احكام النقض س١٢ ق٤٦ ص٢٦٠)

٣- الحكـــم الغـــيابى يســـقط حتما بمجرد صدور الحكم فى المعارضه ويســـقط تـــبعا لهـــا استئناف النيابه اياه، ويكون الحكم الصادر فى المعارضـــه هـــو وحده الذى يصح استئنافه، فإذا اعتبرت المحكمه الاستئنافيه استئناف النيابه للحكم الغيابى منصبا على الحكم الصادر فـــى المعارضـــه وبناء على ذلك شددت العقوبه على المته كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلا.

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١٦٤ ص١٦٦)

٤- لـــيس للنيابه العموميه ان تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فإذا تنازلت عنه تعين على المحكمه رغم ذلك ان تفصل فى الاستئناف.

(١٩١٩/٦/١٤ المجموعة الرسميه س٢٠ ق٩٥)

(ايقاف استئناف النيابه)

١- مـــن المقرر انه اذا استأنفت النيابه الحكم وكان ميعاد المعارضه لا زال ممـــتدا امـــام المحكـــوم علـــيه غيابيا فيتعين ايقاف الفصل فى اســـتئناف النـــيابه حتى ينقضى ميعاد المعارضه او يتم الفصل فيها، وترتيـــبا علـــى هـــذا الاصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمه

الاستئنافيه بناء على استئناف النيابه العامه للحكم الغيابى القاضى بالعقوبه قبل الفصل فى المعارضه التى رفعت عنه من المحكوم عليه غيابيا معيبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءه المحكوم عليه غيابيا وقد اصبح بعدم الطعن فيه فإنه ينتج اثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائيه بنص الماده ٤٥٤ اجراءات جنائيه وتكون لذلك المعارضه التى رفعت المحكوم عليه غيابيا امام محكمه اول درجه غير ذات موضوع، ويتعين على ذلك سقوطها اذا كان الحكم الغيابى- المعارض فيه- غير قائم عند نظر المعارضه بعد ان الغاء الحكم الصادر من محكمه ثانى درجه بناء على استئناف النيابه.

(١٩٦٤/١/٦ احكام النقض س١٥ ق٦ ص٢٩)

٢- من المقرر انه مادامت المعارضه المرفوعه من المتهم فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لما يفصل فيها بعد فلا يجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابه هذا الحكم، بل يجب عليها فى هذه الحاله ان توقعه الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضه والا كان حكمها باطلا، ذلك لان سلطه المحكمه تكون معلقه على مصير المعارضه او على انقضاء ميعادها اذا كان الحكم المستأنف مازال قابلا للمعارضه فيه من المتهم، كما ان استئناف النيابه يكون معلقا كذلك على تأييده او الغائه او تعديله.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ احكام النقض س٢٠ ق٣١٤ ص١٥٦٥، ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ق١٨٧ ص٩٣٧، ١٩٨٧/١/١ س٣٨ ق١٢٨ ص٧٢٥)

٣- الاستئناف المرفوع من النيابه العموميه ضد المتهم المحكوم عليه غيابيا لا يصح ان تفصل فيه المحكمه مادامت المعارضه فيه من المحكوم عليه جائزه على مقتضى القانون بمراعاه الاوضاع العاديه المرسومه لها، والواجب عليها ان توقف الفصل فى الاستئناف حتى يتم الفصل فى المعارضه.

(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢١١ ص١٩٣)

٤- مادامت المعارض المرفوعه من المتهم عن الحكم الابتدائى الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تنظر الدعوى بناء على استئناف النيابه هذا الحكم، سواء اكان بالنسبه لتقدير الكفاله ام بالنسبه للموضوع، بل يجب فى هذه الحاله ان توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضه فإن هى فصلت فى الاستئناف فإنها تكون قد حرمت المتهم من حق

المعارضـــه فـــى الحكم الابتدائى واضاعت عليه درجه من درجات التقاضى.

(١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٣٠٤ ص٥٧٩)

٥- اذا اســتأنفت النـــيابه حكمــا غيابيا عارض فيه المتهم وجب على محكمـــه الاستئناف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى المعارضه فإن لم تفعل صح نقض حكم الاستئناف وكل ما جاء من الاجراءات بعد الحكم الغيابى لبطلان الاجراءات بطلانا جوهريا.

(١٩٠٥/١/٧ المجموعة الرسميه س٦ ق٦٠)

٦- اســتئناف النـــيابه لحكم غيابى تبطله المعارضه التى يرفعها بعده المتهم على انه يبقى صحيحا اذا انقضى ميعاد المعارضه ولم تكن قد رفعت.

(استئناف ١٩٠٢/٢/٢٧ المجموعة الرسميه س٦ ق٤١)

(اثر استئناف النيابه)

١- مـــن المقـــرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفه رافعه، فإن استئناف النيابه العامه- وهى لا صفه لها فى التحدث الا عن الدعوى الجنائيه ولا شـــأن لهـــا بـــالدعوى المدنـــيه- لا ينقل النزاع امام المحكمه الاستئنافيه الا فى خصوص الدعوى الجنائيه دون غيرها طبقا لقاعده الاثر النسبى للطعن.

(١٩٧٨/٤/٢ احكام النقض س٢٩ ق٦١ ص٣٢٩)

٢- لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابه العامه بـــأى قـــيد الا اذا نص فى تقرير عن واقعه معينه دون اخرى من الوقائع محل المحاكمه، فإستئناف النيابه لا يتخصص بسببه وانما هو يـــنقل الدعـــوى برمـــتها الى محكمه ثانى درجه لمصلحه اطراف الدعـــوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائيه فتتصل بها بما يخول النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيده فى ذلك بما تضعه النيابه فى تقرير استئنافها او تبديه فى الجلسات من الطلبات.

(١٩٨٤/٣/٢٥ احكام النقض، ١٩٧٦/٣/٢٥ س٣٧ ق١٧٨ ص٧٨٥، س ٢٣ ق٧٣ ص٣١٦، ١٩٧١/١٢/١٢ س٢٢ ق١٧٨ ص٤٣، ١٩٥٦/٣/٦ س٧ ق٩١ ص٣٩٧)

٣- من المقرر ان استئناف النيابه لا يتخصص بسببه بل هو يعيد طرح الـــنزاع برمته امام المحكمه الاستئنافيه غير مقيده فيه بطلب النيابه سواء اكان ذلك لمصحه المتهم ام عليه.

(١٩٥٢/٣/٢٤ احكام النقض س٣ ق٢٣٤ ص٦٣٠)

٤- استئناف النيابه للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضه فيه سواء بتأييد او بإعتبار المعارضه كأنها لم تكن.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٢٧ ص٢٠)

٥- ان استئناف النيابه لا يصح قانونا ان يتعدى الدعوى الجنائيه ولا يمكن فيه يكون له تأثير فى الدعوى المدنيه، فإذا كان الثابت ان النيابه دون المدعى بالحقوق المدنيه هى التى استأنفت الحكم الابتدائى فلا يجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تحكم للمدعى بتعويض على المتهم، لانه مادام لم يرفع استئنافا فإن الحكم الابتدائى يصير نهائيا بالنسبه اليه.

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونيه ج ق٤٤٣ ص٥٧٨)

٦- ان الاستئناف الذى ترفعه النيابه العامه عن الحكم يترتب عليه نقل الموضوع برمته الى المحكمه الاستئنافيه فتتصل هذه المحكمه به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه دون ان تكون مقيده فى ذلك بما تضعه النيابه فى تقرير الاستئناف او تبديه فى الجلسه من الطلبات.

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٤٠١ ص٦٥٨)

٧- ان بناء النيابه استئنافها على اسباب ما لا يقيدها بتلك الاسباب عند المرافعه فى الدعوى، فإذا هى استأنفت الحكم لعدم ورود صحيفه سوابق المتهم لاحتمال ان يتبين منها عند ورودها ان المتهم عائد، فذلك لا يمنعها من ان تطلب تشديد العقوبه حتى ولو اتضح من صحيفه السوابق عدم وجود سوابق للمتهم.

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٤٨٥ ص٦١٠)

٨- اذا كانت النيابه قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمه واعتبار المتهم فاعلا اصليا لا شريكا فقط، فإن هذا لا يمكن ان يحد من سلطه المحكمه الاستئنافيه فى نظر الموضوع والحكم بما تراه فى حدود القانون.

(١٩٣٨/٤/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق١٩٨ ص٢٠٣)

٩- ان مجرد حصول الاستئناف من النيابه يلزم عنه حتما اتصال المحكمه الاستئنافيه بالدعوى المستأنف حكمها فى حدود هذا الاستئناف، ومتى اتصلت بها كان لها مطلق الحريه فى نظر الدعوى من جميع وجوهها والتصرف فيها كأنها لم تقدم من بادئ الامر الا اليها طبقا لما تراه من الدواعى والمقتضيات دون ان تتقيد بأى قيد تضعه النيابه العامه فى تقرير الاستئناف، سواء وقت الادلاء به فى

قلم الكتاب او بعد هذا الادلاء وكل قيد يوضع فى هذا التقرير لا تقر.
بــه ولا تأثير له فيما وجب للمحكمه من حق نظر الدعوى من كل
وجوههــا والتصرف فيها بكامل الحريه، حتى القيد الذىيكون ظاهر
مفهومه انه يجعل الاستئناف معلقا على شرط فاسخ لا يقيد المحكمه
فى شئ ولو تحقق هذا لاشرط بل يكون الاستئناف مع ذلك صحيحا
منتجا اثره والشرط غير معتبر لاخلاله بموجب الاستئناف، انما تقيد
المحكمــه بما ورد فى تقرير الاستئناف فى صورتين، صوره ما اذا
تــبددت المتهم المحكوم فيها وتقصر الاستئناف على الحكم الصادر
فى بعضها دون الصادر فى البعض، وصوره ما اذا تعدد المتهمون
وقصــر الاســتئناف على بعضهم دون البعض، ووجه التقيد هو ان
الاســتئناف لا يــنقل للمحكمه الاستئنافيه سوى الموضوع المستأنف
حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين.

(١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونيه ج٣ ق٩ ص٧)

(الفصل فى شكل الاستئناف)

١- مجــرد مــثول الطاعــن المحاكمــه وسؤال المحكمه الاخيره عن تخالصه؟؟؟؟؟لا يعتبر انها فصلت ضمنا فى شكل الاستئناف.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ احكام النقض س٢٧ ق٢٢٨ ص١٠١٥)

٢- الاشــكال فــى التنفيذ ليس من طرق الطعن فى الاحكام، وقضاء محكمـــه الاشــكال بأن الاستئناف مقبولا شكلا لا يحوز قوه الامر المقضــى ولا يــنال من صحه الحكم القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا.

(١٩٧٠/١١/٢٢ احكام النقض س٢١ ق٢٧١ ص١١١٨)

٣- لا يحــول تأجــيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شــكلا لمــا يفرضـــه القانون على المحكمه الاستئنافيه من وجوب الــتحقق مــن حصــول الاســتئناف وفقــا للقانون قبل النظر فى موضوعه.

(١٩٥٧/١٠/١٤ احكام النقض س٨ ق٢١٠ ص٧٨٣)

٤- اذا قضـــت المحكمه بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل القضيه لسماع شــهود الدعــوى ثــم قضت بعد ذلك فى جلسه اخرى بعدم قبوله الاســتئناف شــكلا فإن هذا الحكم الاخير يكون باطلا لان المحكمه بحكمهـــا الاول الصادر بقبولا الاستئناف شكلا قد استنفدت سلطتها بالنسبه لشكل الاستئناف.

(١٩٥٣/٥/١١ احكام النقض س٥ ق٢٨٦ ص٧٨٧)

٥- مــتى كــان يبين من مطالعه ديباجه الحكم المطعون فيه ان النيابه العامــه اســتأنفت حكم محكمه اول درجه، وقد طرح استئنافها مع اســتئناف الطاعنيــن فقضت المحكمه بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده ان المحكمه نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا، فإن ما تثــيره الطاعنــتان مــن ان محكمه ثانى درجه اغفلت الفصل فى اســتئناف النــيابه بمــا ينبئ عن انها لم تحط احاطه كافيه باوراق الدعــوى ووقائعها واطراف الاستئناف المطروح عليها لا يكون له محل.

(١٩٧٣/١/٨ احكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤)

٦- اذا كــان يبين من الحكم المطعون فيه انه اثبت فى صدره استئناف الطاعن واستئناف المسئول عن الحقوق المدنيه وتاريخ كل منهما ثم قــال ان الاستئناف المقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبولا شكلا، ثم انــتهى الى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيــيد الحكــم المستأنف فإنه وان كانت كلمه الاستئناف قد وردت بصفه المفرد الا انها تنصرف الى الإستئنافين معا، ومن ثم لا يقبل الطعــن علــى هذا الحكم بمقوله ان المحكمه لم تفطن الى ان هناك استئنافين.

(١٩٥٢/٦/٢ احكام النقض س٣ ق٣٧٧ ص١٠١٢)

٧- لما كان من المقرر ان الطعن فى الاحكام من شأن المحكوم عليهم دون غيرهم وكانت الماده ٢١١ مرافعات- وهى من كليات القانون- لا تجــيز الطعــن فى الاحكام الا من المحكوم عليه- وهو لا يكون كذلــك الا اذا كــان طــرفا فى الخصومه وصدر الحكم على غير مصــلحته بصــفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكانت النيابه العامــه لا تمــارى فــى ان الاب هو الذى قرر بالاستئناف بصفته المحكوم عليه عليه وليس بصفته وكيلا عن ابنه المتهم الحقيقى، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبولا الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)

٨- مــن المقرر انه متى كان الاستئناف المطروح امام المحكمه للفصل فــيه لــيس مــرفوعا من المتهم الحقيقى الذى اقيمت عليه الدعوى

فينبغي على المحكمه ان تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفه.

(١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س٢٤ ق٣٦ ص١٦٧)

٩- يتعين على المحكمه وقد اعتبرت ان من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا لاذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل امام الهيئه الاستئنافيه بل هو شخص مجهول تسمى بأسمه ان تقضى تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضه لرفعها من غير ذى صفه.

(١٩٥٩/٢/٩ احكام النقض س١٠ ق٤٠ ص١٨١)

١٠- من المقرر ان المحكمه الاستئنافيه مكلفه ان تعين الواقعه المطروحه امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو اشد مادامت دفعه المرفوعه بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاه الضمانات التى نصت عليها الماده ٣٠٨ اجراءات جنائيه، وبشرط الا يترتب على ذلك اساءه بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده.

(١٩٧٨/١١/٢٣ احكام النقض س٢٩ ق١٦٩ ص٨٢٦)

١١- الاصل ان الاستئناف ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمه الدرجه الثانيه فيكون لها ان تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانون الصحيح وكل ما عليها الا توجه افعالا جديده الى المتهم او ان تشدد عليه العقوبه متى كان هو المستأنف وحده.

(١٩٦٥/٥/٣ احكام النقض س١٦ ق٨٥ ص٤١٥)

١٢- لا يجوز محاكمه المتهم امام المحكمه الاستئنافيه مباشره عن واقعه لم يسبق عرضها على محكمه الدرجه الاولى، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقه بالنظام العام.

(١٩٥٩/٢/٢ احكام النقض س١٠ ق٦١ ص٢٧٩)

١٣- يمتنع على محكمه الاستئناف منعا باتا ان تعدل التهمه المسنده الى المتهم وتقيمها على اساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه.

(١٩٥٩/٢/٢ احكام النقض س١٠ ق٦١ ص٢٧٩)

(نطاق استئناف بعض الاحكام)

(حكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن)

١- استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى، على ما جرى به قضاء محكمه النقض نظرا الى ان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان لحدهما فى الاخر ما يلزم عنه ان استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن يطرح على المحكمه الاستئنافيه الموضوع برمته للفصل فيه.

(١٩٧٦/١٠/٤ احكام النقض س٢٧ ق١٦٠ ص٧٠٩، ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ق١٦٢ ص٨٤١، ١٩٥٥/٥/٢ س٦ ق٢٧٨ ص٩٣٣)

٢- استئناف حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن او الطعن فيه بطريق النقض لا يطرح امام المحكمه العليا الا هذا الحكم بالذات ولا يمكن بحال ان ينصرف الى الحكم الغيابى الصادر قبله فى موضوع الدعوى.

(١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢٨ ص٤٥٢)

٣- الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بإعتبار المعارضه كأن لم تكن يشمل حتما الحكم الاول الصادر بالعقوبه، وعليه تختص المحكمه الاستئنافيه بالنظر فى موضوع الدعوى.

(١٩١٢/٥/٤ المجموعة الرسميه س١٣ ق٩٨، ١٩١٨/١/١٩ س١٩ ق٢٥)

٤- اذا حكم على متهم غيابياوعارض ولم يحضر فحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن فإستئنف هذا الحكم، فإن استئنافه وان كان من جهه الشكل قاصرا على حكم اعتبار المعارضه كأن لم تكن، الا انه اذا لم يدع الحضور فى جلسه المعارضه او تغيب عنها لعذر قهرى ولم يطلب اعاده القضيه لمحكه اول درجه لنظر المعارضه وطل بالنظر فى الموضوع دل ذلك على ان قصده من الاستئناف استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور او تنازل عن حقه فى الحضور امام محكمه اول درجه لينتهى فيها وليكون حكمها بمثابه حكم بتأييد العقوبه الغيابيه والعبره بقصد المتهم لا بتعبيره فى تقرير الاستئناف، وفضلا عن ذلك فإن الرأى الراجح الاى الان ان الحكم بإعتبار المعارضه كان لم يكن جسما واحدا مع الحكم الغيابى ويندمج فيه، وان الاحكام الصادر بإعتبار المعارضه كأن لم تكن او رفضها ينتج اثارا واحده.

(شبين الكوم الابتدائيه ١٩٣٣/٤/٢٣ المجموعة الرسميه س٣٤ ق٢١٧).

٥- اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بإدانته ولم يحضر فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه وحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنفت المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تنظر فى الحكم الغيابى الاول القاضى بالادانه.

(الزقازيق الابتدائيه ١٩١١/٤/٢٦ المجموعة الرسميه س١٢ ق١٤٢)

٦- اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بإدانته ولم يحضر فى الجلسه المحدده لنظر المعارضه وحكم بإعتبار معارضته كأنها لم تكن واستأنفت المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمه الاستئنافيه ان تنظر ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

(حكم بعدم قبول المعارضه شكلا)

١- متى كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الى الموضوع، فإن المحكمه يكون متعينا عليها عند نظر المعارضه ان تفصل اولا فى الحكم المعارض فيه من ناحيه شكل الاستئناف، فإن رأت ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت انه خاطئ الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى، وفى هذه الحال فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبه فتعدلها فى مصلحه المعارض، اما اذ هى قضت بالبراءه متوهمه ان الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه واعاده القضيه الى المحكمه التى اصدرته لنظر المعارضه من جديد.

(١٩٧١/١١/٨ احكام النقض س١١ ق١٥١ ص٦٢٩، ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ق١١٤ ص٥٢٨، ١٩٨٢/٢/٢ س٣١ ق٢٣ ص١٣٣)

٢- استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه اذا اغفل الفصل فى شكل المعارضه وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد اخطأ فى صحيح القانون.

(١٩٨٧/٣/٥ احكام النقض س٣٨ ق٥٩ ص٣٨٣)

٣- من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جواز نظرها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا

قائمـــا بذاتـــه دون ان ينصـــرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين، فإذا اغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضه وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ العقوبه الغلق وهو ما لم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(١٩٧٠/٥/٢٥ احكام النقض س٢١ ق١٧٧ ص٧٥٣، ١٩٧٥/٥/٤ س٢٦ ق٨٨ ص٣٨٦)

٤- من المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جوازها او بعـــدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعه كل من الحكمين.

(١٩٨٤/٥/١٤ احكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٦٨، ١٩٨٤/٣/١٢ س ٣٥ ق٤٧ ص٢٢٢)

(ما فات محكمه اول درجه الفصل فيه)

١- مـــن المقـــرر ان المحكمـــه الجنائيه لا ترجع الى قانون المرافعات المدنيه الا عند احاله صريحه على حكم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائيه او عند خلو هذا القانون من نص على قاعده من القواعـــد العامـــه الـــوارده فى قانون الامرافعات، ولما كان قانون الاجـــراءات الجنائيه قد خلا من ايراد قاعده عامه تنظم حاله اغفال الـــنص فـــى مـــنطوق الحكم على عقوبه احد المتهمين فى الدعوى بالرغم من اشارته فى الاسباب الى ثبوت التهمه قبله- لما كان ذلك فإنـــه يجب اعمال الماده ٣٦٨ مرافعات فى الدعاوى الجنائيه- ولما كانـــت المحكمـــه الجنائـــيه قد اثبت الفصل فى التهمه المسنده الى المطعـــون ضده فالطريق السوى امام واصدرت الحكم وان تطلب لاكمال هذا النقض، ذلك ان هذه المحكمه انما تعيد النظر فيما فصلت فـــيه محكمه اول درجه وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فـــإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبه له ولا يمكن للمحكمه الاستئنافيه ان تحكم بنفسها فى امر لم تستنفد محكمه اول درجه بعد ولايتها فى الفصـــل فـــيه، والا فوتـــت بذلك درجه من درجات التقاضى على المتهم.

(١٩٦٢/٦/١٢ احكام النقض ١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦)

٢- مــن المقرر ان المحكمه الجنائيه لا ترجع الى قانون المرافعات الا عــند احالـــه صـــريحه علـــى حكـــم من احكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائيه او عند خلو هذا القانون من نص على قاعده من القواعـــد العامـــه الـــوارده فـــى قانون المرافعات، ولما كان قانون الاجـــراءات الجنائـــيه قد خلا من ايراد حكم لحاله اغفال المحكمه الجنائيه الفصل فى بعض الطلبات احاله بالدعوى المدنيه المرفوعه بالتبعيه للدعوى الجنائيه، فإن الطريق السوى امام المدعيه بالحقوق المدنـــيه ان تـــرجع لذات المحكمه التى نظرت الدعوى واصدرت الحكـــم ان تطلـــب مـــنها الفصـــل فـــيها اغفلته عملا بالماده ٣٦٨ مـــرافعات، وليس لها ان تلجأ الى المحكمه الاستئنافيه لتدارك هذا النقض لان هذه المحكمه انما تعيد النظر فيها فصلت فيه محكمه اول درجه، وطالما انها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبه له ولا يمكن للمحكمه الاستئنافيه ان تحكم فى امر لم تستنفد محكمه اول درجه بعد ولايتها فى الفصل فيه.

(١٩٧٣/١٢/٣ احكام النقض س ٢٤ ق٢٣١ ص١١٢٧)

٣- مـــن المقرر ان المحكمه الجنائيه لا ترجع الى قانون المرافعات الا عـــند احالـــه صـــريحه علـــى حكـــم من احكامه وردت فى قانون الاجـــراءات الجنائيه او عند خلو القانون الاخير مننص على قاعده مـــن القواعـــد العامه الوارده فى قانون المرافعات، ولما كان قانون الاجـــراءات الجنائـــيه قد خلا من ايراد حكم لحاله اغفال المحكمه الجنائـــيه الفصـــل فـــى بعـــض الطلبات الخاصه بالدعوى المدنيه المـــرفوعه بالتبعـــيه للدعوى الجنائيه كما فعل قانون المرافعات فى المـــاده ٣٦٨ منه، فإن اغفال محكمه اول درجه للفصل فى الدعوى المدنـــيه لا يكـــون للمدعـــى المدنى اللجوء الى المحكمه الاستئنافيه لـــتدارك النقض وعليه الرجوع الى المحكمه اول درجه للفصل فيما اغفلته.

(١٩٦٥/١١/٩ احكام النقض س١٦ ق١٦٠ ص٨٤٠)

٤- اختصاص محكمه ثانى درجه مقصور على النظر فى المسائل التى تكون قد طرحت امام محكمه اول درجه موضوعيه كانت او قانونيه اذ ان مهمـــتها تنحصر فى اقرار او عدم اقرار ما قضى به قاضى الدرجـــه الاولى فإذا لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى مثلا، فلا تكـــون المحكمه الاستئنافيه مختصه بالفصل فيه لاول مره بل يجب ان تـــترك الفصل فيه للقاضى الابتدائى والا تكون قد حرمت المتهم

مـــن حقه فى نظر دعواه امام درجتين ولابد لهذا الحرمان من نص فى القانون يجيزه.

(١٩٢٧/٦/٧ المجموعة الرسميه س٢٨ ق٨٢)

٥- الاستئناف المرفوع عن حكم جنائى لم يفصل فى تهمه احد المتهمين جائـــز فـــيما يتعلق بهذا المتهم، فيجب على محكمه ثانى درجه ان تفصل فى تهمته من غير ان تحيل الدعوى بالنسبه اليه على القاضى الابتدائى.

(١٩٠١/٣/٢٣ المجموعة الرسميه س٢ ص٣٢٤)

(الدعوى المدنيه امام محكمه الدرجه الثانيه)

١- للمحكمه الاستئنافيه وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعيه بـــالحقوق المدنـــيه فـــيما يتعلق بحقوقها المدنيه ان تتعرض لواقعه الدعـــوى وان تناقشـــها كـــأمل حريتها كما لو كانت مطروحه امام محكمه اول درجه، مادامت المدينه بالحقوق المدنيه قد استمرت فى الســـير فى دعواها المدنيه المؤسسه على ذات الواقعه، ولا يؤثر فى هـــذا الامر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيه قد اصبح نهائيا وجائـــزا لقـــوه الشئ المحكوم فيه، اذ لا يكون ملزما للمحكمه وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن هذه الدعوى المدنيه وحدها، ذلك ان الدعويين وان كانتا ناشئين عن سبب واحد الا انه الموضوع فى احد يختلف عنه فى الاخرى، كذلك ان الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما فى حاله القضاء بالبراءه عند توافر شروط.

(١٩٨٤/٤/١٦ احكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥، ١٩٧٨/٥/٢٨ س٢٩ ق١٠٠ ص٥٣٣)

٢- مـــن المقـــرر ان طـــرح الدعـــوى المدنـــيه وحدها امام المحكمه الاســـتئنافيه لا يمـــنع هـــذه المحكمه من ان تعرض لبحث عناصر الجـــريمه من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المـــتهم وتقريـــر التعويض المترتب على ذلك، ومن ثم فانه لم يكن هـــناك ثمـــه وجـــه لاصرار الدفاع على طلب تاجيل الدعوى لنظر استئناف الطاعن مع استئناف المتهم طالما ان من شأن نظر استئنافه اعـــاده نظر موضوع الدعوى المدنيه من جديد بكافه عناصرها بما فـــيها ركـــن الخطأ الممثل فى الفعل الجنائى المسند الى المتهم، فلا تثريب على المحكمه ان هى اطرحت هذا الطلب لانتفاء ما يبرره.

(١٩٧٨/٣/٢٠ احكام النقض س٢٩ ق٥٩ ص٣١٥)

٣- اذا كـــان الثابـــت ان محكمـــه اول درجه قد دالت المطعون ضده بجـــريمه القـــتل الخطـــأ المسنده اليه، واحالت الدعوى المدنيه الى المحكمـــه المدنيه فقد كان يتعين على محكمه ثانى درجه ان تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائيه التى نقلها استئناف المتهم اليها والا تتصـــدى للدعـــوى المدنيه وتفصل فى موضوعها اذا لم تكن مطروحه عليها، الا انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه ان اقام قضاءه ببراءه المطعون ضده يمس اسس الدعوى المدنيه مساسا يقيد حـــريه القاضـــى المدنى اعتبار بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر بلا ادنى شبهه فى رأى المحكمه المدنيه المحاله عليها الدعوى مما يكون مصيرها حتما الى القضاء برفضها اعمالا لنصوص القانون ونزولا علـــى قواعد قوه الشئ المقضى فيه جنائيا امام المحاكم المدنيه، فإن مصلحه الطاعنين المدعيين بالحقوق المدنيه- من وراء طعنهم فيما قضى به الحكم من رفض دعواهم المدنيه تكون منتفيه.

(١٩٨١/٢/١٨ احكام النقض س٣٢ ق٢٤ ص١٦٠)

٤- اذا كانت محكمه اول درجه قد قضت بالبراءه فى الدعوى الجنائيه بحكم نهائى لعدم استئناف النيابه العامه له، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنيه واسست قضاءها بالبراءه على عدم ثبوت الخطأ فى حـــق المطعون ضده فإن هذا القضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعـــوى المدنـــيه مما يؤدى الى رفضها، واستئناف المدعيه بالحق المدنى لهذا الحكم يجعل احاله الدعوى المدنيه الى محكمه اول درجه لا طـــائل مـــنه لحتميه القضاء برفضها، وعلى محكمه ثانى درجه التصدى لها والفصل فى موضوعها، فإن تخلت عن نظرها بإحالتها الى المحكمه المدنيه يكون هذا خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع.

(١٩٦٦/٣/٢٢ احكام النقض س١٧ ق٦٩ ص٣٤٨)

٥- مـــن المقرر ان نطاق الاستئناف يتحدد بصفه رافعه، ومن ثم فإن استئناف النيابه العامه وهى لا صفه لها فى التحدث الا عند الدعوى الجنائـــيه ولا شأن لها بالدعوى المدنيه لا ينقل النزاع امام المحكمه الاستئنافيه الا فى خصوص الدعوى الجنائيه دون غيرها طبقا لقاعده الاثر النسبى للطعن، ولما كانت الدعوى المدنيه قد انحسم الامر فيها برفضـــها وصيروره هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يمكله وهى المدعيه بالحقوق المدينه وحدها فإن تصدى المحكمه الاستئنافيه للدعوى المدنيه والامر بإحالتها الى المحكمه المدنيه المختصه يكون

تصــديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفعلا فيما لم ينتقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون.

(١٩٦٦/٦/١٣ احكام النقض س١٧ ق١٥١ ص٨٠٢)

٦- ان الدعويين- الجنائيه والمدنيه- وان كانتا ناشئين عن سبب واحد، الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الاخرى مما لا يمكن معــه التمسك بحجيه الحكم النهائى، ومن ثم فإنه متى رفع المدعى بــالحقوق المدنيه استئنافه كان على المحكمه الاستئنافيه ان تعرض لبحث عناصر الجريمه من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لهــا فى حق المتهم من جهه وقوعه وصحه نسبته اليه لترتب على ذلــك اثاره القانونيه غير مقيده فى ذلك بقضاء محكمه اول درجه، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائيه قد جاز قوه الامر المقضى.

(١٩٦٨/١١/١٨ احكام النقض س١٩ ق١٩٩ ص٩٨٤)

٧- يقتصــر اثر استئناف المدعى بالحقوق المدنيه على الدعوى المدنيه الجنائــيه- حتى ولو كان هو الذى حركها اتصال اللجنه الاستئنافيه بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابه.

(١٩٥٩/٢/١٦ احكام النقض س١٠ ق٤٥ ص٢٠٤)

٨- اســتئناف المدعــى لحكــم عدم الاختصاص يطرح امام المحكمه الاستئنافيه الدعويين الجنائيه والمدنيه.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسميه س٢١ ق٦٤)

٩- الحكم الابتدائى القاضى بالادانه لا يلزم المحكمه الاستئنافيه وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيه عن الدعوى المدنيه على اساس ان هذا الحكم قد جعله نهائيا فيما ختص بــالدعوى الجنائــيه لعدم استئنافه من المتهم او من النيابه، حتى لا يــتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم فى الدعوى الواحده فــى الطعن على الحكم بالطرق المرسومه جميعا، مما يلزم عنه ان يكــون نظــر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم او اكثر غير متأثر بمسلك الباقين فى صدده، فإن مسلك هؤلاء خاص بهم وحدهم ولا يمكــن ان يضار به غيرهم فى استعمال حقه، واذن فإذا كانت المحكمه قد اسست قضاءها برفض الاستئناف المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيه على ما قالته من حجيه للحكم الجنائى تتعدى الى الاستئناف المرفوع منه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(١٩٥٢/١/١٥ احكام النقض س٣ ق١٥٨ ص٤١٦)

١٠- للمدعى بالحقوق المدنيه ان يستأنف الحكم الصادر برفض الدعوى المدنـــيه ولو كان قد قضى ببراءه المتهم ولم تستأنف النيابه. ومتى رفـــع اســـتئنافه كان على المحكمه الاستئنافيه بمقتضى القانون ان تعرض للفصل في موضوع الدعوى من جهه وقوعه وصحه نسبته الـــى المدعى عليهم لترتب على ذلك اثاره القانونيه، ولا يمنعها من هـــذا كون الحكم الصادر في الدعوى العموميه قد اصبح نهائيا، لان الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع في كل مـــنهما يخـــتلف عنه في الاخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجيه الحكم النهائي.

(١٩٥١/١٠/٢٢ احكام النقض س٣ ق٤٠ ص٩٧)

١١- ان القـــانون اذ خـــول المدعـــى بالحقوق المدنيه ان يستأنف حكم محكمـــه اول درجـــه فيما يتعلق بحقوقه المدنيه قد قصد الى تخويل المحكمـــه الاســـتئنافيه وهى تفصل في هذا الاستئناف ان تتعرض لواقعه الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحه فيها من حيث توافر اركان الجريمه وثبوتها في حق المستأنف عليه مادامت الدعويـــان المدنـــيه والجنائيه كانتا مرفوعتين معا امام محكمه اول درجه ومادام المدعى بالحقوق المدنيه قد استمر في السير في دعواه المدنيه المؤسسه على ذات الواقعه.

(١٩٥١/١/١ احكام النقض س٣ ق١٧٠ ص٤٥٢)

١٢- مـــن واجب المحكمه الاستئنافيه وهى تنظر في الاستئناف امامها عـــن الدعوى المدنيه المحكوم فيها ابتدائيا بالرفض مع براءه المتهم انـــه تقـــدر ثـــبوت الواقعه المطروحه امامها سواء اكانت المحكمه الابتدائيه قد عرضت لها ام لم تكن، بل ان من واجبها ان تتحرى ما فـــات المحكمـــه الابتدائـــيه وتعـــرض له فلعل ان يكون له اثر في قضائها،

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٨٢٩ ص٧٨٣)

١٣- ان القـــانون اذ خـــول المدعـــى بالحقوق المدنيه ان يستأنف حكم محكمـــه الدرجـــه الاولـــى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمـــه الاســـتئنافيه وهى تفصل في هذا الاستئناف ان تتعرض للدعوى وتناقشها كما لو كانت مطروحه امام محكمه الدرجه الاولى، واذن فإذا هى قضت في الدعوى المدنيه على خلاف الحكم الابتدائي فـــلا يصـــح ان ينعى عليها انها خالفت الحكم الصادر في الدعوى

الجنائيه الذى صار انتهائيا بعدم استئناف النيابه اياه مادام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحاله.

(٦/٤/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٦٩ ص٥٣٣)

١٤- اذا رفع المدعى بالحق المدعى دعواه مباشره ضد المتهم لقذفه اياه علنا طالبا علقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض، ثم قضت المحكمه ببراءه المتهم ورفض دعوى التعويض فاستأنف المدعى ولم تستأنف النيابه، الحكم استئنافيا، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم ثم اعيدت المحكمه وعلى المتهم ، فلا يصح من ان ينعى على المحكمه انها فى حكمها قد تعرض لاثبات واقعه القذف، انها اقامت التعويض على هاتين المادتين المذكورتين وذلك (اولا) لان المحكمه لها بل عليها ان تتعرض الى اثبات تلك الواقعه مادامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها، ولا يمكن ان يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لاى سبب من الاسباب بالعقوبه على المتهم، مادامت الدعويان المدنيه والجنائيه كانت مرفوعتين ما امام المحكمه الجنائيه وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنيه، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائيه بسبب عدم الطعن فيه من النيابه العموميه قد حاز قوه لاشئ المحكوم فيه بالنسبه اليه (وثانيا) لان اساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمه بمقتضى قانون العقوبات.

(١٦/٤/١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥٥٤ ص٦٩٨)

١٥- اذا حكم ببراءه المتهم من التهمه المرفوعه بها الدعوى عليه، فاستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فلا يجوز للمحكمه ان تنظر الاستئناف بالنسبه للدعوى الجنائيه، لان اتصالها بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابه.

(٣/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق١١٨ ص٢٢٣)

١٦- ليس لمحكمه الجنح الاستئنافيه ان تنتزع دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجه الاولى وتفصل فيها، غير انه اذا رضى المدعى بالجق المدنى ان تنظر موضوع دعواه لاول مره لدى المحكمه الاستئنافيه ولم يطلب اليها ان تعيد القضيه للمحكمه الاولى اعتبر سلوكه هذا تنازلا منه عن الانتفاع بالدرجه الاولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقا لا يستطيع هو المساس به،

وهـذا الحق هو صحه حكم المحكمه الاستئنافيه فيما قضى به لاول مره فى موضوع الخلاف المدنى الذى بينهما.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق٧٧ ص١٩٢)

١٧- استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح لا يطرح امام المحكمه الاستئنافيه الا الدعوى المدنيه فى حدود ما هو مستأنف من الاحكام الصادره فيها وقد جرى الفقه والقضاء فى فرنسا على اعتبار اثر تحريك الدعوى العموميه منتهيا بمجرد رفع الدعوى المدنيه مباشره امام محكمه الجنح لكفايه هذا القدر من تحريكها فى اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنيه، اما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العموميه من طلب العقوبه واستئناف الاحكام الصادره فيها فهو من اعمال النيابه العموميه دون غيرها، فإذا حكمت محكمه اول درجه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانها مخالفه واستأنفت المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابه كان حكم المحكمه الاستئنافيه بإعتبار الدعوى جنحه باطلا ووجب اعتبار حكم محكمه اول درجه نهائيا.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١٧٦ ص١٨٥)

١٨- استئناف المتهم على استقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنيه اذا كسبه بطريق التبعيه واللزوم.

(١٩٨١/١١/١٥ احكام النقض ٣٢ ق١٥٦ ص٩٠٧)

(تقيد محكمه الدرجه الثانيه بوجه الاستئناف)

١- الواجب ان تتقيد المحكمه الاستئنافيه بالوجه الذى اقيم عليه الاستئناف فإن غفلت او لم تلتفت اليه كان حكمها معيبا.

(١٩٦٠/١١/١٥ احكام النقض س١١ ق١٥٢ ص٧٩٢)

٢- من المقرر ان المحكمه الاستئنافيه انما تتصل بالدعوى مقيده بالوقائع التى طرحت على المحكمه الجزئيه.

(١٩٨٠/١/٢١ احكام النقض س٣١ ق٢٢ ص١١٧)

٣- اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض الدعوى المدنيه ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنيه هذا الحكم، ومع ذلك قضت المحكمه الاستئنافيه بإلزام المتهم بالمصاريف المدنيه الاستئنافيه فإن حكمها يكون فى غير محدد دائم يكن معروضا عليها سوى الاستئناف المرفوع من الطاعنه عن الحكم الصادر فى الدعاوى العموميه.

(١٩٥٢/١/١٤ احكام النقض س٣ ق٢٦٢ ص٨٣٣)

٤- اذا كانت المحكمه الاستئنافيه قد قضت بقبول استئناف النيابه ومتهم والغاء الحكم المستأنف بالنسبه اليه وقضت بعدم قبول استئناف متهم اخر شكلا ولم تتعرض للموضوع بالنسبه اليه فإن حكمها يكون مخالف للقانون.

(١٩٥٢/٢/١٨ احكام النقض س٣ ق٢٦١ ص٧٠٠)

٥- الاشخاص الذين صدر عليهم حكم واحد بالعقوبه فى جنحه اذا استأنف بعضهم فى يستفيد البعض الاخر من هذا الاستئناف.

(١٩٠٨/٦/١٣ المجموعة الرئيسيه س١٠ ق٣٢)

(سلطه محكمه الدرجه الثانيه فى نظر موضوع الاستئناف)

١- المحكمه الاستئنافيه وان كانت مقيده بالوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى غير مقيده بالنسبه الى الدفوع واطرح الدفاع، ولها ان تعرض لجميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمه او دفعا لها ولو كان جديدا. فإذا كانت محكمه اول درجه قد قصرت بحثها على القرابه كمانع من الاستحصال على كتابه ثم جاءت المحكمه الاستئنافيه اضافت الى ذلك حاله الاضطرار من جانب المدعى بسبب القيود المفروضه على تداول السلعه المدعى بتبديدها والظروف التى تمت فيها الوديعه لقيام الاحكام العرفيه والتخوف منها من جانب المتهم بالتبديد وهو عمه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(١٩٥٠/١/٣٠ احكام النقض س١ ق٩١ ص٢٧٩)

٢- الاستئناف يعيد الدعوى بجميع وقائعها امام المحكمه الاستئنافيه ويطرحها على بساط البحث بكامل اجزائها، فليس على المحكمه الاستئنافيه ان تلفت المتهم الى اى دفاع متعلق بوقائع الدعوى.

(١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القوعد القانونيه ج٧ ق٦٧٨ ص٦٤٠)

٣- لا سند فى القانون للقول بأن احد المتهمين فى صدد الاستئناف المرفوع منه بعد الميعاد- من استئناف النيابه بالنسبه الى المتهمين الاخرين معه.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٣٦ ص٦٠٤)

٤- المقصود من عرض الاحكام على المحكمه الاستئنافيه هو تصحيح ما قد يقع من محكمه اول درجه من اخطاء فيها، فإذا كان الخطأ شكليا وتداركته المحكمه قبل نظر الموضوع اصبح الحكم صحيحا

فـــى شـــكله، واذن كـــان المتهم قد دفع المحكمه الاستئنافيه ببطلان محضـــر الجلســـه والحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليهما من القاضى فإعـــادت المحكمه الاستئنافيه الاوراق الى المحكمه الابتدائيه لتدارك هـــذا الـــنقض وبعد ان تم التوقيع قضت برفض الدفع وتأييد الحكم الابتدائى فذلك لا يعيب حكمها متى كان الثابت انه فى التاريخ الذى صدر فيه كان الحكم الابتدائى من حيث الشكل مستوفيا جميع شرائط الصحه التى يقتضيها القانون، وليس من شأن ارسال اوراق الدعوى الى المحكمه المختصه بنظر الاستئناف عقب التقرير به وقبل توقيع القاضـــى علـــى الحكم ان يغير من ذلك مادام هذا التوقيع قد تم قبل الفصـــل فـــى الاستئناف وما دامت العبره فى كل ما يتعلق بالحكم الاستئنافى هى بالوقت الذى صدر فيه.

(١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٣٧ ص٦٠٥)

٥- لا تجـــوز محاكمـــه المتهم امام محكمه الدرجه الثانيه مباشره عن واقعه لم يسبق عرضها على محكمه الدرج الاولى، وذلك يعد مالفه للاحكام المتعلقه بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له.

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٢٧٥ ص٦٣٤)

٦- يترتـــب علـــى الاســـتئناف المرفوع من احد الخصوم طرح جميع الوقـــائع المـــرفوعه بها الدعوى والتى سبق عرضها على محكمه الدرجه الاولى على محكمه الدرجه الثانيه لتكون محل تقديرها عند نظر الاستئناف، والمحكمه الاستئنافيه وان كانت ترتبط بالوقائع التى اوردتهـــا محكمه اول درجه الا ان لها اذا ما رأت ان هذه المحكمه اخطأت واستبدلت بواقعه الدعوى واقعه اخرى ان ترجع الامور الى نصـــابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى، وليس فيما تجريه من ذلك تسوى لمركز المستأنف مادام منطوق الحكم لم يمسبه بما يضره.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونيه ج٥ ق٣٥٧ ص٦١٨)

٧- اذا حكمـــت المحكمـــه الاســـتئنافيه بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعتين فرعيين ولم تأخذ فى حكمها بأسباب الحكم المستأنف بل بنته علـــى اسباب جديده ليس فيها ما يدل على انها قد اعادت النظر فى هذين الدفعين فإن حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل حقيقه فيهما ويتعين اذن نقضه.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونه ج٢ ق٢٩ ص٣٥)

٨- لـــيس فى القانون المصرى نص يماثل الماده ٢١٥ تحقيق جنايات فرنسي يوجب على محكمه استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العموميه والمدنيه فى بعض الاحوال والفصل فيها، ولا يصح الاخذ بفقـــه هذا النص لوروده فى القانون الفرنسى استثناء لاصل عام هو حـــد سـلطه المحكمـــه الاســتئنافيه بمـــا يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف امامها بين طرفيه.

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١٧٦ ص١٨٥)

٩- الاصل فى الطعون بعامه ان المحكمه المطعون امامها لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه، ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر، ولا يفـــيد من الطعن الا من رفعه ولا يتعدى اثره الى غيره، وذلك كله طـــبقا لقاعده استقلال الطعون وقاعده الاثر النسبى للطعن، فإذا كان المـــتهم قـــد استأنف وحده، فإن المحكمه الاستئنافيه لم تتصل بغير اســـتئنافه، وحضـــور المدعى بالحقوق المدنيه امام تلك المحكمه لا يكون الا للمطالبه بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٨٣/٦/١ احكام النقض س٣٤ ق٤٥؟؟؟؟؟؟؟)

١٠- من المقرر ان الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمه الدرجه الثانيه فـــى حدود مصلحه رافع الاستئناف، وان استئناف المتهم وحده انما يحصـــل لمصـــلحته الخاصه، وان حضور المدعى بالحقوق المدنيه امـــام المحكمـــه الاستئنافيه اذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر فى الدعـــوى المدنـــيه لا يكـــون الا للمطالـــبه بتأييد الحكم الصادر له بالتعويض.

(١٩٧٤/١٠/٧ احكام النقض س٢٥ ق١٤٠ ص٦٤٨)

١١- اســـتئناف النيابه والمدعى المدنى يرجعان القضيه لحالتها الاولى قبل صدور الحكم المستأنف.

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسميه س٢٨ ق٣٥)

(الفقره الاولى)

١- مـــن المقرر فى تفسير الماده ٤١٧ اجراءات ان استئناف اى طرف مـــن اطـــراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده، عدا اســـتئناف النـــيابه العامه فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائيه لمصلحته طرفيها من المتهم والنيابه، ومن ثم يجوز للمحكوم علـــيه ان يعـــارض فى الحكم الذى يصدر من المحكمه الاستئنافيه غيابيا طبقا لما هو مقرر بالماده ٣٩٨ اجراءات جنائيه التى اطلقت للمـــتهم الحـــق فى المعارضه فى الاحكام الغيابيه الصادره فى مواد

المخالفات والجنح سواء اكانت صادره من محكمه اول درجه او من المحكمـــه الاستئنافيه بناء على استئناف النيابه او بناء على استئنافه هو.

(١٩٦٦/١١/٧ احكام النقض س١٧ ق٢٠٣ ص١٠٨٦)

٢- ينســحب اســتئناف النــيابه للحكم الغيابى على الحكم الصادر فى المعارضه بطريق التبعيه واللزوم مادام الحكم فى المعارضه صادر بالتأيــيد، ويسوغ بالتالى للمحكمه الاستئنافيه ان تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ فى العقوبه ولو بتشديدها على المتهم على اساس ان استئناف النيابه للحكم الغيابى قائم.

(١٩٦٧/١٢/٢٥ احكام النقض س١٨ ق٨٧٨ ص١٣٠٠)

٣- متى كانت العقوبه التى قضى بها الحكم لا تتعدى حدود النص الذى يعاقب على الجريمه الشئ ادان المتهم فيها، وكانت المحكمه لم تقل بأنهـــا شددت العقوبه عليه بسبب العمود، وكان لا يصح فى القانون القـــول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابه بأى قيد الا اذا نص فى الـــتقرير به على انه عن واقعه معينه دون اخرى من الوقائع محل المحاكمه او عن متهم دون اخر من المتهمين فى الدعوى، فإن النعى على الحكم الاستئنافى بإنه شدد العقوبه المقضى بها ابتدائيا مع خلو ملف الدعوى من سوابق للمتهم واستئناف النيابه لم يكن الا لاحتمال وجود سوابق له، ذلك لا يكون مقبولا.

(١٩٤٩/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٩١٦ ص٨٩٤)

٤- ان اســتئناف النيابه الحكم الغيابى الصادر ضد المته ثم طلبها بعد ذلـــك فى المعارضه المرفوعه منه عن هذا الحكم تأييده فى ذلك لا يمنع المحكمه من تشديد العقاب على هذا المتهم.

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٣٠٦ ص٢٩٩)

٥- استئناف النيابه لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى فإذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعويين المدنيه والجنائيه واستأنفت النيابه العموميه هذا الحكـــم دون المدعى بالحق المدنى فلا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الاخير ولو قضى استئنافيا بقبول الدعوى.

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٢٢ ص٤٥)

٦- حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائى قبل استئناف النيابه لا يمنع المحكمه من تشديد العقوبه مادام استئناف النيابه قد حصل فى الميعاد القانونى.

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق١١٩ ص١٤٥)

٧- استئناف النيابه يعيد الدعوى لحالتها ويجعل المحكمه الاستئنافيه فى حـل من ان تقدر سمته وادلتها والعقوبه ومبلغها التقدير الذى تراه فتـبرء او تديـن وتقرر بالعقوبه لحدها الادنى او ترفعها الى حدها الاقصى بدون ان تكون ملزمه، ان هى شددت العقوبه بإبداء اسباب هذا التشديد.

(١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونيه ج١ ق٢١ ص٦٥، ١٣/٢/ ١٩٣٠ ق٣٩٦ ص٤٦٨)

(الفقرة الثانيه)

(محل الاجماع)

١- ايجـاب اجماع قضاه محكمه ثانى درجه عند تشديد العقوبه او الغاء حكـم البراءه قاصر على حالات بينها وبين محكمه اول درجه فى تقديـر الوقـائع والادله والعقوبه، ولا ينصرف الى حاله الخطأ فى القـانون فـلا يتصـور ان يكون الاجماع ذريعه الى تجاوز حدود القانون او اغفال حكم من احكامه.

(١٩٧٧/٥/١٥ احكام النقض س٢٨ ق١٢٤ ص٥٨٦)

٢- مـراد الشارع من النص فى الماده ٢/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائـيه علـى وجوب اجماع اراء قضاه المحكمه الاستئنافيه عند تشـديد العقوبـه او الغاء حكم البراءه انما هو مقصور على حالات الخـلاف بيـنها وبيـن محكمه اول درجه فى تقدير الوقائع والادله وتقدير العقوبه، اما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع.

(١٩٩٣/١/٣١ ط١٤٨٧٨ س٥٩ق)

٣- جـرى قضـاء محكمه النقض على ان مراد الشارع من النص فى الماده ٤١٧ اجراءات جنائيه على وجوب اجماع قضاه المحكمه عند تشـديد العقوبـه او الغاء حكم البراءه انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمه اول درجه فى تقدير الوقائع والادله وان تكون هذه الوقائع والادله كافيه فى تقرير مسئوليه المتهم واستحقاقه العقوبـه او اقامـه التناسب بين هذه المسئوليه وتقدير العقوبه، وكل ذلـك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحه المتهم، فإشتراط اجمـاع القضاء قاصر على حاله الخلاف فى تقدير الوقائع والادله وتقدير العقوبه، اما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح ان يرد

عليه خلاف والمصير فى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجمـــاع، بـــل لا يتصور ان يكون الاجماع دريعه الى تجاوز حدود القانون او اغفال حكم من احكامه.

(١٠/٥/١٩٧٠ احكام النقض س٢١ ق١٦٠ ص٦٧٧، ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق٤٠ ص٢٠٠)

٤- انـــه يســتبين من المذكره الايضاحيه للماده ٤١٧ اجراءات جنائيه ومـــن تقريـــر اللجـــنه الـــتى شكلت للتنسيق بين مشورعى قانونى الاجـــراءات الجنائيه والمرافعات ان مراد الشابع من النص وجوب اجمـــاع اراء قضاة المحكمه الاستئنافيه عند تشديد العقوبه او الغاء حكم البراءه انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمه اول درجه فى تقدير الوقائع والادله، وان تكون هذه الوقائع والادله كافيه فى تقرير مسئوليه المتهم واستحقاقه للعقوبه او اقامه التناسب بين هذه المسئوليه ومقدار العقوبه وكل ذلك فى حدود القانون وايثارا من الشارع لمصلحه المتهم، يشهد لذلك ان حكم هذه الماده مقصور علـــى الطعـــن بالاستئناف دون النقض الذى يقصد منه العصمه من مخالفـــه لقـــانون او الخطأ فى تطبيقه، لما كان ذلك وكانت المذكره الايضـــاحيه قد افصحت فى بيانها لعله التشريع عن ان ترجيح رأى قاضـــى محكمه اول درجه فى حاله عدم توافر الاجماع مرجعه الى انه هو الذى اجرى التحقيق فى الدعوى، وسمع الشهود بنفسه، وهو مـــا يوحى بأن اشتراط اجماع القضاه قاصر على حاله الخلاف فى تقديـــر الوقـــائع والادله وتقدير العقويه، اما النظر فى استواء حكم القـــانون فـــلا يصح ان يرد عليه خلاف والمصير الى تطبيقه على وجهـــه الصـــحيح لا يحـــتاج الى اجماع بل لا يتصور ان يكون الاجمـــاع الا لتمكن القانون واجراء احكامه لا ان يكون دريعه الى تجاوز حدوده او اغفال حكم من احكامه.

(١٦/٢/١٩٦٥ احكام النقض س١٦ ق٣٣ ص١٤٤)

٥- مـــن المقرر ان مراد الشارع من النص فى الماده ٤١٧ من قانون الاجـــراءات الجنائـــيه على وجوب اجماع قضاء جلسه عند تشديد العقوبـــه او الغـــاء الحكم البراءه انما هو مقصور على حالات بينها اول درجه فى تقدير الوقائع والادله وان تكمون الوقائع والادله عليه فى تقدير مسئوليه المتهم واستحقاقه للعقوبه واقامه التناسب بين هذه المســـئوليه ومقـــدار العقويـــه وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشـــارع لمصلحه المتهم، فإشتراط اجماع القضاه قاصر على حاله

الخلاف فى تقدير الوقائع والادله وتقدير العقوبه، لما كان ذلك وكان البيـــن من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان انتهى الى بطلان حكـــم محكمـــه اول درجـــه الصادر ببراءه المتهم ورفض الدعوى المدنـــيه قضـــى فى موضوع الدعوى بإدانته والزامه بالتضامن مع المســـئول عن الحقوق المدنيه بالتعويض المقضى به، تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه واهماله فى اغلاق باب التزلم وتركه مفتوحا عند مبارحه المحطه مما ادى الى وقوع الحادث، مما مؤداه اختلاف المحكمه الاستئنافيه مع محكمه اول درجه فى تقدير الوقائع والادله الامر الذى كان يتعين مع صدور حكمها بإجماع اراء القضاه تطبيقا لـــنص الماده ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيه، واذ كان القانون يستوجب النص على الاجماع عند الحكم بالبطلان بإعتبار ان تطبيق القـــانون علـــى وجهـــه الصحيح لا يحتاج الى اجماع الا ان الحكم المطعـــون فيه قد تضمن الى جانب بطلان حكم محكمه اول درجه خلـــو الاوراق مـــن القضاء بادانه المتهم بعد ان قضت محكمه اول درجه ببرائته وهو ما يستوجب بصريح النص شرط الاجماع وكان الحكـــم المطعـــون فيه قد افتقد شرط صدوره بإجماع اراء القضاءه الذيـــن اصـــدروه فإنه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته ويتعين لذلك نقضه بالنسبه للدعوى المدنيه والقضاء برفضها والزام رافعها بالمصروفات.

(١٩٧٩/٢/٥ احكام النقض س٣٠ ق٤١ ص٢١٠)

٦- متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمونه انه وان اجاء منطقو الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع الا ان رول الجلســـه الموقع عليه من رئيس الهيئه قد اثبت فيه هذا البـــيان، كذلك نص بمحضر الجلسه التى صدر فيها الحكم المطعون فـــيه اســـتوجب صدور الحكم بالاجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاســـتئناف بتشـــديد العقوبـــه المحكوم بها اوا لغاء الحكم الصادر بالـــبراءه انمـــا دل علـــى اتجاه مراده ان يكون الاجماع معاصرا بصدور الحكم وليس تاليا له، لان ذلك مما يتحقق به حكمه تشريعيا ثـــم فإن النص على اجماع الاراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصـــادر بالـــبراءه او بـــرفض الدعوى المدنيه شرط لازم لصحه صـــدور الحكـــم بالالغاء والقضاء بالادانه او بالتعويض، واذا كانت العـــبره ســـماع الدعوى، فإن اثبات هذا البيان برول الجلسه الموقع

عليه من رئيس الهيئه وبمحضر تلك الجلسه دليل على حصوله قرين النطق بالحكم.

(١٩٨٤/٤/١٦ احكام النقض س٣٥ ق٩٤ ص٤٢٥)

٧- قضاء المحكمه الاستئنافيه بإلغاء حكم البراءه الصادر من محكمه اول درجه يجب صدوره بإجماع الاراء، تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد حكم البراءه المحكوم به ابتدائيا.

(١٩٨٧/٢/٢٢ احكام النقض س٣٨ ق٤٦ ص٣١٣)

٨- القضاء في المعارضه بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بالغاء حكم البراءه الابتدائي، وجوب صدوره بإجماع الاراء، واغفال النص فيه على صدوره بالاجماع يبطله ولو كان الحكم الغيابي الاستئنافي قد نص فيه على صدوره بإجماع الاراء.

(١٩٨٥/١١/١٠ احكام النقض س٣٦ ق١٨٢ ص١٠٠٢)

(في الدعوى المدنيه)

١- جرى قضاء محكمه النقض على ان حكم الماده ٢/٤١٧ اجراءات جنائيه يسري كذلك على استئناف المدعي بالحقوق المدنيه الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعه سواء استأنفته النيابه العامه ام لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءه المتهم وبرفض الدعوى المدنيه المرفوعه عليه من المدعي بالحقوق المدنيه، انه لا يجوز الغاء هذا الحكم في شقه الصادر في الدعوى المدنيه والقضاء فيه استئنافيا بالتعويض الا بإجماع اراء قضاه المحكمه كما هو الشأن في الدعوى الجنائيه، نظرا لتبعيه الدعوى المدنيه للدعوى الجنائيه من جهه ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعه الجنائيه من جهه اخرى.

(١٩٧٩/٢/٥ احكام النقض س٣٠ ق٤١ ص٢١٠، ١٩٧٣/١٠/٣١ س٢٤ ق١٧٨ ص٨٥٩، ؟؟؟/١٩٧٠/٣ س٢١ ق٩٧ ص٢٩٥، ١٩٧٦/١٠/٣١ س٢٧ ق٨٣ ص٨٠٠)

٢- ان مسلك المشرع في تقرير قاعد اجماع اراء قضاء المحكمه الاستئنافيه عند تشديد العقوبه او الغاء حكم البراءه- التي هي استثناء من القاعده العامه التي رسمها القانون لاصدار الاحكام بأغلبيه الاراء- وايراده اياها في الماده ٤١٧ في الفقره الثانيه مكمله الفقره الاولى الخاصه بالاستئناف من النيابه العامه وحدها ظاهر الدلاله في قصرها على حاله تسوئ مركز المتهم في خصوص الواقعه الجنائيه

وحدهـا او عـندما يتصل التعويض المدنى المطالب به فى الدعوى المدنـيه المـرفوعه بالتبعـيه للدعوى الجنائيه، بثبوت تلك الواقعه الجنائـيه للعله ذاتها التى يقوم عليها ذلك الاستثناء- سواء استأنفت النـيابه العامـه الحكم لم تستأنفه، فلا ينسحب حكمها على الفقره الاخيره من الماده ٤١٧ اذا ما تعلق الامر بنسوى مركز المتهم فى الدعـوى المدنـيه استقلالا بناء على استئناف من المدعى بالحقوق المدنيه بغيه زياده التعويض المقضى به ابتدائيا بعد ان تحققت نسبه الواقعـه الجنائـيه الى المتهم مما لا يصح معه اعمال حكم القياس بالتسويه بين هذه الحاله التى لم يرد حكم الاجماع بشأنها وبين حاله استئناف النيابه العامه التى ورد النص على حكمه ووردها لاختلاف العله فى الحالتين.

(١٩٦٣/١٢/٢٣ احكام النقض س١٤ ق١٧٧ ص٩٦٧)

٣- يسرى حكم الماده ٢/٤١٧ اجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعـى المدنـى دعواه المدنيه المرفوضه، فلا يجوز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض الا بإجماع الاراء.

(١٩٨٧/٤/٨ احكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٤- القضاء فى المعارضه بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكـم برفض الدعوى المدنيه يجب صدوره بإجماع الاراء والنص علـى ذلـك، ولا يغـنى عن ذلك صدور الحكم الغيابى الاستئنافى بإجماع الاراء.

(١٩٨٧/٤/٨ احكام النقض س٣٨ ق٩٧ ص٥٨٢)

٥- لا يجوز الغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنيه بالرفض بناء على تبرئه المتهم لعدم ثبوت الواقعه والقضاء فيها استئنافيه بالتعويض الا بإجمـال اراء قضاه المحكمه- كما هو الشأن فى الدعوى الجنائيه- علـى ما جرى به قضاء محكمه النقض نظرا للتبعيه بين الدعويين من جهه ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعه الجنائيه من جهه اخرى، فإذا كان الحكم لم ينص على انه صدر بإجماع اراء القضاه فإنـه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنيه.

(١٩٦١/١/١٧ احكام النقض س١٢ ق١٩ ص١١٣، وقارن ١٩٥٤/١٢/٦ س٦ ق٨٣ ص٢٤٥، ١٩٥٦/٤/٢٤ س٧ ق١٨ ص٦٤٦)

٦- ان الماده ٤١٧ اجراءات جنائيه التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابه العامه فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءه الا

بإجمالع اراء القضاه، يسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنــيه للحكــم الذى قضى برفض دعواه المدنيه بناء على تبرشه المــتهم سواء استأنفت معه النيابه الحكم الابتدائى او لم تستأنفه، فلا يجوز الغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنيه لعدم ثبوت الواقعــه والقضــاء فيها استئنافيا بالتعويض الا بإجماع اراء قضاه المحكمه كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءه عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعه الجنائيه.

(١٩٥٤/١٢/٦ احكام النقض س٦ ق٨٣ ص٢٤٥)

(صور عمليه)

١- الحكم الصادر من المحكمه الاستئنافيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصــادر بإلغاء الحكم بالبراءه الصادر من محكمه اول درجه يجب صدوره بإجماع الاراء، والنص فيه على ذلك، ولا يعنى عن ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر بإجماع الاراء.

(١٩٧٢/٣/٦ احكام النقض س٢٣ ق٧٢ ص٣١٢)

٢- ان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١، ٤١٧ اجراءات يجعل الــنص على ان تشديد العقوبه كان بإجمال الاراء واجبا لصحه كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابه العامه والحكــم الصادر فى المعارضه المتهم فى ذلك واذ كان ذلك الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى القضاء للمتهم لم يصدر بالاجماع فإنه لا يكون امام المحكمه الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضه الا ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى يكون قد اخطــأ فــى تطبيق القانون مما يحق معه لمحكمه النقض ان تنقض الحكــم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءه المتهم، وذلك اعمالا لنص الماده ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩.

(١٩٦٩/٢/١٠ احكام النقض س٢٠ ق٥٢ ص٢٤٠)

٣- مــتى كــان يبيــن من الحكم المطعون فيه ان قضى بتعديل الحكم المســتأنف الصادر فى المعارضه من محكمه اول درجه والقاضى بــتغريم الطاعــن عشره جنيهات فى حسبه اسبوعين مع الشغل ولم يذكر انه صدر بإجماع اراء القضاه؟؟؟ اصدره فإن هذا من شأنه ان يصــبح الحكــم المذكــور باطلا فيما قضى به تشديد العقوبه وفقا للقــانون، ولا يــنال من ذلك ان النيابه العامه قد اسمت هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٧/٦/١٩ احكام النقض س١٨ ق١٧٢ ص٨٥٧)

٤- المعارضه فى الحكم الغيابى من شأنها ان تعيد القضيه لحالتها الاولى بالنسبه الى المعارض بحيث اذا رات المحكمه ان تقضى فى المعارضه بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءه فإنه يكون من المتعين عليها ان يذكر فى حكمها انه صدر بإجماع اراء القضاء، لان الحكم فى المعارضه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالحكم الصادر بالبراءه من محكمه اول درجه.

(١٩٦٦/٥/٣ احكام النقض س١٧ ق١٣٠ ص٧٠٥)

٥- اذا رأت المحكمه الاستئنافيه ان تقضى فى المعارضه بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبه فإنه من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها انه بإجماع اراء القضاه ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شروط صحه الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون.

(١٩٥٦/٤/١١ احكام النقض س٧ ق١٦٥ ص٥٧٠)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضه لرفعها عن حكم غير قابل لها، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع اراء قضاه المحكمه لا محل له، لان هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضه جائزه وقضى بقبولها شكلا، ثم يمضى الحكم بع ذلك الى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانه التى قضى بها الحكم المعارض لاول مره. ولا كذلك المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الاحكام الشكليه فحسب.

(١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س٣٠ ق٢٢ ص١٢٦)

٧- ان اجماع اراء القضاه على الحكم انما هو قاصر على حاله استئناف الاحكام الصادره من محكمه اول درجه امام المحكمه الاستئنافيه، والتى يكون مرفوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءه او تشديد العقوبه المحكوم بها فيخرج من نطاق هذا النص اوامر قاضى التحقيق التى تستأنف امام غرفه الاتهام، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الامر الصادر من غرفه الاتهام بإلغاء الامر الذى صدر من قاضى التحقيق بالارجح لاقامه الدعوى لعدم النص فى هذا الامر على صدوره بإجماع اراء القضاه.

(١٩٥٦/٤/١٠ احكام النقض س٧ ق١٥٤ ص٥٢٦)

٨- اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءه الصادر من محكمه اول درجه

دون ان يذكر فى اى الحكمين انه صدر بإجماع اراء قضاه المحكمه خلافـا لما تقضى به الماده ٤١٧ اجراءات جنائيه فإن من شأن ذلك ان يصـبح الحكم المطعون فيه باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى الغى حكم البراءه وان يصبح الحكم الغيابى الاستئنافى ايضا باطلا لتخلف شرط صحه ما قضى به وفقا للقانون وبالـتالى يتعيـن نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءه الطاعنه.

(١٩٥٥/٥/١٧ احكام النقض س٦ ق٢٩٩ ص١٠٠١)

٩- اذا كـان الحكـم المطعـون فـيه قد قضى ببطلان الحكم الغيابى الاستئنافى لتخلف شرط الاجماع وكان المتهم هو الذى قرر بالطعن فـى ذلـك الحكـم بالمعارضه، ولا يجوز حال ان يضار الطاعن بمعارضته وكان مقتضى الجمع بين المادتيه اجراءات جنائيه يجعل النص على ان التشديد كان بإجمال الاراء بناء على استئناف النيابه الحكـم الصـادر فـى معارضهتم فى ذلك الحكم فانه لا يكون امام المحكمـه الاستئنافيه وهى تقضى فى المعارضه الا ان تؤيد الحكم المستأنف مادام الحكم الغيابى الاستئنافى لم يصدر بالاجماع.

(١٩٥٤/٥/١٧ احكام النقض س٥ ق٢١٦ ص٦٤٥)

١٠- اذا كـان الحكـم المطعـون فـيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالـبراءه من محكمه اول درجه دون ان يذكر فيه انه صدر بإجماع اراء القضـاه خلافا لما تقضى به الماده ٤١٧ اجراءات جنائيه، فإن مـن شأن ذلك ان يصبح الحكم باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء البراءه لتخلف شرط صحه الحكم بهـذا الالغـاء وفقـا للقانون، ولا يكفى فى ذلك ان الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءه قد ذكر فيه انه صدر بإجماع اراء القضـاه اذ ان حكمهـا فى المعارضه وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقه قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءه من محكمه اول درجه.

(١٩٥٤/٢/٨ احكام النقض س٥ ق١٠٠ ص٣١٣)

١١- اذا كـان الحكـم الاسـتئنافى الغيابى قد صدر قبل العمل بقانون الاجـراءات الجنائيه وقضى بتشديد العقوبه على المتهم، ثم حكم فى المعارضـه بالتأيـيد بعد العمل بقانون الاجراءات الجنائيه دون ان يذكـر فى الحكم انه صدر بإجماع اراء القضاه فإن الحكم يكون قد

صـــدر بـــاطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فى خصوص تشديد العقوبه المحكوم بها من اول درجه.
(١٩٥٣/١٢/١٥ احكام النقض س٥ ق٥٤ ص١٦١)

١٢- اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمه الاستئنافيه بالغاء الحكـم الصــادر بالبراءه من محكمه اول درجه دون ان يذكر انه صــدر باجمــاع اراء القضاه على خلاف ما تقضى به الماده ٤١٧ اجــراءات جنائـيه فهذا الحكم يصبح باطلا فيما قضى به من الغاء الــبراءه لــتخلف شك صحه الحكم بهذا الالغاء، ولما كان لمحكمه النقض طبقا لنص الماده ٤٢٥ إجراءات جنائيه ان تنقض الحكم من تلقــاء نفســها اذا تبيــن لها مما هو ثابت فيه انه مبنى علىمخالفه للقانون او على خطأ فى تطبيقه او فى تأويله فانه يكون من المعين نقــض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءه دون حاجه للتعرض لاوجه الطعن المقدمه من الطاعن.
(١٩٥٢/١٠/٦ احكام النقض س٤ ق٢ ص٣)

١٣- اذا كــان الحكم قد قضى بتشديد العقوبه بالغاء وقف تنفيذ عقوبه الحــبس المقضـــى بها ابتدائيا دون ان ينص على انه صدر باجماع اراء القضاه فانه يكون باطلا فيما قضى به من التشديد لتخلف شرط صحه الحكم به وفقا للقانون.
(١٩٥٢/٦/١٤ احكام النقض س٣ ق٤١٤ ص١١٠٨)

(الفقره الثالثه)

١- قــاعده وجــوب عدم تسوى مركز الطاعن هى قاعده قانونيه عامه تنطبق على طرق الطعن جميعها عاديه وغير عاديه.
(١٩٦٧/١٠/٢٣ احكام النقض س١٨ ق٢٠٥ ص١٠٠٨، ١٩٨٥/١٠/٢١ س٣٦ ق١٦٣ ص٩٠٥)

٢- العــبره فى تشديد العقوبه او تخفيفها هى بدرجه العقوبه فى ترتيب العقوبــات، قضـــاه محكمه اول درجه بنوعيه من العقوبه (الحبس والغــرامه) لا يجــوز للمحكمه الأستئنافيه زياده مقدار الغرامه وان ابقت عقوبه الحبس.
(١٩٨٨/١٢/٨ ط٥٦٤٧ س٥٨ ق)

٣- لا يصح ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده.
(١٩٦٧/٣/٢٧ احكام النقض س١٨ ق٨٣ ص٤٣٩، ١٩٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ق٢٤٠ ص١٢٥٢، ١٩٥٥/١١/١٤-س٦ ق٣٨٥ ص١٣١٠، ١٩/٣/ ١٩٨٧ س٣٨ ق٧١ ص٤٦٠)

٤- يجـــوز للمحكمه الاستئنافيه تشديد العقوبه عند نظر استئناف النيابه للحكم القضى بتأييد المعارضه المرفوعه من المتهم.

(١٩٧٨/١٠/٢ احكام النقض س٢٩ ق١١٧ ص٩٥٤)

٥- الغـــاء المحكمـــه الاستئنافيه للحكم الصادر من محكم اول درجه بمعاقـــبه المـــتهم بعقوبه الجنحه باعتبار ان الواقعه جنايه رغم انه المستأنف وحده، خطأ في القانون.

(١٩٨٨/١٢/١٥ ط٦٠٤١ س٥٨ ق)

٦- تشديد العقوبه المحكوم بها ابتدائيا، بناء على استئناف المتهم وحده خطأ في القانون.

(١٩٨٩/١/١٢ ط٦٢٣١ س٥٨ق)

٧- الغاء وقف تنفيذ عقوبه الحبس يعتبر تشديدا للعقوبه حتى مع تخفيف مـــده الحـــبس المقضى بها، قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء وقف التنفـــيذ الـــذى امـــرت بـــه محكمه اول درجه رغم ما ثبته من ان المحكوم عليه هو المستأنف وحده خطأ في القانون.

(١٩٨٥/١١/٢٦ احكام النقض س٣٦ ق١٩٢ ص١٠٤٩)

٨- اســـتئناف الطاعن وحده دون النيابه العامه للحكم الصادر بادانته في جـــنحه نصـــب، ليس للمحكمه الاستئنافيه الا ان تؤيد ذلك الحكم او تلغـــيه لمصـــحه الطاعـــن اعمالا للماده ٢/٤١٧ اجراءات جنائيه، ومخالفه ذلك وقضاؤها بالبراءه لان الواقعه جنايه تفاديا للحكم بعدم الاختصـــاص حتى لا يضار الطاعن بطعنه خطأ في القانون، اذ ان الحكـــم بالـــبراءه لا يتأتى الا بعد ان تعرض المحكمه الواقعه التى رفعت بها الدعوى الجنائيه من حيث القانون والموضوع.

(١٩٩٣/٣/١٧ ط١٩٤٠٣ س٥٩ق)

٩- عـــدم اســـتئناف النـــيابه العامه الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامه والتصحيح واستئنافها الحكم الصادر بالبراءه في المعارضه الـــتى قـــرر بها الطاعن وحده ليس للمحكمه الاستئنافيه وقد اتجهت للادانـــه ان تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا حتى لا يضار بناء على المعارضه التى رفعها.

(١٩٨٨/١٢/١ احكام النقض س٣٩ ق١٨٤ ص١١٩٣)

١٠- حق النيابه العامه في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر لـــه ولو مصلحه المتهم متى كان الحكم جائزا استئنافه اذا رأت هى وجهـــا لذلـــك، وغايه الامر انها اذا ما استأنفت الحكم الصادر في المعارضه فلا يجوز للمحكمه الاستئنافيه ان تجاوز العقوبه التى نص

عليها الحكم الابتدائى الغيابى المعارض فيه، كى لا يضار المعارض بمعارضته اللهم الا اذا كانت النيابع العامه قد استأنفت هذا الحكم.

(١٩٧٤/٢/٤ احكام النقض س٢٥ ق٢١ ص٩٤)

١١- ان الطعـن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جـواز المعارضـه لا يـضن قانونـا ان يـتجاوز ما قضى به فى المعارضــه، ولا يجـوز للمحكمه الاستئنافيه ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها.

(١٩٥٨/٢/٤ احكام النقض س٩ ق٤١ ص١٤٥)

١٢- ان الاسـتئناف ينقل الدعوى الى محكمه الدرجه الثانيه فى حدود رافـع الاسـتئناف، فـإذا كان حكم محكمه الدرجه الاولى قد الزم الطاعـن بفرق العلاوه ولكنه جهلها فجاء الحكم الاستئنافى وفصلها فإنه لا يكون قد خرج على هذه القاعده ولم يتصد الى واقعه جديده، بل انه يكون قد حقق مصلحه الطاعن فى عدم تكبيده مؤونه القضاء مستقبلا فى سبيل تحديد قيمه العلاوه المقضى بها.

(١٩٥٣/٣/١٠ احكام النقض س٤ ق٢٢٤ ص٦١١)

١٣- مـتى كـان الحكم الابتدائى قد صدر غيابيا بحبس الطاعنه لمده اربعــه اشــره مــع الشغل وكانت النيابه لم تستأنف هذا الحكم بل استأنفت الحكم الصادر فى المعارضه الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبه المحكـوم بها غيابيا فإن المحكمه الاستئنافيه لا يكون لها بناء على هذا الاستئناف ان تتجاوز حد العقوبه المحكوم بها غيابيا وهى حبس الطاعــنه اربعــه اشهر مع الشغل، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وحبس الطاعنه سته اشهر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا السبب نقضه فيما زاد على عقوبــه الحــبس لمــده اربعه اشهر المحكوم بها غيابيا من محكمه الدرجه الاولى.

(١٩٥٣/١/١٣ احكام النقض س٤ ق١٥٢ ص٣٩٣)

١٤- ان الخطأ فى اثبات طلبات النيابه بالحكم ليس من شأنه الاضرار بالمتهم اذ ان المحكمه لا تتقد بهذه الطلبات ولها ان تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ولو لم تطلب النيابه ذلك.

(١٩٥٢/١٢/١٥ احكام النقض س ٤ ق٩٦ ص٢٤٤)

١٥- مــادام الطعــن فى الحكم مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز عند قــبول طعنه وعاده القضيه لمحكمه الموضوع ان تشد هذه المحكمه الحكم عليه حتى لا يضار بتظلمه.

(١٩٥٠/١١/٧ احكام النقض س٢ ق٤٨ ص١٢٢)

١٦- محكمـــه الجنح المستأنفه ممنوعه من ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكمن الواقعه جنايه، متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، ومعنى هذا انها ليس لها ان تحكم بعدم الاختصاص الا اذا كان هناك استئناف مرفوع من النيابه العموميه.

(١٩٤٦/١/٢٨ المجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٧١ ص٦٨)

١٧- ان الاصل قانونا ان الاحكام الصادره فى مواد الجنح تكون قابله للاســتئناف من المحكوم عليه وم النيابه، فإذا كانت النيابه قد فوتت الميعاد الذى يجوز لها فيه استئناف الحكم الغيابى فان هذا لا يترتب علــيه الا ان المحكمه يكون ممتنعا عليها ان تشدد العقوبه المقضى بهــا فــى هذا الحكم ولكنه لا يترتب عليه منع النيابه من استئناف الحكــم الــذى يصدر فيما بعد فى المعارضه اذا ما قضى بتخفيف العقوبـــه المحكوم بها غيابيا ولو عن طريق وقف تنفيذها، فإن وزن العقوبـــه لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب بل ايضا بتنفيذها وعدم تنفيذها، اذ وقف التنفيذ بإعتباره من صميم عمل القاضى حين يصدر الحكــم داخل فى تقرير اثر العقوبه فى الزجر، فهو اذن عنصر من عناصرها التى تراعى عند ايقاعها.

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٤٩٠ ص٦٣٠)

١٨- الاســتئناف المــرفوع مــن المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعــوى بحالــتها التى كانت علهيا امام محكمه الدرجه الاولى الى المحكمـــه الاســتئنافيه لتــيعد الــنظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصـــرها، غير مقيده بشئ الا بمقدار العقوبه الذى يعتبر فى حاله الاســتئناف المــتهم وحده حدا اقصى لا يجوز للمحكمه ان تتعداه، وللنــيابه ايضا فى هذه الحاله ان تستند امام المحكمه الاستئنافيه فى طلب تأييد الحكم الى كل الادله التى كان يجوز لها الاستناد اليها فى ادانه المتهم لدى محكمه الدرجه الاولى حتى ما كان منها قد استندت الــيه فعــلا ورفضته تلك المحكمه، كما ان للمحكمه الاستئنافيه من تلقاء نفسها وتعتمد عليها فى تأييد ادانه المتهم.

(١٩٣٧/٤/٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٦٩ ص٦٣)

٢٠- اذا حكــم غيابيا على متهم بالعقوبه فعارض وطلبت النيابه تأييد الحكم المعارض فيه وقضت المحكمه بالبراءه فأستأنفت النيابه حكم الــبراءه الحكم ان تقضى بعقوبه اشد من حكم بها غيابيا لانه من جهـــه لم يكن للنيابه قانونا الا الوصول او العقوبه التى قضى بها

الحكـم الغيابى الابتدائى بما انها لم تستأنف ذلك الحكم، ومن جهه اخرى لا يصح ان يضار المرء بعمله.

(١٩/٦/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٦٧ ص٥٨، ٢٠/١١/١٩٣١ ق٢٧٩ ص٣٤٧)

٢١- اذا حكمت المحكمه الجزئيه لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مـع العقوبـه ولم تنص فيه على التضامن، ثم استأنف المتهمون الحكـم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمه الاستئنافيه بـبراءه جمـيع المتهميـن مـاعدا واحد منهم والزمته بمبلغ من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائـيا عليه وعلى المتهمين الذين يؤواء استئنافيا كان هذا الحكم باطلا لصدوره بأكثر مما يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حيـن ان الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى، وكان لمحكمه النقض فى هذه الحاله ان تطبق القانون يجعل التعويض مساويا لما استحق بالحكم الابتدائى.

(١٧/٤/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣٢ ص٢٦)

٢٢- ان المبدأ الذى يحرم على محكمه الاستئناف تشديد العقوبه على المـتهم مادامت النيابه لم تستأنف الحكم الابتدائى انما ينصب على مقـدار العقوبـه الـذى يعتبر فى هذه الحاله حدا اقصى لا يجوز لمحكمـه الاسـتئناف ان تـتعدها، ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الاخـرى اذ تحـتفظ محكمـه الاستئناف بحريتها فى تقدير جمع العناصر الاخرى الخاص بالعقوبه المستأنف بسببها فلها ان تقضى بالـبراءه من بعض التهم التى يكون الحكم الابتدائى اعتبرها ثابته وحكم فيها جميعا بعقوبه واحده عملا بالماده ٣٢ عقوبات.

(٨/١١/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق٣ ص١٤)

٢٣- من المقرر قانونا انه يجوز للمحكمه الاستئنافيه اذا الغت عقوبه الحبس- فى حاله استئناف المتهم وحده- ان تبدلها مهما قلت مدتها بالغرامه مهما بلغ قدرها، وليس فى ذلك تشديد للعقوبه لان العبره بنوع القعوبه فى ترتيب العقوبات.

(٨/٢/١٩٦٦ احكام النقض س١٧ ق١٩ ص١٠٦)

٢٤- اذا استأنفت المحكوم عليه وحده الحكم القاضى بإدانته فى جنحه شـروع فى سرق فإن قضاء المحكمه الاستئنافيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لان الواقعه جنايه يكون مخالفا للقانون.

(٧/٢/١٩٦٦ احكام النقض س١٧ ق١٦ ص٩١)

٢٥- ان تعديل مبلغ التعويض بالزياده فيه بناء على استئناف المدعى بـــالحق المدنـــى لا يتعارض مع تخفيف العقوبه المحكوم بها على المتهم من محكمه اول درجه اذ العبره فى تقدير التعويض بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول من استعمال الوافه مع المتهم.
(١٩٥٣/٢/١٠ احكام النقض س٤ ق١٩٦ ص٥٣٤)

٢٦- اذا كـــان المدعـــى قد اقام دعواه المدنيه ابتداء طالبا الحكم له بقـــرض دون ان يذكـــر انه طلب مرتب، فقى له ابتدائيا بما طلب وكذلك المحكمه الاستئنافيه قد قضت له على الطاعن فى الاستئناف المدفـــوع الـــيها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتا، فان حكمها يكون مخطئا بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه.
(١٩٥٢/١١/٢٥ احكام النقض س٤ ق٦٣ ص١٥٤)

٢٧- لا يقـــدح فـــى حكم المحكمه الاستئنافيه انها مع عدم استئناف النـــيابه الحكـــم الابـــتدائى- قد اضاف ماده العود الى المواد التى عاقبـــت المتهم بها محكمه الدرجه الاولى مادامت لم تشدد العقوبه المحكوم بها عليه ولم ترتب على ذلك اى اثر.
(١٩٤٨/١/١٥ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥١٦ ص٤٧٤)

٢٨- قـــاعده عـــدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبه المحكـــوم بهـــا عليه او التعويض المقضى بإلزامه به، اما اتعاب المحامـــاه فإن تقديرها يرجع الى ما تتبينه المحكمه من الجهد الذى بذلـــه المحـــامى فـــى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من اتعاب محامـــيه، والامر فى هذا التقرير لمحكمه الموضوع دون غيرها، ومن ثم فلا تترتب عليها فى تقديرها اتعابا للمحاماه تزيد من مسلك السابق لتقديرها بالحكم السابق نقضه.
(١٩٦٩/١/٦ احكام النقض س٢٠ ق٩ ص٣٨)

٢٩- تعديـــل الماده ٤١٧ فقره اخيره اجراءات جنائيه لا نطوى على قـــاعده مـــن قواعد التجريم المقرره فى قانون العقوبات قصد بها حمايـــه حق الاستئناف بما يمنع من اساءه استعماله- على ما يبين مـــن المذكـــره الايضاحيه لقانون التعديل رقم ١٠٧ لسنه ١٩٦٢- وهـــو بهـــذه المـــثابه يعتبر قاعده من القواعد المنظمه لاجراءات التقاضى امام المحكمه الجنائيه وضعت لحسن العداله وحمايتها من اسباب المعثار والانحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبه للمستقبل.
(١٩٦٣/١/٨ احكام النقض س١٤ ق٢ ص١٦)

٣٠- اذا قضت محكمه الدرجه الاولى على متهم بالحبس ثلاثه شهور مع الشغف عن كل تهمه من التهمتين المسندتين اليه فإستانف المته وحـده هـذا الحكـم قرأت المحكمه الاستئناف ان هاتين التهمتين مرتبطتان احدهما بالاخرى وطبقت الماده ٣٢ عقوبات، فإنه يتعين علـيها الا تقضى عليه الا بإحدى العقوبتين المقضى بهما ابتدائيا، امـا ان تضم هاتين العقوبتي وتجعل من مجموعهما عقوبه واحده توقعها على المتهم فهذا خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٣٢٠ ص٤١٤)

٣١- يجـوز للمحكمــه الاستئنافيه اذا رفع اليها استئناف من المتهم وحـده ان تبدل الحبس البسيط الذى حكمت به محكمه اول درجه بالحبس مع الشغل لمده اقصر من الاولى.

(١٩١٦/١٢/٢٣ المجموعة الرسميه س١٨ ق٢٨)

٣٢- فى مواد الجنح اذاكان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده لا يجـوز للمحكمه الاستئنافيه ان تحيل المتهم الى النيابه العموميه اذا رؤى لها ان الواقعه جنايه.

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسميه س٩ ق٨٤)

٣٣- اذا اسـتأنف المـتهم الحكم الصادر عليه بالعقوبه ولم تستأنفه النيابه لم يجز لمحكمه الاستئناف ان تنظر فى تشديد عقوبه المتهم زيـاده عمـا فى الحكم المستأنف فإذا فعلت كان ذلك وجها مهما لبطلان حكمها ووجب نقضه.

(١٨٩٤/٧/٥ الحقوق س٩ ق٥٠ ص١٥٩)

٣٤- اذا كـان الحكـم الصادر فى جنحه مستأنفا من المتهم وحده فلا يجوز تعديله الا فى مصلحه المتهم وحده، ومن ثم فإنه ان ظهر فى الاثناء ان الواقعه جنايه فإنه لا يسوغ لمحكمه ثانى درجه ان تحكم بعدم الاختصاص.

(بنى سويف الابتدائيه ١٩٢٥/٢/١٤ المجموعة الرسميه س٢٦ ق١٠٠)

٣٥- يجـوز لمحكمـه الاستئناف ان تقضى ببراءه المتهم ولو لم يكن الاسـتئناف مـرفوعا الا مـن النـيابه وبقصد اضافه عقوبه من الملحقات اغفلتها محكمه اول درجه.

(قنا الابتدائيه ١٩٠١/٧/٢٩ المجموعة الرسميه س٣ ق٤٤)

٣٦- اذا تـنازل المحكـوم علـيه جنائيا بتقرير فى قلم الكتاب عن الاسـتئناف المـرفوع مـنه فلـه العدول عن تنازله امام محكمه

الاستئناف مادامت المحكمه المشار اليها لم تكن اعتمدت هذا التنازل.

(استئناف ٦/٦/١٩٠٠ المجموعة الرسميه س٢ ص١١٥)

٣٧- الماده ٢٤١ اجراءات جنائيه واجبه الاعمال بالنسبه الى الاحكام الضروريه الاعتباريه الصادره من محكمه الدرجه الثانيه لانها لا تفرق بين احكام الدرجه الاولى التى يجوز استئنافها من بين احكام ثانى درجه وهى قابله بطبيعتها بالتطبيق للماده ٤١٨ اجراءات جنائيه.

(٢١/١/١٩٧٤ احكام النقض س٢٥ ق١٠ ص٤٥، ٢١/٣/١٩٦٦ س١٧ ق ٦٥ ص٣٣٣)

(الفقره الاولى)

(حكم المحكمه الاستئنافيه فى حاله بطلان الاجراءات)

١- اعاده القضيه لمحكمه اول درجه غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الماده ٢/٤١٩، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعاده القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فيها من جديد استنادا الى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئه التى اصدرته وكانت محكمه اول درجه قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفذت ولايتها بنظرها بالحكم الذى اصدرته بادانه المتهم فاه كان يتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها، اما وهى لم تفعل فن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمه الاستئنافيه عن الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحاله.

(١٣/١٢/١٩٧٣ احكام النقض س٢٤ ق٢٠٧ ص٩٩٦)

٢- لما كانت الماده ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت تحرير الحكم باسبابه والتوقيع عليه من القاضى الذى اصدره وقضت ببطلان الحكم اذا حصل مانع للقاضى ولم يكن قد كتب الاسباب بخطه او اذ مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادرا بالبراءه فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لعدم التوقيع عليه من القضى الذى اصدره وحطا محكمه ثانى درجه فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد، وتكون المحكمه الاستئنافيه قد اصابت حين

نظـــرت موضوع الدعوى وقضت فيها بحكمه المطعون فيه نزولا منها على حكم الفقره الاولى من الماده ٤١٩ من ذلك القانون.

(١٩٧٣/٣/٤ احكام النقض س٢٤ ق٦١ ص٣٧٩)

٣- متى كان الثابت ان محكمه اول درجه قد استنفذت ولا يتها بالحكم فـــى موضوع المعارضه بالتأييد فانه كان على المحكمه الاستئنافيه وفقـــا للماده ١/٤١٩ اجراءات جنائيه وقد رأت ان هناك بطلانا فى الاجـــراءات او فى الحكم لعدم اعلان المتهم اعلانا صحيحا ان تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى.

(١٩٧٠/٣/٢ احكام النقض س٢١ ق٨٤ ص٢٢٨، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س٢٠ ق٢٩٥ ص١٤٣٠)

٤- مـــن المقرر ان الشارع لم يوجب على المحكمه الاستئنافيه ان تعيد القضـــيه الـــى محكمـــه اول درجه الا اذا قضت هذه الاخيره بعدم الاختصاص او بقبول دلع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى امـــا فى حاله بطلان الاجراءات او بطلان الحكم فقد خول الشارع لامحكمـــه الاستئنافيه بمقتضى الماده ٤١٢ اجراءات ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى، ولا ينال من هذا النظر ان محكمه اول درجـــه لـــم تفصـــل فى الدفوع المبداه من المتهمين عند فصلها فى الموضـــوع لان عدم فصلها فى هذه الدفوع لا يوجب على المحكمه الاســـتئنافيه ان تعيد الدعوى الى محكمه اول درجه التى فصلت فى المموضـــوع مما يجعل هذه الدفوع معروضه مع موضوع الدعوى على المحكمه الاستئنافيه.

(١٩٦٩/٦/٢٣ احكام النقض س٢٠ ق١٨٧ ص٦٤٤)

٥- لما كان من المقرر انه اذ رأت المحكمه الاستئنافيه ان هناك بطلانا فـــى الاجـــراءام او فـــى الحكم الصادر من محكمه اول درجه هى الموضـــوع، فـــلا تملـــك ان تقتصر على الغاء الحكم بل تصحح الـــبطلان وتحكم فى الدعوى وذلك وفقا لما تقضى به الفقره الاولى مـــن الماده ٤١٩ اجراءات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكـــم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هـــذا الـــبطلان عدم قبول الدعوى الجنائيه والمدنيه يكون قد خالف القانون.

(١٩٨٦/٦/٤ احكام النقض س٣٧ ق١٢٢ ص٦٤٣)

٦- وجود بطلان فى اجراءات او فى حكم محكه اول درجه الذى فصل فـــى الموضـــوع يوجـــب على المحكه الاستئنافيه تصحيح البطلان

والحكم في الدعوى عملا بالماده ٤١٩ اجراءات الغاء المحكمه الاستئنافيه الحكم المستأنف الذى حكم فى الموضوع لخلوه من تاريخ صدوره وبيان المحكمه واسم المتهم واعاده الاوراق لمحكمه اول درجه خطا فى القانون.

(١٩٨٦/١١/١٢ احكام النقض س٣٧ ق١٦٦ ص٨٦٥)

٧- استئناف محكمه اول درجه ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى يمنع مع اعادتها اليها، اعمالا للماده ٤١٩ اجراءات وقضاء المحكمه الاستئنافيه ببطلان الحكم المستأنف لخلوه من تاريخ اصداره وتصديها للفصل فى الموضوع صحيح.

(١٩٨٥/١٠/١٠ احكام النقض س٣٦ ق١٥٠ ص٨٤٦)

٨- يتعين على محكمه ثانى درجه وقد رأت ان هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى ان تصحح هذا البطلان وتقضى فى الدعوى من جديد، اما وقد تنكبت هذا السبيل وقضت بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من سبق قضائها ببطلانه فإنها تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحاله.

(١٩٦٧/١/٢ احكام النقض س١٨ ق٣ ص٣١)

٩- لم يوجب الشارع على المحكمه الاستئنافيه ان تعيد القضيه الى محكمه اول درجه الا اذا قضت هذه الاخيره بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، اما فى حاله بطلان الاجراءات او بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمه الاستئنافيه بمقتضى الماده ٤١٩ اجراءات جنائيه ان تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى.

(١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س٣٠ ق١١ ص٧١، ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ق ٤، ٢٤، ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ق٩٣ ص٣٢٩)

١٠- متى كانت محكمه اول درجه قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفذت ولايتها بالحكم الصادر فى موضوع المعارضه برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فان المحكمه الاستئنافيه اذ قضت بإعاده القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فى معارضه المتهم بالرغم من سابق فصلها فى موضوعها تكون قدخالفت القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمه الاستئناف عن الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحاله.

(١٩٦٣/٢/٤ احكام النقض س١٤ ق١٤ ص٦٤)

١١- سلطه المحكمه الاستئنافيه فى تصحيح البطلان عملا بالماده ٤١٩ لجراءات جنائيه قاصـ ـه على حكم محكمه اول درجه، و يجوز ان يمتد الى الحكم الذى ـعدره لما ينطوى عليه من انتئاث ـى حجيه الاحكام.

(١٩٥٩/٣/٢٣ احكام النقض س١٠ ق٧٥ ص٣٣٧)

١٢- اذا كانـــت المحكمـــه الاستئنافيه قد قضت بالغاء الحكم المستأنف بالاوراق المحكه اول درجه لنظر معارضته المتهم واسست قضاءها علـــى ان محكه اول درجه حكمت فى الدعوى دون ان تسمع دفاع المـــتهم فإنهـــا تكـــون قد اخطأت فى تطبيق القانون، ذلك ان اعاده القضـــيه لمحكمـــه اول درجـــه غير جائز فى الحالتين المنصوص عليهما فى الماده ٢/٤١٩ لجراءات جنائيه.

(١٩٥٦/١١/١٢ احكام النقض س٧ ق٣١٦ ص١١٤٤)

١٣- اذا رأت المحكمـــه الاستئنافيه ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فـــى الحكـــم الصادر من محكمه اول درجه فى الموضوع فلا تملك المحكمه ان تقتصر على الغاء الحكم واعاده القضيه الى محكمه اول درجه للحكم فيها من جديد، بل تصبحح البطلان وتحكم فى الدعوى، وذلـــك وفقا لما قتضى به المادة ١/٤١٩ لجراءات جنائيه ولا تكون اتلمحكمـــه الاستئافيه عند نظر الموضوع ملزمه بأن تسمع الشهود لانين سمعتهم محكمه اول درجه من جديد اذ ان البطلان انما ينصب على الحكم الابتداءى لا يتعداه الى إجراءات المحاكمه التى تمت وفقا للقـــانون طالمـــا ان محكمـــه الادرجه الاولى كانت مختصه بنظر الدعوى وكانت الدعوى قد رفعت امامها على وجه صحيح.

(١٩٥٦/٤/١٠ احكام النقض س٧ ق١٥٧ ص٥٢٨)

١٤- اذا دفـــع امـــام المحكمه الاستئنافيه ببطلان الحكم الابتدائى لعدم خـــتمه فى الميعاد القانونى فقبلت هذا الدفع وقضت ببطلان الحكم، فإنـــه يكـــون عليها ان تقضى فى موضوع الدعوى ولا تيعدها الى محكمـــه اول درجـــه. اذ هذه المحكمه قد استنفذت كل سلطتها فى الدعوى بالحكم الذى اصدرته فى موضوعها.

(١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٦٤٧)

١٥- الدفـــع ببطلان التفتيش ليس من الدفوع الفرعيه التى من شأنها لو ضحت ان تمنع المحكمه من نظر موضوع الدعوى بل هو دفاع فى موضـــوعها مؤداه عدم صحه الدليل المسند من التفتيش، فإذا رأت المحكمـــه الابتدائيه للاخذ بهذا الدفع وقضت ببراءه المتهم بناء على

ذلـك تـم رأت المحكمـه الاستئنافيه الاخذ به عليها ان تفصل فى الدعوى على ما اقتضاه نظرها فيه.
(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق٥٦٦ ص٥٢٩)

١٦- اذا رفـع لـدى محكمه الدرجه الاولى ببطلان التفتيش الواقع على مـنزل المـتهم فقبلت الدفع ثم قضت ببراءه المتهم لعدم وجود دليل على ادانته، فإنها تكون قد استهدفت سلطتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعاده نظرها اذا ما رأت المحكمه الاستئنافيه عدم صحه رأيها فى صدد التفتيش ويكون من الواجب على المحكمه الاستئنافيه فى هذه الحاله ان تفصل فى الدعوى.
(١٩٤٦/٤/٩ مجموعة القواعد القانونيه ج٧ ق١٢٩ ص١١٨)

١٧- ان محكمـه الدرجه الاولى متى قضت ببراءه المتهمين فى جريمه شـهاده الزور المرفوعه بها الدعوى عليه وبرفض الدعوى المدنيه قـبلهم فإنهـا تكـون قـد استنفذت سلكتها فى الفصل فى موضوع الدعويين الجنائيه والمدنيه، ولا تملك المحكمه الاستئنافيه لاى سبب من الاسباب ان تعيد اليها القضيه الفصل فى موضوعها.
(١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٥٧٧ ص٧١٢)

١٨- اذا حكمت المحكمه الجزئيه بسقوط الدعوى العموميه ثم استأنفت النيابه هذا الحكم، فإنها يتعين على المحكمه الاستئنافيه اذا رأت الغاء هذا الحكم ان تنظر الدعوى وتفصل فى موضوعها، فإن هذا الحكم هو فى الواقع وحقيقه الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى، اذ ان معـناه براءه المتهم لعدم وجود وده لاقامه الدعوى العموميه عليه، ولا يجـوز بحال للمحكمه الاستئنافيه ان تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضيه الى محكمه الدرجه الاولى بعد ان استنفذت هذه كل ما لهـا من سلطه فيها، وهى حين تفصل فى الموضوع فى هذه الحاله انمـا تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع امامها فى الحكم الابتدائى ولا يصح القول منها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلا فـى الاسـتئناف بـل ان تخـيلها يعد امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف.
(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونيه ج٦ ق٤١٣ ؟؟؟)

١٩- اذا حكمـت المحكمـه الابتدائيه فى موضوع القضيه واستؤنفت حكمهـا الـى محكمه الاستئناف لم يجز لهذه المحكمه احاله القضيه على المحكمه الابتدائيه ثانيه، بل عليها ان تحكم فيها بما تراه لها.
(١٨٩٨/١/٢٢ الحقوق س١٣ ق٥٧ ص٦٧٣)

(الفقره الثانيه)

١- قضـــاء محكمه اول درجه بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى يوبج على المحكمه الاستئنافيه عند الغاء الحكم ورفض الدفـــع الفرضـــي ان تعـــيد القضيه لمحكمه اول درجه للفصل في موضوعها، وتصدى المحكمه الاستئنافيه للفصل في الموضوع خطأ فـــي القـــانون، وكان الحكم المطعون فيه بالرغم من قضائه ببطلان الحكـــم الصادر من محكمه اول درجه لم يقضى بإعاده الدعوى الى محكمه اول درجه للفصل فيها، بل قضى لي موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه احدى درجتي التقاضي.

(٢٩/١١/١٩٩٢ ط٩٩٧٤ س٥٩ ق)

٢- قضـــاء محكمـــه اول درجه بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الســـابقه الفصـــل فيها يمنعها من السير فيها، الغاء هذا القضاء من المحكمـــه الاســـتئنافيه يوبـــج اعاده الدعوى الى محكمه اول درجه للفصـــل فـــيها، ومخالفه ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ في القانون.

(١٢/٨/١٩٩٣ ط ١٩٢٥٧ س٦٠ ق، ٤/٧/١٩٩٣ ط١٩٢٥٧ س٦٠ق)

٣- قضاء محكمه اول درجه بعدم قبول الدعوى يمنعها من السير فيها، والغـــاء هـــذا القضاء من المحكمه الاستئنافيه يوجب عاده الدعوى لمحكمـــه اول درجـــه للفصل في موضوعها، مخالفه ذلك والتصدى لموضوع الدعوى خطأ في القانون يوجب الحكم واعاده لاقضيه الى محكمه اول درجه للفصل في موضوعها.

(٢٩/١٢/١٩٨٧ احكام النقض س٣٨ ق١٦٤ ص٨٩٨)

٤- ان اســـتئناف الحكـــم الصادر في المعارضه بعدم جوازها او بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكـــم بإعتـــباره حكمـــا شـــكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الاســـتئناف الـــى الحكـــم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعه الحكمين.

(٢/١٢/١٩٨٧ احكام النقض س٣٨ ق١٩٢ ص١٠٥٧)

٥- الحكـــم الابـــتدائي بعدم قبول الدعوى المدنيه يوجب على المحكمه الاســـتئنافيه عـــند الغائه اعاده الدعوى الى المحكمه الدرجه الاولى للفصـــل فـــي موضـــوعها حتى لاتفوت على المتهم احدى درجتي التقاضي.

(٢/٢/١٩٧٦ احكام النقض س٢٧ ق٣٠ ص١٥٢)

٦- على المحكمه الاستئنافيه ان تقضى بالغاء حكم محكمه اول درجه الذى قضى بخطأ بعدم جواز قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه وان تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعاه القضيه لمحكمه اول درجـه للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى.

(١٧/١٢/١٩٧٢ احكام النقض س٢٢ ق٣٠٩ ص١٣٧٤)

٧- مـتى كانت محكمه اول درجه وان قضت فى موضوع الدعوى الا انه وقد رفع قضاءها باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قـاض محضـور علـيه الفصـل فيها فإنه لا يعتد به كدرجه اول للتقاضى ولا يجوز لمحكمه ثانى درجه تصحيح هذا البطلان- عملا بـالماده ٢/٤١٩ اجـراءات جنائـيه- لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجه على الطاعن مما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالغاء الحكـم الابـتدائى المستانف واحاله القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فيها مجددا من قاض اخر.

(١٢/٦/١٩٧٢ احكام النقض س٢٣ ق٢٠٥ ص٩١٤)

٨- ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضه بعدم جواز نظرها يقتصر فىموضـوعه على هذا الحكم وحده باعتبار حكما شكليا قائما بذاته، دون ان ينصـرف اثر الاستئناف الى الحكم الغيابى لاختلاف طبيعه كـل من الحكمين، ومن ثم فإن الجكم المطعون فيه اذ اغفل الفصل فـى شـكل المعـارض وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد اخطأ صحيح لاقانون، اذ كان من المتعين في هذه الحال ان ينصب قضاؤه علـى شكل المعارضه فحسب اما بتأييد الحكم المستأنف او بألغائه واعـاده الدعوى الى محكمه اور درجه للنظر فى المعارضه عملا بنص الماده ٤١٩ اجراءات جنائيه.

(٥/١٠/١٩٧٠ احكام النقض س٢١ ق٢٢٦ ص٩٥٧، ٦/١١/١٩٦٧ س ١٨ ق٢٢٢ ص١٠٧٩)

٩- قضاء محكمه اول درجه بعدم قبول الدعوى بمنعها من السير فهيا، والغاء هذا لقضاء من المحكمه الإستئنافيه يوجب اعادتها الى محكمه الدرجـه الاولـى للفصـل فى موضوعها، ومخالفه ذلك والتصدى لموضـوع الدعوى هو خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعاده القضيه لمحكمه الدرجه الاولى للفصل فى موضوعها.

(٢٢/١٢/١٩٧٠ احكام النقض س٢١ ق٦٦ ص٢٦٩، ٥/٤/١٩٧٠ ق١٢٣ ص٥١٠)

١٠- اذا كان الثابت ان تخلف الطاعن عن جلسه لمعارضه امام محكمه اول درجه كانت لعذر قهرى الحكم المطعون فيه، فإن الحكم الصادر باعتــبار المعارضـــه كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكـم بالغائـــه وبعـــاده القضيه الى محكمه اول درجه للفصل فى المعارضـــه، امــا وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضـــى بقضـــائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٩/١٢/٢٢ احكام النقض س٢٠ ق٢٩٨ ص١٤٤١)

١١- اذاكـــان الحكم الصادر من المحكمه الجزئيه بعدم اختصاصها بنظر الدعـــوى قد الغته المحكمه الاستئنافيه واعادت القضيه اليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمه اول درجه ان تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

(١٩٥٤/١٢/٢٨ احكام النقض س٦ ق١٢٠ ص٣٦٩)

١٢- الغاء المحكمه الاستئنافيه الحكم المستأنف وقبولها الدعوى المدنيه وتصديها لموضوع الفصل فيها فصلا مبدا خطأ فى القانون اذا كان يتعين عليها انتقضى بالغاء الحكم المستأنف واعاده القضيه لمحكمه اول درجـــه للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى طبقا لنص الماده ٤١٩ اجراءات جنائيه.

(١٩٨٤/٣/٢٠ احكام النقض س٣٥ ق٦٥ ص٣١٠)

١٣- اذا قضت محكمه الجنح المستانفه بالغاء حكم صادر من المحكمه الجزئـيه بســقوط الحق فى رفع الدعوى العموميه، فليس لها الحق الفصـــل فـــى الموضـــوع الـــتهمه بل علهيا ان تحيل الدعوى على المحكمـــه الجزئيه للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجه من درجات التقاضى منحها اياه القانون.

(الزقازيق الابتدائيه ١٩٢١/١٠/٥ المجموعة الرسميه س٢٢ ق١١٣)

١٤- متى كان يبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ان الطاعن تمسك امام المحكمه الاستئنافيه بما قضى به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى المباشره وكان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى وقضى بقبول الدعوى، فإنه كان يتعين على المحكمه الاستئنافيه ان تعـيد القضيه لمحكمه اول درجه لتحكم فىموضوعها تطبيقا للماده ٤١٩ اجراءات جنائيه، لا ان تتعرض للموضوع وتفصل فيه وذلك حتى لا تحرم الطاعن من الانتفاع بإحدى درجتى التقاضى.

(١٩٥٣/٦/٢٣ احكام النقض س٣ ق٣٦٠ ص١٠١٦)

١٥- ليس للمحكمه الاستئنافيه ان تتصدى لنظر موضوع الدعوى قبل ان تفصل فيه محكمه الدرجه الاولى، لان فى هذا التصدى حرمانا للمتهم من احدى درجتى التقاضى، فإذا هى فإنها تخل بحق الدفاع اخلالا يستوجب نقض حكمها.

(١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونيه ج٤ ق٥٦ ص٥٥)

١٦- اذا حكمت المحكمه الجزئيه حكما غيابيا بإدانه متهم وعارض فى الحكم وحكمت المحكمه بعدم قبول المعارضه لرفعها بعد الميعاد ثم استأنف المتهم هذا الحكم الاخير وطلبت النيابه الحكم بعدم قبول الاستئناف لرفع المعارضه بعد الميعاد فتناولت المحكمه الاستئنافيه موضوع الدعوى وحكمت ببراءه المتهم من التهمه فإنها تكون قد تخطت حكم رفض المعارضه المستأنف لديها ونظرت فى موضوع الدعوى دون ان يكون مطروحا امامها، وكان الواجب عليها ان تقتصر على بحث حكم عدم قبول المعارضهوالفصل فيها اذا كان للمته وجه فى استئنافه ام لا ، فإذا كان له وجبه الغت الحكم واعادت القضيه للمحكمه الاولى لتسير فى نظر المعارضه، وان لم يكن له وجه ايدت الحكم، وفى هذه الحاله اذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى يصبح نهائيا بالنسبه له نافذا عليه، واذا كان قد استأنفه فينظر استئنافه على حده ويقضى فيه ما يستحقه.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق١٠٨ ص١٢٥)

١٧- متى تبين للمحكمه الاستئنافيه ان الحكم الصادر فى المعارضه من محكمه الدرجه الاولى بعدم اختصاصها لوجود شبهه جنائيه كان خطأ اذا تجاوزت فيه حدود سلطتها فلا تصح معالجه هذا الخطأ بتعديل الحكم الثابت وتأييد الحكم الغيابى القاضى بإعتبار الواقعه صحيحه بل يتعين على المحكمه الاستئنافيه الغاء الحكم المستأنف واعاده القضيه الى محكمه الدرجه الاولى لنظر المعارضه وتقضى فيها موضوعا.

(١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونيه ج٢ ق١٠١ ص٩٧).

"قائمه المراجع"

- د/ احمد فتحى سرور- الوسيط فى قانون الاجراءات (الجنائيه) النقض فى المواد الجنائيه واعاده النظر- ط١٩٩٧- دار النهضه العربيه- القاهره.
- الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائيه- المجلد الاول- ج١، ٢ ط٤- سـلطه محكمه النقض في الرقابه لضمان حسن تطبيق القانون- ١٩٩٠- محكمه امن الدوله- مجله القضاه- العدد ١- يناير- ابريل ١٩٨١.
- د/ ابراهـيم عـيد نـايل- الطعـن بالنقض فى قانون الأجراءات الجنائيه المصرى- ١٩٩٣- ط١.
- د/ ادوار غـالى الدهبى- رئيس هيئه قضايا الدوله- طلب اعاده النظر فى الاحكام الجنائيه- ط٣- ١٩٩١.
- د/ اشـرف رفعـت- الطعـن فـى احكام المحاكم الاستئنافيه واشكالات تنفيذها- رساله دكتوراه- جامعه المنصوره ١٩٩٩.
- د/ اشـرف توفـيق شـمس الديـن (القـيود الوارده على سلطه المحكمه الاسـتئنافيه فى نظر الدعوى الجنائيه- دراسه منشوره بمجله القضاه- س ٢٢ العدد الاول - ١٩٨٩.
- د/ حسام الدين محمد احمد- حق الدوله فى الامن الخارجي ومدى الحمايه الجنائيه- رساله دكتوراه- جامعه القاهره- ١٩٨٤.
- د/ حسن صادق المرحفاوى- اصول الاجراءات الجنائيه- ١٩٩٦.
- د/ عبد الرؤوف عبيد- المصلحه فى النقض الجنائى- المحاماه- ابتداء من عدد اكتوبر ١٩٥٩ الى نوفمبر ١٩٦١.
- اعلان المحكوم عليه فى موجهه النيابة أو الاداره لا تبدأ به مواعيد الطعن فى الاحكام- مجله دنيا القانون- عدد ابريل ١٩٥٩.
- الطعـن فى الحكم بإعتبار المعارضه كأن لم تكن - مجله المحاماه- ابتداء من عدد ديسمبر ١٩٥٨ الى مارس ١٩٥٩.
- د/ رشدى احمد ابراهيم- النقض الجنائى واهم عيوب الحكم الجنائى- دار النيل للطباعه والتغليف- القاهره ١٩٩٢- ط١.
- د/ عـزت صالح- الطعن الجنائى- رساله دكتوراه- جامعه المنصوره- ١٩٩٦.
- أ/ على زكى العرابى- المبادئ الاساسيه للاجراءات الجنائيه ج١- ١٩٥١ .
- د/ عمـر السـعيد رمضـان- نسـبيه اثـر الطعن فى الحكم الجنائى فى التشـريعين المصـرى واللبـنانى- جامعـه بيروت العربيه- دار الاحد البحيرى- لخوان بيروت ١٩٧١.
- مبادئ قانون الاجراءات الجنائيه ١٩٦٧- ١٩٦٨، ج١- ١٩٨٥.

- د/ عوض محمد عوض- الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائيه ط١٩٩٩.
- د/ على عبد القادر القهوجى- محاكم امن الدوله- ١٩٩٢- الفتح للطباعه والنشر.
- د/ فوزيه عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائيه- ١٩٨٦.
- د/ محمد احمد عابدين- الطعن بالنقض فى المواد الجنائيه- منشأه المعارض- الاسكندريه ١٩٩٤.
- د/ محمد جمعه عبد القادر- طرق الطعن فى الاحكام الجنائيه واشكالات التنفيذ علما وعملا- القاهره- ١٩٨٥- ط١.
- د/ محمد فتحي نجيب- التطور الحديث فى تنظيم محكمه النقض الفرنسيه- مجله القضاه- عدد يناير- يونيه ١٩٨٤.
- د/ محمد زكى ابو عامر- الاجراءات الجنائيه- ١٩٨٤.
- د/ محمد مصطفى القللى- اصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٥.
- د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الاجراءات الجنائيه- ١٩٧٦-١٩٨٨، تطور قانون الاجراءات الجنائيه فى مصر والدول العربيه – دار النهضه العربيه- ١٩٨٥.
- د/ محمود نجيب حسنى- الدور الخلاق لمحكمه النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات- القسم العام- مجله القانون والاقتصاد- العدد الخاص بالعيد المئوى ١٩٨٣، شرح قانون الاجراءات الجنائيه ١٩٨٨.
- د/ مجدى الجندى- اصول النقض الجنائى وتسبيب الاحكام- مطابع المختار للطباعه والنشر- الاسكندريه ١٩٩٤.
- د/ مجدى محمود محب حافظ- مجال رقابه محكمه النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم فى ظل نظريه العقوبه المبرره- مجله المحاماه- العددان ٥، ٦- مايو- يونيه ١٩٩٧.
- د/ مرقص فهمى- دعوى النقض المتصله بالموضوع- مجله المحاماه- عدد ديسمبر ١٩٣٠.

الفهرس